

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مسؤولية الدولة عن مخالفة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون

تخصص : حقوق الإنسان

شعبة : القانون العام

إشراف الدكتور :

إعداد الطالبة :

يوسف بوالقمح

هدى زيان

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم و اللقب
رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ أحسن بنيو
مقررا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	أستاذ محاضر أ	د/ يوسف بوالقمح
عضوا	جامعة باجي مختار عنابة	أستاذ محاضر أ	د/ حسني بوديار
عضوا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	أستاذ محاضر أ	د/ حمة مرامية

السنة الجامعية 2014/2013

شكر

أشكر الله عز و جل على توفيقى لإتمام هذا العمل .

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذى الفاضل الدكتور يوسف بوالقمح على مجهوداته الجبارة و توجيهاته القيمة التى رافقنى بها طيلة فترة إنجاز هذا العمل .

و أتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين حظيت بشرف قبولهم مناقشة عملى المتواضع .

كما أشكر جميع موظفى المكتبة بجامعة سكيكدة ، سطفى و عناية على التسهيلات التى قدموها لى .

و كل من ساعدنى فى إتمام هذا البحث على رأسهم نورالدين .

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى أبي رحمه الله الذي فارقني قبل إتمام هذا العمل .

إلى أمي الغالية حفظها الله و أطال عمرها .

إلى إخوتي .

إلى كل زملائي في دفعة حقوق الإنسان .

إلى كافة أساتذة و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة - .

المختصرات

- CDI : Commission de droit International .
- CPJI : Cour permanente de justice International .
- CIJ : Cour International de justice .
- CrEDH : Cour européenne des droits de l'homme .
- FIDH : Fédération International des droits de l'homme .
- RGDIP : Revue général de droit international public .
- RTDH : Revue trimestrielle des droits de l'homme .
- RUDH : Revue universelle des droits de l'homme .
- AFDI : Annuaire Français de droit International .
- JDI : Journal de droit International .
- IACtHR : Inter American court of human rights .

مقدمة

مقدمة

يشكل الإعتدال المتنامي للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية على المستويين العالمي و الإقليمي والهادفة للحماية الشاملة للإنسان أو لحماية فئات محددة ، و تسارع وتيرة التوقيع والتصديق والإلتزام إليها ، كرد فعل أملاه الضمير الإنساني و أكدته المجموعة الدولية إزاء الجرائم غير المسبوقة و المتواصلة المرتكبة على نطاق واسع و منذ أمد بعيد ضد الفرد ، قفزة نوعية نحو تبني مفاهيم جديدة تتعلق بعلاقة الدول بمواطنيها ، هزت الكثير من النظريات التي تبناها طويلا القانون الدولي التقليدي ، على غرار السيادة المطلقة التي تجعل العلاقة بين الفرد و دولته قضية داخلية ، بما يفيد أنه لا علاقة لأحد باحترام أو انتهاك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الدولة المحمية بسيادة مطلقة .

إن تدويل قواعد حقوق الإنسان بموجب الإتفاقيات الدولية باختلاف أشكالها (معاهدة ، اتفاقية ، اتفاق عهد ، ميثاق ، بروتوكول ، إعلان ، تصريح) بالنظر لما تتميز به من دقة و تدوين و تعبير عن الإرادة الصريحة لأطرافها و باعتبارها تحتل مركز الصدارة في مصادر القانون الدولي عموما و القانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصا حسب آراء الفقه الدولي و نص المادة **38فقرة 1** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لاسيما بعد أن صارت تصنع العرف الدولي عن طريق الممارسة الواسعة والموحدة في مواجهة الدول غير الموقعة عليها أو تقوم بتقنينه ، وبعد أن تم اعتماد أحكامها العامة ضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة **1969** ، جعل الدول الأطراف فيها تبعا للطبيعة الملزمة لها وطبقا لمبدأ " الموافقة الحرة " و أنه " يجب تنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نية " و قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " تخضع من حيث سلوكها تجاه غيرها من الدول و كذا الأفراد الخاضعين لولايتها بغض النظر عن انتمائهم إلى القواعد الإتفاقية التي ارتضتها ، مما يوقع على كاهلها الإلتزام بأحكام هذه القواعد و واجب تنفيذها خاصة و أنها موجهة لصالح الفرد و حماية حقوقه كمستفيد مباشر منها .

و يمثل عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الإتفاقية بحقوق الإنسان مخالفة توصف بأنها عملا غير مشروع وترتب مسؤوليتها الدولية ، وهو ما يوازي النظام العام للمسؤولية الدولية الذي يعبر عن مبدأ مسلم به في القانون الدولي تم إقراره حفاظا على قواعد من الإنتهاكات والعودة إلى المشروعية ، و مفاده قيام التزام بالإصلاح بمختلف الأشكال المقررة لذلك في مواجهة أحد أشخاص القانون الدولي المتخلف عن أداء التزاماته الدولية مما سبب ضررا لشخص دولي آخر ، و إن بقي هذا النظام محل جدل حاد نظرا لاحتوائه مسائل غامضة و نظرية بحثة و اتصال أحكامه بمواضيع داخلية و دولية ، مما سبب طول أمد دراسته و تقنينه لا سيما مع تعدد و تطور أسانيده والتي من بينها نظرية الفعل غير المشروع دوليا **Internationally wrongful acts** المتضمنة مخالفة أحد أشخاص القانون الدولي التزماتا

قانونيا دوليا أيًا كان مصدره بالفعل أو الإمتناع و نسب هذه الأفعال إليه ، فصارت هذه النظرية هي الأساس الحديث و الأكثر استخداما للمسؤولية الدولية حسب ما استقرت عليه آراء الفقه الدولي و لجنة القانون الدولي CDI في مشروعها النهائي لسنة 2001 (يشار إليه فيما بعد بالمشروع) و نظرا لاستجابتها لقضايا لا حصر لها و قدرتها على التصدي لمظاهر جديدة لم تكن مسبوقة في العلاقات الدولية والتي منها حقوق الإنسان .

- أهمية الدراسة : تنبع أهمية الموضوع من أن تحمل الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان بالمسؤولية يرتبط بشكل وثيق بمخالفة الحقوق المكفولة بالاتفاقيات و التي تمثل جوهر الإلتزام بها ، مما يؤدي للمساس بمصلحة الفرد و انهيار مركزه في النظام الدولي لا سيما بعد أن صار أحد أشخاصه و بمصلحة المجتمع الدولي ككل و من ثمّ الحياد عن هدف القواعد الإتفاقية الشارعة .

إن إقرار المسؤولية في هذا المجال تتمتع بخصوصية ارتباطها بحقوق الإنسان إذ تنشئ علاقة مزدوجة بين الفرد موضوع الإلتزام الإتفاقي و الدولة المخالفة لهذا الإلتزام ، و بين هذه الأخيرة و الدول الأطراف الأخرى في الإتفاقيات ، وهو ما لا يتوفر في قواعد المسؤولية الدولية عموما التي توقع عادة بصدد العلاقات بين الدول و تترك جانبا علاقتها بالكيانات الأخرى إلا ما تم في صورة غير مباشرة بموجب قواعد الحماية الدبلوماسية .

و يستقي هذا النظام أهمية من حيث أن تسليط المسؤولية على الدولة يعطي فاعلية للنظام الحمائي العالمي و الإقليمي لحقوق الإنسان بتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى المجال التطبيقي بوضع حد للمخالفة و إصلاح الضرر اللاحق بالفرد .

-أسباب اختيار الموضوع : تتمثل في أسباب موضوعية تعود إلى تزايد انتهاكات حقوق الإنسان رغم الكم الهائل من الإتفاقيات العالمية و الإقليمية التي تبرمها الدول ، حيث ما فتأت الأجهزة المنشأة في إطارها لجانا كانت أو محاكم تستقبل شكاوى تتصل بمخالفة الدول و تعديها على الحقوق بمختلف الأشكال مما يفقد الإتفاقيات فعاليتها و مكانتها كمصدر للإلتزام الدولي خاصة و أن المخالفات تصدر عن الدولة كشخص قانوني دولي متمتع بالسيادة و تمس بحقوق الفرد التي تمت حمايتها بالإتفاقيات المختلفة .

و أسباب ذاتية تتعلق بالإهتمام بدراسة الموضوع باعتباره مجالا خصبا للنقاش بسبب التطور المتواصل لأحكام المسؤولية و الأهمية التي يطرحها الموضوع على المستوى الدولي لاسيما من جانبه العملي من خلال كثرة قضاياها خاصة مع اقترانه بحقوق الإنسان التي تمثل أحد محاور النظام الدولي .

- **الهدف من الدراسة :** يهدف الموضوع إلى التعرف على نظام المسؤولية الموقع على الدول التي تخالف التزاماتها الإتفاقية بحقوق الإنسان ، باعتبار أن حماية حقوق الفرد هي الغرض من إبرام الإتفاقيات و الإنضمام إليها ، و من ثمّ دور هذا النظام في وضع حد للفعل غير المشروع الصادر عن الدولة ممثلة في الكيانات الخاضعة لها على جميع المستويات ، و بيان الجانب الإجرائي المتاح للدول الأطراف في الإتفاقيات و الأفراد المتضررين لإثارة المسؤولية بهدف جبر الضرر الناتج عن المخالفة .

كما يهدف إلى بيان قواعد المسؤولية المطبقة على مخالفة حقوق الإنسان ، و علاقتها بقواعد المسؤولية في القانون الدولي العام و تحديد مدى نجاعتها في قمع المخالفة و ردع الدولة للعودة إلى قواعد المشروعية ، إذ أن أهمية حقوق الإنسان جعلت بعض المخالفات توصف بالخطورة و بالجريمة الدولية إذا ما تم المساس بقاعدة دولية أمرة و بمصالح المجموعة الدولية ، مما يشدد أثر المسؤولية و يفتح المجال لمناقشة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية و آثار أخرى توقعها المجموعة الدولية في حال امتداد الإنتهاك استمراره و اشتداده .

- **الصعوبات التي واجهت الدراسة :** تتمثل في صعوبة الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه لامتداده لمواضيع عديدة : أحكام الإتفاقيات الدولية عموما مما يتطلب الرجوع إلى الأحكام العامة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و إلى الأحكام المتناثرة في اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية و الإقليمية ، أحكام المسؤولية الدولية المعروفة بنشعبها و تعدد أسسها ، و أحكام حقوق الإنسان المتصفة بخصوصيتها ، إضافة إلى حاجة الموضوع إلى الجانبين النظري و العملي معا و هو ما تطلب الرجوع إلى الأحكام و القرارات التي مع كثرتها و تنوع مصادرها يصعب فحصها و تدقيقها و ترجمتها .

- **الإشكالية :** تم الإتجاه دوليا لإرساء نظام قانوني لمراقبة مدى وفاء الدولة بالتزاماتها بحقوق الإنسان بموجب الإتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها ، و من ثمّ فإن كل فعل غير مشروع صادر عن الدولة يخالف الأحكام الإتفاقية و يمس بحقوق الإنسان يؤدي إلى قيام المسؤولية على عاتقها ، سعيا إلى ضمان فعالية هذا النوع من الإتفاقيات الجماعية ذات الطبيعة الشارعة بالنظر لموقعها في القانون الدولي و إلى تحقيق هدفها بحماية حقوق الإنسان ، و هو ما جعل المسؤولية تتصف بخصوصية ارتباطها بهذه الحقوق .

و منه فالإشكالية تتمحور حول مدى تحمّل الدولة بالمسؤولية عن مخالفة التزاماتها الإتفاقية بحقوق الإنسان ، و بناء عليه ما هي القواعد الموضوعية التي تحكم إسناد المسؤولية للدولة عن هذا النوع من المخالفة ؟ ما هو النظام الإجرائي لإثارة مسؤولية الدولة عن مخالفة اتفاقيات حقوق الإنسان ؟ و من ثمّ مدى فعالية النظام القانوني للمسؤولية في هذا المجال ؟ .

- **منهج الدراسة :** يعالج الموضوع وفق المنهجين الوصفي و التحليلي ببيان ضوابط قيام مسؤولية الدولة المتخلفة عن أداء التزاماتها الإتفاقية في جانبها الموضوعي و الإجرائي و حدود هذه المسؤولية و آثارها ، و تحليل النصوص الإتفاقية لحقوق الإنسان و نصوص المسؤولية الدولية ذات الصلة و كذا الأحكام و القرارات الصادرة عن هيئات الرقابة الإتفاقية في قضايا إسناد المسؤولية و طرق الجبر اللازمة ، لاستنباط القواعد المطبقة على الفعل غير المشروع دوليا الذي يمس حقوق الإنسان .

- **خطة الدراسة :** للإجابة على الإشكاليات المثارة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين :

- فصل أول لبيان النظام الموضوعي لمسؤولية الدولة عن مخالفة التزاماتها الإتفاقية بحقوق الإنسان ، تم تقسيمه إلى مبحثين ، الأول يتعلق بقيام المسؤولية من حيث ضوابطها و طرق نسبها إلى الدولة و الثاني يوضح حدود المسؤولية في الظروف العادية و الإستثنائية .

- فصل ثان لبيان النظام الإجرائي لمسؤولية الدولة عن مخالفة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان ، تم تقسيمه إلى مبحثين ، الأول يرتبط بآليات تحريك المسؤولية الممنوحة للدول الأطراف في الإتفاقية التي تم الإخلال ببنودها و للفرد كمتضرر مباشر و المحمي الأصلي بأحكامها ، و الثاني يتضمن آثار قيام مسؤولية الدولة من حيث هي آثار ذات طبيعة مدنية موجبة للتعويض و وقف المخالفة و آثار ذات طبيعة جزائية في حالة جسامه و امتداد المخالفة و مساسها بالمصلحة الجماعية للدول ، و تم اختتام الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج و التوصيات المستخلصة من الموضوع .

الفصل الأول

النظام الموضوعي لمسؤولية الدولة عن
مخالفة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

الفصل الأول

النظام الموضوعي لمسؤولية الدولة عن مخالفة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

إرتكز انتقال حقوق الإنسان من الإختصاص الداخلي المحجوز للدولة إلى المجال الدولي على إنشاء الأسرة الدولية لالتزامات قانونية مختلفة المصدر إما بالقبول الطوعي لقاعدة ما من خلال المصادقة على إتفاقية معينة أو بالقبول الواسع في ممارسة الدول لبعض القواعد كونها قانونا عرفيا دوليا ملزما للكافة باحترام و تنفيذ أحكامها ، و هو ما أكدته ديباجة إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات¹ ، و بذلك صارت الدول لا تملك مخالفة تلك الأحكام و إلا تعرضت للمساءلة و تحملت تبعه مخالفة إلتزاماتها .

و يمكن القول بأن إقرار مسؤولية الدولة هنا مرتبط بمخالفة الحقوق المكفولة لكافة الأشخاص بالمثل المتضمنة بالمواثيق الدولية مع توفر الإلتزامات المسبقة بها ، مما يجعل إتفاقيات حقوق الإنسان تعمل بوصفها كاجبا لعمل الدولة و سياساتها و حاميا للفرد و حقوقه بصرف النظر عن جنسيته في مواجهة الدولة الخاضع لولايتها أو أي دولة أخرى طرف في الإتفاقية ، بحيث تحوز هذه الإتفاقيات خصوصية بالنظر لارتباطها بحقوق الإنسان من حيث اعتبارها إتفاقيات شارعة ، و خروجها عن صفة المعاهدات التقليدية الجماعية القائمة على تبادل حقوق و إلتزامات بين الدول الأطراف² ، أو من حيث استثناء عدم التذرع بإخلال أي طرف آخر في الإتفاقية لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً³ .

و تبعا لتبني اتفاقيات حقوق الإنسان و أجهزة متابعتها نظاما لمراقبة الإلتزامات الموضوعية للدول الأطراف فيها فإن مجرد مخالفة هذه الإلتزامات يؤدي لقيام مسؤولية الدولة (المبحث الأول) و تضع إلى جانبها حدودا لهذه المسؤولية (المبحث ثاني) .

1- تنص ديباجة إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969 على « إن للدول الأطراف في هذه الإتفاقية :

.... و إذ تذكر بتصميم شعوب الأمم المتحدة على احترام الإلتزامات الناشئة من المعاهدات.... » .

2- عبد الرحيم محمد الكاشف ، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، د ط ، دار النهضة العربية ، د م ن ، 2003 ، ص 152 .

3- تنص المادة 60 فقرة 5 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على استثناء تطبيق الحكم الوارد في نفس المادة في فقراتها السابقة على النصوص المتعلقة بحماية الإنسان الواردة بالمعاهدات ذات الطابع الإنساني ، خاصة تلك التي تحظر أي شكل من أشكال الإنتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات .

المبحث الأول

قيام مسؤولية الدولة عن مخالفة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

تندرج قواعد المسؤولية الدولية في إطار مواضيع القانون الدولي المختلفة بوصفها نظاما قانونيا يحول القواعد النظرية إلى التزامات قانونية على عاتق الدول ككيانات سيادية في مواجهة بعضها البعض بمصالح قائمة على التنافس ، و يقوم بضبط هذه العلاقات و التصدي لانتهاك الإلتزامات المسببة للضرر لأي شخص من أشخاص القانون الدولي ، كما تشكل الإتفاقيات مصدرا هاما للإلتزام القانوني الذي يؤدي المساس به إلى استتباع مسؤولية الدولة عن ذلك ، و هو ما أكده رأي محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1923 المتعلق بمراسيم الجنسية ، بحيث رأت أن " موضوع الجنسية عموما هو موضوع داخلي غير أن تقيد الدولة في ذات الموضوع بالتزامات دولية اتفاقية يجعل الخلاف دوليا خاضعا للقانون الدولي " ¹ .

و بالموازاة مع القبول المتنامي لاتفاقيات حقوق الإنسان لمصلحة الفرد من جهة و المجتمع الدولي من جهة ثانية ، كثرت المخالفات التي تمس التمتع بالحقوق ، مما أبرز الحاجة لإرساء ضوابط لمسؤولية الدولة (المطلب الأول) و من ثم تحديد حالات نسبها للدولة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

ضوابط قيام مسؤولية الدولة

تثور المسؤولية الدولية كقاعدة عامة عند ارتكاب دولة ما فعلا غير مشروع دوليا و هو ما أقرته المادة الأولى من المشروع : « كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية » الأمر الذي يساهم في استقرار الأوضاع الدولية و ضمان المشروعية و تنظيم العلاقات الدولية ² ، بالإبتعاد عن العدوان و الإقتصاص العشوائي للدول ، حيث عرّفها محكمة العدل الدولية الدائمة بأنها « مفهوم عظيم من مفاهيم القانون يتعلق بالإلتزام بالتعويض عن أي خرق لارتباط ما » ³ ، و وصفها المشاريع المتعاقبة

1- Affaire des décrets de Nationalité promulgués en Tunisie et au Maroc , CPJI , Avis consultatif du 07 Février 1923 .

<http://www.icj-cij.org> , consulté le 05/12/2012 .

2- تونسي بن عامر ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ط 1 ، منشورات دحلب ، د م ن ، 1995 ، ص 7 .

3- جوتيار محمد رشيد صديق ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 91 .

للجنة القانون الدولي بالصياغة والتدوين المنهجي في المجالات التي توجد بها ممارسات واسعة و موحدة للدول و مبادئ قانونية لكونها جزءا من الهيكل الأساسي للقانون الدولي .

و رغم حداثة هذا النظام نسبيا من حيث تقنيته إلا أنه امتد ليشمل مجال حقوق الإنسان ، و قد أشار إلى ذلك البروفسور Roberto Ago في دراسته و اقتراحاته لمشروع مواد المسؤولية الدولية من خلال أن ما جاء من أحكام في المشروع لا يمكن حصره في مواضيع خاصة للقانون الدولي كالنظام الخاص بالأجانب مثلا ، إنما جعله شاملا لانتهاك القواعد و الإلتزامات الدولية المختلفة¹ ، وهو ما أثار الجدل حول العلاقة بين المسؤولية الدولية و أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان (الفرع الأول) و تحديد شروط قيام مسؤولية الدولة عن مخالفة هذه الأحكام الإتفاقية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

العلاقة بين المسؤولية الدولية و أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

إن النظرة الأولى إلى قواعد المسؤولية الدولية من جهة و القواعد الإتفاقية لحقوق الإنسان من جهة ثانية كموضوعان رئيسيان من مواضيع القانون الدولي تدل على أن كلاهما مجالان مختلفان ، لاسيما عند الإستناد إلى المفهوم التقليدي لحقوق الإنسان بكونه يحمي الأفراد فقط من انتهاك حقوقهم ، و المفهوم الموازي للقواعد العامة للمسؤولية الذي ينحصر في الدول و الإلتزامات الناشئة بينها ، و بالإستناد إلى ثبوت مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع التي تستتبع اتخاذ تدابير لا يمكن إيجادها في اتفاقيات حقوق الإنسان كجزاء على خرقها ، و إن كان التطور يظهر أن المسؤولية الدولية و إن أعدت من منظور مختلف فإنها تتضمن عناصر لها صلة بمخالفة حقوق الإنسان ، مما أدى لتضارب الآراء حول إمكانية الإحتجاج بنصوصها عند المساس باتفاقيات حقوق الإنسان² ، فتكون العلاقة بين الموضوعين بالنظر لشساغتهما و تطورهما تتجاذب بين تباين النظامين (أولا) أو تكاملهما (ثانيا) .

1 - Haritini Dipla , **La responsabilité de l'état pour violation des droits de l'homme** , édition A.pédone , Paris , 1994 , p 14 .

2- إبراهيم علي بدوي الشيخ ، **التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان : الآليات و القضايا الرئيسية** ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 198 .

أولا : تباين النظامين

توضح الآراء الفقهية في هذا السياق أن القواعد الإتفاقية لحقوق الإنسان تحمي الأفراد فقط من الإنتهاكات المنسوبة إلى الدولة و عليه فإن قواعد المسؤولية الدولية لا تعد ملائمة لتطبيقها على مخالفة اتفاقيات حقوق الإنسان ، باعتبار أنها تطبق على مستوى العلاقات بين الدول بخلاف مثلا الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنفذ على صعيد النظام القانوني الداخلي لكل طرف متعاقد¹ . كما أن آثار المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع بتحويل دولة أخرى مثلا اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المسؤولة لا يمكن مباشرتها عند انتهاك الدولة التزاما اتفاقيا بحقوق الإنسان .

إن المسؤولية عن الفعل غير المشروع دوليا لا تستهدف العلاقة بين الدول و الأفراد بقدر ما هي موجهة للعلاقات بين الدول ، فحتى مع انطباق الباب الأول من نصوصها (فعل الدولة غير المشروع دوليا) على جميع الحالات بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان ، فإن الباب الثاني منها (مضمون المسؤولية الدولية للدولة) لم يخرج عن الآليات التقليدية للعلاقات بين الدول المتعلقة بالمسؤولية و الجبر و بالمقابل تنفرد التزامات حقوق الإنسان عن باقي مجالات القانون الدولي بمسؤولية الدولة إزاء الدول الأطراف في الإتفاقيات و إزاء الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية الذين انتهكت حقوقهم ، و هو ما أكدته فتوى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان رقم 2 لسنة 1982 بأن الدولة الطرف في الإتفاقيات الحديثة لحقوق الإنسان عموما و الإتفاقية الأمريكية خصوصا تخضع نفسها بهدف حماية الحقوق الأساسية للأفراد إلى نظام قانوني تلتزم في إطاره من أجل المصلحة العامة تجاه الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية بغض النظر عن جنسيتهم و تجاه الدول الأخرى المتعاقدة² .

و لم تتضمن نصوص المسؤولية الدولية إشارات مباشرة لحقوق الإنسان و الإلتزام بها إلا ما ورد ضمن المادة 50 المتعلقة بالتدابير المضادة ، كما أن لجنة القانون الدولي لم تتعرض صراحة في أعمالها و تقاريرها المختلفة إلى دراسات عن التأثير المتبادل بين هذين الموضوعين أو النتائج القانونية المترتبة عن الأعمال غير المشروعة أو انتهاك الإلتزامات بحقوق الإنسان و هو ما يصدق على بقية فروع القانون الدولي .

1- جوتيار محمد رشيد صديق ، المرجع السابق ، ص 115 .

2- المرجع نفسه ، ص ص 124 - 125 .

و يوضح استقراء المادة 55 من المشروع أن التزامات حقوق الإنسان هي قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي مقابل قواعد المسؤولية الدولية ذات الطابع العام¹ ، و منه تطبيق مبدأ « القانون الخاص يقيد القانون العام » فتسود قواعد حقوق الإنسان على قواعد المسؤولية الدولية عند التعارض² ، كما تكتسي قواعد حقوق الإنسان خصوصية بالنظر لاحتوائها لالتزامات قانونية دولية محددة أمره قطعية في مواجهة كافة المجتمع الدولي التي لا يجوز خرقها ، تعطيلها أو وقفها لا بموجب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولا بمقتضى التراضي أو على سبيل المجازاة بالمثل حسب المادة 26 من المشروع وتمثيلها نظاما قانونيا موضوعيا يتجاوز الإلتزامات الشخصية والمصالح التبادلية للدول والذي يذعن له الجميع ، وهوما أكده مثلا قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية رقم 788/60 للنمسا ضد إيطاليا ، إضافة لقيامها على قواعد عرفية و اتفاقية يستوي الإلتزام بها من الدول الأطراف و غير الأطراف في الإتفاقيات ، و تعبيرها عن مصلحة إنسانية مشتركة تمثل احترام حقوق الإنسان مما يجعل دعوى المسؤولية عن مخالفة هذه الحقوق دعوى شعبية³ .

ثانيا : تكامل النظامين

يؤسس انطباق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على مخالفة الإلتزام الإتفاقي بحقوق الإنسان على :

1- الأجهزة الدولية العامة

وصلت محاكم و هيئات التحكيم الدولية إلى أن خرق أي التزام دولي هو سبب لإقامة المسؤولية الدولية مهما كانت طبيعة الإلتزام و منشؤه⁴ ، و ما يدعم انطباق هذه القواعد العامة ما ورد في مضمون المادة 12 من المشروع التي جعلت المسؤولية قائمة على خرق التزام دون تحديد موضوعه⁵ ، وهو ما أكدته هيئة التحكيم في قضية سفينة « رينبو ووريور » بين فرنسا و زيلاندا الجديدة بأن انتهاك دولة ما لالتزام دولي أيا كان منشؤه تترتب عليه مسؤوليتها و بالزامية التعويض الذي قبلته الدول الأطراف .

1- تنص المادة 55 من المشروع : « لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون و بقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دوليا أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو اعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي » .

2- جوتيار محمد رشيد صديق ، المرجع السابق ، ص 128 .

3- أشرف عرفات أبو حجازة ، " إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان "، الجزء الأول ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، العدد 65 ، 2009 ، ص ص 232 - 247 .

4- Haritini Dipla , op cit , p 14 .

5- تنص المادة 12 على : « تحرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الإلتزام ، بغض النظر عن منشأ الإلتزام أو طابعه » .

وقد أدت محكمة العدل الدولية دورا كان له شديد الأثر في تكامل النظامين بعد أن صارت حماية حقوق الإنسان واجبة بقوة القانون¹ ، فخلصت في قضية برشلونة حول طلب إسبانيا الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في شركة كندية إلى إلزامية حماية كل الأفراد ، و أن للمجتمع الدولي الحق في مطالبة الدولة باحترام الحقوق وعدم التذرع بمبدأ السيادة لانتهاك الحقوق² ، كما قررت في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين كرهائن في طهران سنة 1980 مسؤولية إيران لعدم اتخاذها إجراءات و تدابير الحماية و الحيلة ، وأنها انتهكت حقوق الإنسان الأساسية عندما اعتقلت لفترة طويلة في ظروف غير إنسانية أفراد البعثة الدبلوماسية و القنصلية فمصادرة حرية الأشخاص دون مبرر هو عمل يتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ ، و في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا صدر الحكم سنة 1986 مؤكدا مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية لمخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة نيكاراغوا و قيامها بتدريب و مساعدة جماعة الكونترا لارتكاب أنشطة حربية⁴ .

2- الأجهزة الإتفاقية لحقوق الإنسان

كثيرا ما تضمنت قراراتها مسؤولية الدول فرأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مثلا في قضية ضد نيكاراغوا إسناد المسؤولية للدولة في مجال حقوق الإنسان وفقا لمبادئ المسؤولية الدولية عموما⁵

1- كلوديو زانغي ، ترجمة فوزي عيسى ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ط 1 ، مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان ، 2006 ، ص 41 .

2- Affaire Barcelona traction light and power company , ICJ , Arrêt du 5 Février 1970 .

<http://www.icj-cij.org> , consulté le 05/12/2012 .

3- Menno T Kamminga , " Final report on the impact of international human rights law " , in: Menno T Kamminga et Martin Scheinin , **The impact of human rights law on general international law** , First edition , Oxford university press , New York , 2009 , p 18 .

4- Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci , ICJ , Arrêt du 27 Juin 1986 .

<http://www.icj-cij.org> , consulté le 05/01/2012 .

5- The mayagna sumo awas tingni community V Nicaragua , IACtHR , judgment of 31 August 2001 .

<http://www.corteidh.or.cr> , consulté le 07/12/2012 .

و خلصت المحكمة إلى أن أي فعل غير مشروع ينتهك حقوق الإنسان يمكن إسناده مباشرة إلى الدولة بسبب الفعل ذاته أو لعدم توفير العناية الواجبة لمنع على نحو ما تقتضيه الإتفاقية¹.

و قد سلكت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهج لجنة القانون الدولي فقررت سن تشريع مخالف للالتزام دولي مرتبا لمسؤولية الدولة ، ورأت الغرفة الكبرى للمحكمة بأنه يجب تطبيق قواعد القانون الدولي العام بخصوص قضاياها باعتبار الإتفاقية الأوروبية جزءا من هذه القواعد² ، وما يؤكد تكامل النظامين هو نص المادة 55 من المشروع إذ للقواعد الخاصة مرتبة قانونية مكافئة فيبقى الإحتجاج بمسؤولية الدولة على أساس القواعد العامة مستقلا عن الإحتجاج بها من جوانب أخرى كما هو متاح للأفراد في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان .

ولا يفوت بأن ما ورد في المادة 48 فقرة 1 من المشروع له نفس اتجاه اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعطي للدول الأطراف التمسك بالمسؤولية دون اشتراط أن تكون متأثرة بصفة خاصة أو متضررة مباشرة إذ لها تقديم طلبات ضد دول أخرى أطراف يزعم انتهاكها للإتفاقية³ ، و مثالها ما تضمنته المادة 33 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادة 11 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

و منه تأثر قواعد المسؤولية الدولية بالقواعد الإتفاقية لحقوق الإنسان من خلال أن مسؤولية الدولة لا تتعقد إزاء الدولة المضرورة فقط بل إزاء مجتمع الدول ، فالدولة الطرف في الإتفاقية المدعية بمخالفتها تدافع عن حقوقها الخاصة و حقوق مواطنيها و عن النظام العام الدولي .

كما تعد نصوص المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا أساسا هاما للأجهزة الرقابية الإتفاقية لحقوق الإنسان في تحديد وقت بدأ الإخلال بالالتزام و استمراريته و نوعه لاسيما المواد 13 و 14 عن الإمتداد الزمني للخرق و 15 عن حالات الخرق ، مما يؤدي معه لتحديد السلوك جوهر الفعل

1- Bertrand G Ramcharan , **The fundamentals of international human rights treaty law** , Martinus Nijhoff publishers , Leiden Boston , 2011 , p p 1 - 2 .

2- Agim Behrami et Bekir Behrami C France et Ruzhdi Saramati C France , Allemagne et Norvège , Requête N° 71412 et N° 78166, CrEDH , Décision du 02 mai 2007 .

<http://www.echr.coe.int> , consulté le 15/12/2012 .

3- تنص المادة 48 من المشروع على : « يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقا للفقرة 2 : إذا كان الإلتزام الذي خرق واجبا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة ، وكان الغرض منه حماية مصلحة جماعية للمجموعة ، أو إذا كان الإلتزام الذي خرق واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل » .

غير المشروع و منه مثلا إختلاف الفصل العنصري في نوعه عن أفعال التمييز العنصري الأخرى¹ مما يؤثر في تشديد أو تخفيف المخالفة المرتكبة .

الفرع الثاني

شروط قيام مسؤولية الدولة

تحتل اتفاقيات حقوق الإنسان مركزا هاما نظرا لتنظيمها مسائل لصيقة جوهريا بحياة الإنسان و كرامته ، و تعد انتقالا إلى إلزامية النصوص التي تجد مصدرها في الإتفاق الدولي و الإرادة الشارعة للدولة التي عبّرت عنها بكونها طرفا في المعاهدة ، و من ثم تنشأ المسؤولية عن مخالفتها .

و يتحدد قيام مسؤولية الدولة عموما بشروط تتعلق بوجود التزام اتفاقي نافذ (أولا) ، مخالفة الإلتزام بالفعل أو الإمتناع ونسبها للدولة (ثانيا) وحصول ضرر يمس بحقوق الفرد المحمية نتيجة للفعل غير المشروع (ثالثا) .

أولا : وجود التزام اتفاقي نافذ

باستقراء قواعد المسؤولية الدولية نجد أنها تطرقت إلى وجود التزام قانوني بين الدول في عدة مواضع منها كأساس للإقرار بمسؤولية الدولة المخالفة لهذا الإلتزام ، لاسيما المادة 2 من المشروع التي حدّدت عناصر الفعل غير المشروع دوليا : « ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا ، إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال :... (ب) يشكل خرقا لإلتزام دولي على الدولة » ، و في الفصل الثالث تحت عنوان: خرق التزام دولي من الباب الأول لاسيما المادة 12 حيث تخرق الدولة التزاما دوليا متى خالفت بفعلها الإلتزام بغض النظر عن منشئه أو طابعه ، و المادة 13 عن نفاذ الإلتزام الدولي إزاء الدولة مما يستتبع قيام المسؤولية عن خرقها .

1 - مضمون الإلتزام الإتفاقي بحقوق الإنسان

يجدر التنويه إلى استقرار القانون الدولي لحقوق الإنسان في جانبه الإتفاقي باعتبار الإتفاقيات الدولية تمثل الصورة الحديثة له على وجود ثلاث التزامات أساسية للدول : الإلتزام باحترام حقوق الإنسان بالسماح للأفراد بممارستها دون تدخل الدولة في التمتع بها ، و الإلتزام بإعمال الحقوق من خلال اتخاذ تدابير ضرورية ، و الإلتزام بحماية الحقوق و هو أهم التزام من خلال درأ ما ينتهك حقوق الأفراد

1- إبراهيم علي بدوي الشيخ ، المرجع السابق ، ص ص 209 - 210 .

الخاضعين لولايتها ، و ينطبق الإلتزام بالحماية على جميع حقوق الإنسان بالمثل المدنية و السياسية منها و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية¹ .

و كثيرا ما حددت اتفاقيات و هيئات حقوق الإنسان طبيعة و نطاق الإلتزام² ، فتعرضت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب إلى مفهوم التزامات الدول التي يمثل المساس المباشر بها مخالفة وتتجسد في الإلتزام بالإحترام كالتزام سلبي تقليدي إزاء الحقوق الواردة بالميثاق الإفريقي و الإلتزام بالحماية كالتزام إيجابي بحماية المستفيدين من الحقوق في مواجهة الكيانات الخاصة كالشركات مثلا باعتماد تشريعات حمائية و ضمان الشكاوى الفعالة و بترقية الحقوق المكرسة في الميثاق³ ، كما طرحت اللجنة فكرة امتداد إلتزامات الدول إلى اتخاذ القوانين الوطنية الملائمة و تنفيذ قرارات اللجنة⁴ و ضرورة تعريف المواطنين بالميثاق الإفريقي⁵ .

و تم بالموازاة مع ذلك على مستوى الفقه و القانون الدولي اعتماد مفهوم للإلتزامات بحقوق الإنسان تبعا لتصنيفها إلى التزامات إيجابية بالحماية بإجراءات سابقة وقائية و لاحقة علاجية على وقوع الإنتهاك و أخرى بالإنفاد ، و التزامات سلبية بالإحترام⁶ ، بحيث تنصرف هذه الإلتزامات في مجموعها لمنع الإنتهاكات و الحماية من وقوعها في مواجهة جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية .

و من الأهمية التمييز بين الإلتزامات الفورية ذات الطابع السلبي فلا يطلب من الدولة عموما إلا الإمتناع عن القيام بتصرفات تعيق التمتع بالحقوق ، و ذات الطابع الإيجابي التي تتطلب تدخل الدولة و اتخاذ التدابير الملائمة لإعمال مضمون الحقوق و ضمان ممارستها عن طريق المجال التشريعي مثلا

1 - Walter Kälin , Jörg Künzli , **The law of international human rights protection** , First edition , Oxford university press , New York , 2009 , p p 96 - 97 .

2- مثلا ما جاء في ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، المادة 2 من نفس العهد ، المادة 48 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و العقاب عليها لسنة 1973 ، إضافة للمواد 6 ، 7 ، 8 من نفس الإتفاقية التي عدت التزامات الدول الأطراف في صيغة تعهدات .

3 - FIDH , **La cour Africaine des droits de l'homme et des peuples : vers la cour Africaine de justice et des droits de l'homme** , Guide pratique , Avril 2010 , p 64 .

4 - Service international pour les droits de l'homme , Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples , p 5 .

<http://www.achpr.org> , consulté le 03/01/2013 .

5 - Ibid , p p 7 - 8 .

6 - Walter Kälin , Jörg Künzli , op cit , p 97 .

وهو ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية¹ وبين الإلتزامات التدريجية التي تحمّل الدولة التزمات مالية بالدرجة الأولى لإعمال الحقوق الواردة بها من خلال تكييف أوضاعها الإقتصادية و الإجتماعية مثل ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية².

2- نفاذ الإلتزام الإتفاقي

الأصل أن تحدد كل إتفاقية بدأ نفاذ أحكامها تجاه الدول الأطراف فيها ، غير أن تحقيق الإلتزام التام بإتفاقيات حقوق الإنسان أدى إلى ضرورة إدماجها في النظم الداخلية كميّار للقوة الملزمة لها مما يكسبها مكانة هامة في سلم المصادر القانونية للدولة و حتى يمكن الإحتجاج بها ، و ذلك تبعاً للنظام الذي تأخذ به الدولة - ثنائية أو وحدة القانون- ، و إن كانت معظم الإتفاقيات لا تلزم بإدماجها التام أو بإعطائها نوعاً محدداً من المكانة في القوانين الوطنية رغم أنها قد تحدد وسائل ضمان الوفاء بها³.

أ- ضوابط الإدماج

يتم التزم الدولة بإتفاقية ما باتخاذ أي إجراء قانوني معترف به دون أن تكون هناك شكلية محددة و هو ما أكدته المادة 11 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات : « موافقة الدولة على الإلتزام بمعاهدة يمكن التعبير عنها بالتوقيع أو بتبادل صكوك تكون معاهدة أو بالتصديق أو بالقبول أو بالإقرار أو بالإلتزام أو بالإنضمام أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها » ، كما تقضي القاعدة العامة في القانون الدولي بحرية اختيار وسائل إدماج قواعده في النظم الداخلية و هو ما يستشف من المادة 27 من إتفاقية فيينا باستثناء بعض الإتفاقيات التي تفرض اتخاذ إجراءات محددة لتطبيقها أو لتطبيق بعض بنودها كالمادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، غير أن هذا المبدأ لا يعني التملص من الإلتزامات الهادفة لتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية ، أي اتباع إجراءات فعالة لتطبيقها ، مما يجعل الدولة التي صادقت عليها دون إدماجها في القانون الداخلي تحت طائل المسؤولية لأن عدم الإدماج في حد ذاته يعد مخالفة للإلتزاماتها⁴.

1 - Bertrand G Ramcharan , op cit , p 17 .

2 - Walter Kälin , Jörg künzli , op cit , p 96 .

3- لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، التعليق العام رقم 9 : التطبيق المحلي للعهد ، الدورة 19 ، 1998 ،

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد 1 ، HRI/GEN/1/Rev9 ، 27 ماي 2008 ، ص ص 53 - 54 .

4 - Franz Viljoen , "L'application de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples par les autorités nationales en Afrique australe et orientale" , in : Jean-François Flauss , **L'application nationale de la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples** , Actes d'un Colloque international , collection № 54 , Etablissement Emile Bruylant et Edition Nemesis , Bruxelles , 2004 , p p 75 -76 .

إن سعي الدول لاختيار وسائل الإدماج يسمح بالحفاظ على بقاء الإتفاقية و تكيفها مع خصوصيات أنظمتها الداخلية و ظروفها و مع مبدأ السيادة و القدسية الدستورية ، و إن كانت حرية الإختيار مشروطة " بفعالية " الإجراءات التي يجب أن تسمح بالتطبيق الفعلي لمعايير الإتفاقيات من القاضي الوطني ¹ .

ب- أنواع الإدماج

وهو إما إدماج تلقائي مباشر و ذاتي تصبح بموجبه القاعدة الإتفاقية الدولية جزءا من القانون الداخلي دون حاجة لإصدار تشريع يعيد صياغة نصوصها فيمكن للمحاكم الداخلية تطبيقها طالما اتخذت الإجراءات الدستورية اللازمة ، أو إدماج تشريعي فتلتزم الدول بجوهر الحق و آلية تطبيقه بسن تشريع أو أحكام معادلة في القانون الأساسي تنص على أنها ستطبق كجزء من القانون الداخلي ² ، لوضع الأحكام الإتفاقية موضع تنفيذ و تسهيل تطبيقها أمام القضاء الوطني ³ ، فنتج الإتفاقية آثارها محليا بتحويلها إلى قواعد داخلية و قطعها من أصولها الدولية ، بالإدماج بالإحالة بالمحافظة على شكل الإتفاقية كاملا و وضعها مع القانون الداخلي ، أو بالإدماج بالإنسجام بإلغاء أو تعديل التشريع النافذ أو بتبني تشريع مؤسس على الإتفاقية ⁴ .

ويجعل النظام الجزائري للإلتزامات الدولية الإتفاقية الأسبقية على القانون الداخلي و هو ما جسده المادة 132 من دستور 1996 المعدل : « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون » ، و أكدته قرارات المجلس الدستوري سنة 1989 بناء على مبدأ دستوري هو سمو الإتفاقية على القانون ، بعد استيفاء إجراء التصديق عليها Ratification حسب ما حدده الدستور ، و من ثمّ حق الإستناد إليها من كل مواطن أمام الهيئات القضائية ⁵ ، و تم تجسيده على المستوى القضائي في حكم المحكمة العليا رقم 1997/135538 الذي استندت فيه إلى اتفاقية الحرية

1 - Claudia Sciotti-lam , **L'applicabilité de traités internationaux relatives aux droits de l'homme en droit interne** , Bruylant , Bruxelles , 2004 , p p 45 - 47 .

2- حيدر أدهم عبد الهادي ، دراسات في قانون حقوق الإنسان ، ط 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص ص 52 - 53 و 45 - 46 .

3- HRC , **General Comment № 31** , adopted on 29 March 2004 , UN Doc CCPR/C/21/Rev1/ add .13 , para 6 and 7 .

4 - Fatsah Ouguergouz , " L'application de la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples par les autorités nationales en Afrique occidentale " , in : Jean-François Flauss , op cit , p p 175 - 204 .

5- كمال شطاب ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود ، د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005 ، ص 148 .

النقابية و حماية الحق النقابي التي صادقت عليها الجزائر¹ ، كما سعت الجزائر لتجعل منظومتها الداخلية امتدادا للتشريع الدولي بالإنضمام مثلا للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1989 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بموجب المرسوم 37/87 لسنة 1987 .
وإمعانا في تحقيق فعالية الإتفاقيات فإنه على الدول تنفيذ الإلتزامات الواردة بها عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير المختلفة لتأمين الحقوق و النظر في سحب التحفظات التي تم إبدائها و إبلاغ الأفراد بالآليات المتاحة لهم بموجب الإتفاقيات ، و بتضمين تقاريرها معلومات و حقائق عن وضع الحقوق .

ثانيا : مخالفة الإلتزام الإتفاقي و نسبها للدولة

إن مخالفة الإلتزام القانوني هو مفهوم انتقل من القانون الداخلي إلى القانون الدولي على أساس وجود التزامات واجبة الإحترام بما فيها الإلتزامات الإتفاقية التي ارتضتها الدولة و يمثل انتهاكها عملا غير مشروع تؤسس عليه مسؤوليتها ، و تعبر المخالفة عن تصرف أو سلوك يخل بموجبه شخص من أشخاص القانون الدولي بالتزام دولي له نتيجة القيام بعمل أو امتناع أيّا كان مصدر الإلتزام ، و قد حددت المادة 12 من المشروع معناها في عدم احترام الإلتزامات المفروضة و المترتبة عن الإتفاقية مما ينشئ المسؤولية ، وأكدت المادة 13 وجوب نفاذ الإلتزام الدولي الذي قامت الدولة بخرقه ، و تضيف المادة 14 كيفية امتداد هذا الخرق ، كما نصت المادة 40 على الإخلال الخطير بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية للقانون الدولي العام ، و وصفته بالخطورة لانطوائه على تخلف جسيم أو منهجي من الدولة القائم في حقها الإلتزام ، و تعاون الدول في سبيل وضع حد له بالوسائل المشروعة حسب المادة 41 من ذات المشروع .

1- مفهوم المخالفة

تمثل المخالفة العنصر الموضوعي للمسؤولية ، و تكون العبرة في تحديد عدم مشروعية الفعل الموصوف بأنه مخالفة بالقانون الدولي وليس الداخلي و هو ما لا يتأثر بكون الفعل ذاته موصوفا بالمشروع في القانون الداخلي للدولة طبقا للمادة 3 من مشروع المسؤولية الدولية² ، و يتم الإخلال بالتزام قانوني للدولة يمثل في أساسه إتفاقية عن طريق المخالفة بالفعل أو بالإمتناع .

1- Nacira Kanoun et Tahar Taleb , " Les conditions juridiques de mise en œuvre des traités ratifiés par l'Algérie " , in : **Arrabita** , Ligue Algérienne des Droits de l'homme , N° 4 , 2010 , p 54 .

2- تنص المادة 3 على : « وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي ، و لا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي » .

أ- المخالفة بالفعل

بأن تأتي الدولة أفعالا تخالف بها التزاماتها الإتفاقية ، كأن تخل بالتزام دولي يتطلب منها منع وقوع حدث معين ، بحيث تسمح بوقوعه¹ ، كما هو وارد مثلا في المادة 3 المشتركة من إتفاقيات جنيف لسنة 1949 : « و لهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، و تبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن : الإعتداء على الحياة و السلامة البدنية و خاصة القتل بجميع أشكاله و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب...» ، أو كأن تقوم الدولة بفرض قيود على حق معترف به في إتفاقية أو تأخير أو عرقلة التمتع بحق معين .

ب- المخالفة بالإمتناع

بأن تمتنع الدولة عن عمل مفروض عليها القيام به بموجب إتفاقية دولية ، كأن ترتب الإتفاقية التزاما على الدولة باتخاذ تدابير تشريعية محددة ، فتمتنع عن ذلك مما يجعلها مسؤولة ، و هو ما أكدته المادة 20 من المشروع² ، و يبرز من خلال المادة 2 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 التي دخلت حيز النفاذ سنة 1981 التي تجعل الدول تتعهد بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها الوطنية لشجب أي تمييز ضد المرأة ، فإن امتنعت عن إدراج هذا المبدأ في تشريعاتها تكون قد أخلت بالتزاماتها الإتفاقية .

و تتعلق مخالفة الدولة بعدم تنفيذ التزاماتها و عدم احترامها لقدسية الإتفاقية التي ارتبطت بها ، و مهما يكن الإلتزام فالغاية منه ضمان احترام الحقوق الواردة بالقاعدة الإتفاقية لأن الإلتزام بحقوق الإنسان يمثل خليطا من الإلتزامات بمسلك أو أداء أو عمل يجب اتخاذه من الدولة و من الإلتزامات بنتيجة إن لم تتحقق شكل ذلك مخالفة للإلتزام الدولي³ مع مراعاة طابع الإلتزام إن كان فوريا كما هو في الحقوق المدنية و السياسية أو تدريجيا كالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، تبعا للموارد المتاحة للدولة الطرف و فورية اتخاذ خطوات لتحقيق التمتع التدريجي بالحقوق بتبني سياسات و خطط ، و مراعاة بعض الحقوق الفورية كالمساواة و عدم التفرقة في ممارسة الحقوق و تأمين سبل الإنتصاف للضحية ، مع التنويه إلى أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد ساوى بين التزام الدول بالحقوق المدنية و السياسية و كذا

1- Bertrand G. Ramcharan , op cit , p p 134 - 135 .

2- تنص المادة 20 على : « تنتهك الدولة التزاما دوليا يتطلب منها اتخاذ سبيل تصرف معين ، حين يكون تصرف هذه الدولة غير مطابق للتصرف الذي يتطلب منها ذلك الإلتزام » .

3- The Limburg principles on the implementation of the ICESCR , UN Doc ,

E/CN.4/1987/14 , vol 9 , 1987 , part I/d , para 70 - 73 .

الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في المادة 1 منه فجعلها فورية و إن كان واقع القارة الإفريقية يصعب من الأعمال الفوري للحقوق .

و فرقت التعليقات العامة للجان الإتفاقية بين عدم قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها و عدم رغبتها في الوفاء بها ، كما فرقت في المخالفة بين : مخالفة الإلتزام بالإحترام ، مخالفة الإلتزام بالحماية بعدم اتخاذ تدابير لحماية الأشخاص الخاضعين لها من انتهاك حقوقهم من جانب أطراف ثالثة ، و مخالفة الإلتزام بالإنفاذ¹ .

وتتعدد مسؤولية الدولة أمام المجتمع الدولي و باقي الدول الأطراف في الإتفاقية و مواطنيها و جميع المقيمين على أراضيها طبقاً للمبدأ الأساسي للقانون الدولي : « كل دولة مسؤولة عن سلوكها فيما يتصل بالتزاماتها الدولية » و هو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية اتهام الولايات المتحدة لنيكاراغوا بقيامها بأعمال تنتهك الحقوق فوق أراضيها ، و عقبت عليه في حكمها سنة 1986 بأن نيكاراغوا قد عبرت عن التزامها باحترام حقوق الإنسان تجاه منظمة الدول الأمريكية التي يكون لها صفة المطالبة باحترام هذا الإلتزام ، و أن تعهد نيكاراغوا بالإحترام لا يجعلها تنتهكها من غير عقاب² .

وتستند آثار مخالفة التزام دولي عموماً إلى « مبدأ المعاملة بالمثل » الذي يجد مضمونه في المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تقر بجواز إنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها من دولة أخرى طرف نتيجة لخرقها بحجة المعاملة بالمثل ، غير أنه يستثنى من ذلك في الفقرة 5 منها الأحكام المتعلقة بحماية الشخص الإنساني الواردة بالمعاهدات ذات الطابع الإنساني لأنها تستهدف حماية مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع الدولي ككل ، و هو ما أكده الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1971 بشأن النتائج القانونية لتواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا إذ على الدول التزاماً بالإمتناع عن التمسك بالمعاهدات المبرمة مع جنوب إفريقيا باسم ناميبيا ، و لكن ذلك لا ينطبق على بعض الإتفاقيات ذات الطابع الإنساني التي تضر بشعب ناميبيا عند عدم تنفيذها³ .

1- لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، التعليق العام رقم 14 : الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة

يمكن بلوغه ، المادة 12 ، الدورة 22 ، 2000 ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد 1 ، المرجع

السابق ، ص ص 94 - 95 .

2- حيدر أدهم عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 126 .

3-Olivier de Schutter , **International Human Rights Law , Cases , Materials ,**

Commentary , First published , Cambridge University press , Cambridge , U K , 2010, p 125.

2- نسب المخالفة للدولة

استنادا إلى المادة 1 من المشروع فإن إثبات وقوع فعل غير مشروع دوليا يعود إلى " عنصر شخصي " هو إمكانية نسب الفعل أو الإمتناع الذي تقوم به الدولة أو كلاهما معا حيث يعبر عنه بـ **Imputation** الذي يفضل استخدامه القضاء الدولي ، في حين كثيرا ما فضلت لجنة القانون الدولي مصطلح إسناد **Attribution**¹ ، و" عنصر موضوعي " هو أن يشكل الفعل أو الإغفال الذي ينسب للدولة خرقا للالتزام دولي لها ، وحسب الآراء الراجحة فإن شرطي النسب و المخالفة بغض النظر عن ترتيب الضرر الذي يكون محل اعتبار عند تقويم التعويض و الجبر كافيان لإقامة مسؤولية الدولة عن انتهاكها لاتفاقية ما و ذلك ما تم اعتماده عند إقرار مسؤولية الدولة في النزاع القائم في الكونغو بالنظر للإلتزامات بالقانون الدولي بصفة عامة و الإلتزامات بالقانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصا إثر المساس المباشر و الخطير بهذه الحقوق² ، و قد اعتبرت لجنة حقوق الطفل أن عدم إصدار قانون أو تشريع لضمان الإلتزام بتنمية الطفل لأبعد الحدود و بشكل واسع يشمل نمو الطفل جسمانيا و عقليا و روحيا و خلقيا و اجتماعيا... إلخ هو إخلال ينسب للدولة³ .

ثالثا : حدود ضرر

يعرّف الضرر في القانون الدولي بأنه مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاصه في صورة مادية أو معنوية ، و في مجال حقوق الإنسان فإن مخالفة الأحكام الإتفاقية تجيز إحالة الأمر أمام الهيئات الرقابية ، و يتم إثبات عنصر الضرر عند عرض القضية للدراسة ، و يؤخذ بدرجةه لتحديد التعويض اللازم للضحية بهدف جبر نتائج الفعل غير المشروع من حيث نوعه و مقداره ، و قد تضمنت المادة 31 فقرة 2 من المشروع وكذا 39 تحديد قيمة التعويض بمقدار المساهمة في الضرر الناتج مقصودا كان أو إهماليا ، كما ورد في البروتوكول 14 للإتفاقية الأوروبية في المادة 12 منه اشتراط "الضرر الفعلي و المعتبر" المرتكز على أهمية الحق المنتهك و خطورة الإنتهاك لقبول الشكاوى الفردية أمام المحكمة بقصد إقصاء الشكاوى غير الجديرة بالفحص ، و إن كانت معايير هذا الشرط تعود للسلطة التقديرية للمحكمة في حدود احترام الحقوق الواردة بالإتفاقية .

1- أشرف عرفات أبو حجازة ، المقال السابق ، ص 184 .

2- Auguste Mampuya , " Responsabilité et reparations dans le conflit des grands lacs au Congo Zaire" , in : **RGDIP** , Paris , tom CVIII , 2004 , p 681 .

3- لجنة حقوق الطفل ، التعليق العام رقم 5 : التدابير العامة لتنفيذ إتفاقية حقوق الطفل ، المادتان 4 ، 42 و المادة 44 فقرة 6 ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد 2 ، HRI/GEN/1/Rev9 ، 27 ماي 2008 ، ص 436 .

المطلب الثاني

صور نسب المسؤولية للدولة

تتوقف مسؤولية الدولة على خرق التزام دولي و نسب الفعل إليها ، وهو ما أكدته المادة 2 من المشروع إذ يهدف النسب لمساءلة الدولة عن تصرفاتها المحضة حتى لا يتقل كاهلها بالأفعال الصادرة عن الكيانات الموجودة ضمن إقليمها أو الخاضعة لها ، و يكون أساس مسؤولية الدولة هو « الجهاز » القائم بالعمل أو الإغفال و ارتباطه بالدولة بغض النظر عن كونه أشخاصا أو كيانات تتصرف وفق تعليمات الدولة أو بتوجيهها أو برقابتها بما فيها أجهزة الحكومة أيًا كان نوعها و مستواها و المسؤولين على مستوى عال و الأفراد المنوط بهم العلاقات الخارجية للدولة ، بل أن إسناد الفعل للدولة يتعدى إلى التصرفات غير المباشرة بمجرد عدم سيطرتها عليها أو تقصيرها باتخاذ تدابير الحماية المنعوية والعلاجية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان¹ ، بما يفيد مسؤولية الدولة عن المخالفات الصادرة عن سلطاتها الرئيسية (الفرع الأول) و عن الكيانات المختلفة الخاضعة لها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المخالفة الصادرة عن السلطات الرئيسية للدولة

تتكون الدولة من أجهزة عضوية يناط بها ممارسة مختلف المهام من خلال سن القوانين ، اتخاذ القرارات الفردية و الجماعية و إصدار الأحكام ، و التي يجب أن تتلاءم مع الإلتزامات الدولية وهو ما عبّرت عنه المادة 4 من المشروع² و تبنته المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان عن تصرفات أجهزتها و موظفيها مثلما هو الحال في المسؤولية من منظور القانون الدولي العام ، حيث أن المادة 1 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مثلا تعد أساسية للتعرف على وقوع مخالفة تنسب للدولة فتلزم الدول الأطراف باحترام و ضمان الحقوق من كل مساس أو انتقاص منها بفعل أو امتناع سلطة عامة و كل تقصير في

1- HRC , General comment № 31 , op cit , para 4 et 18 .

2- تنص المادة 4 على : « - يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى ، و أيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة ، و سواء كانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة .

- يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الدولي »

توفير العناية الواجبة لمنع الإنتهاك ، و ذلك باختلاف سلطات الدولة التشريعية (أولا) تنفيذية (ثانيا) وقضائية (ثالثا) .

أولا : المخالفة الصادرة عن السلطة التشريعية

1- معايير وصف الفعل بالمخالفة

تعد الدولة مسؤولة عن مجمل الأفعال غير المشروعة الصادرة عن سلطتها التشريعية -المجسدة غالبا في البرلمان- في صورة تصرف إيجابي كأن تصدر تشريعا بالمفهوم الواسع يتعارض مع اتفاقية نافذة أو سلبية كامتناعها عن إصدار تشريعات ضرورية لتنفيذ اتفاقية أو إغفالها إلغاء قوانين تنافي تعهداتها بمجرد التراخي ، فنقوم مسؤوليتها إزاء وضع تشريع مخالف للإلتزامات الإتفاقية أو عن عدم اتخاذ التشريع الملائم¹ ، هذا ولا يجوز تبرير عدم تنفيذ اتفاقية ما استنادا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف حسب المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات² .

و نظرا لطبيعة أحكام التشريعات فإنها رغم اختلافها من دولة لأخرى إلا أنها تتحد في مراعاة المشرع عند وضعها الإلتزامات الإتفاقية بحقوق الإنسان ، فقانون العقوبات مثلا يجب أن يتضمن مبادئ عالمية كضرورة ملائمة العقوبة للجريمة و حماية الحق في الحياة و الحرية و حماية شرف الأشخاص و أسرارهم ، ليكون التشريع الدولي أساسا للتشريع الداخلي بعد اتخاذ ترتيبات تشريعية تسمح باعتماده .

2- نسب المخالفة للدولة

من القضايا التي أرسى فيها القضاء الدولي هذا النوع من المسؤولية قضية الرعايا البولنديين في "دانزينغ" حيث أساءت سلطات هذه المدينة معاملة الرعايا فقررت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في 1932/02/04 : « لا يمكن لدولة أن تتذرع بدستورها في علاقاتها بالدول الأخرى قصد التحلل من الإلتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية »³ ، مما دفع لإسناد

1- Fabrice Lemaire , " La responsabilité de l'état en cas de violations de la convention

européenne des droits de l'homme par une loi : quel fondement ? , Affaire de M^e Gardieu du fait d'un décret inconstitutionnel " , in : **RTDH** , N° 71 , 2007 , p 909 .

2- تنص المادة 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات : « لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما ، و ليس في هذه القاعدة ما يخل بالمادة 46 » .

3- وسيلة مرابط ، الإخلال بالقواعد الإتفاقية الدولية كأساس للمسؤولية المدنية للدولة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2010 / 2009 ، ص 52 .

المسؤولية للدولة بمجرد إصدار تشريع مخالف في مواجهة الحقوق الأساسية كالحق في الحياة و عدم التمييز من جهة ، و بتنفيذ التشريع إذا كان سنّه لا يصل إلى خرق الإلتزام الدولي كحالة العرائض الفردية التي تتطلب مساسا بحقوق المدعي من جهة ثانية .

و في ظل النظام الأوروبي لحقوق الإنسان فإن قرار لجنة الوزراء لـ 12 ماي 2004 ألقى على عاتق الدولة الطرف واجب مراجعة و تدقيق مشاريع القوانين (مراقبة ملاءمة القوانين السارية ، الإجراءات الإدارية..) لتقليص خطر انتهاك الحقوق و الحريات المحمية بالإتفاقية الأوروبية¹ ، و في المجال العملي فقد تجلّى في العديد من القضايا قصور التشريع الوطني للدولة الطرف في تحقيق الإلتزام بحماية و ضمان الحقوق كما هو الحال عندما أقرت اللجنة و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمبدأ مسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع للسلطة التشريعية ، لأن عدم النص في التشريع الداخلي على سبل الإنتصاف المحلية كحق للأفراد ضد مختلف القرارات و الأحكام يعد وجها لمخالفة الإتفاقيات الدولية² ، كما هو الحال في اتخاذ المشرع البلجيكي قانونا سنة 1971 لا يمنح حق الطعن ضد قرارات محاكم البوليس في موضوع التسول بناء على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لنفس السنة الذي اعتبرت فيه هذا التشريع قد خالف الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم نصه على هذه الطعون³ .

و من حالات التشريع المخالف الذي يؤدي لتعطيل التمتع بالحقوق المحمية بالإتفاقيات نجد التشريع الجنائي في هولندا الذي أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه بناء على حرمانه الضحية الفاصر أو المعوق ذهنيا من إمكانية متابعة مرتكب العنف الجنسي إزاءه يعد مخالفا للإتفاقية و تحديدا المادة 8 منها⁴ ، كما اتجهت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في تقريرها رقم 92/29 إلى تأكيد مخالفة أحد

1 - Gerard Cohen-Jonathan , **La protection internationale des droits de l'homme : Europe**, Documents d'études , Secrétariat général du gouvernement , Direction de la documentation française , Paris , № 3 , 2007 , p 23 .

2- Affaire Young et autres C Royaume Uni , CrEDH , Arrêt du 13/08/1981 .

<http://www.echr.coe.int> , consulté le 21/01/2013 .

3 - Haritini Dipla , op cit , p 21 .

4 - Affaire X et Y C pays Bas , CrEDH , Arrêt du 26/03/1985 .

<http://www.echr.coe.int> , consulté le 23/01/2013 .

القوانين للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان و واجباته و للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مما يرتب مسؤولية دولة الأورغواي¹ .

و بالنظر للمركز الهام للتشريع الداخلي و ضرورة تماشيه مع الإلتزام الإتفاقي فإن العضوية في مجلس أوروبا تخضع إلى تعهد البلد المترشح للإضمام للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باحترامها و بضرورة النظر في تشريعاته من طرف قاض من المحكمة و عضو من اللجنة الأوروبية سابقا ، أي التزام العضو قواعد المشروعية و حقوق الإنسان عند انضمامه و طيلة تواجده في المؤسسات الأوروبية² .

ثانيا : المخالفة الصادرة عن السلطة التنفيذية

1- معايير وصف الفعل بالمخالفة

تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية المخالفة للإلتزام دولي بغض النظر عن سلطة اتخاذ الإجراء أو الإمتناع عنه سواء من رؤساء أو مرؤوسين ، باعتبار الهيئة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ تشريعات الدولة ، فيكون الأصل في إسناد المسؤولية هو وصف الموظف بأنه أداة التعبير عن إرادة الدولة بقيامه بالتصرف في حدود اختصاصه الوظيفي الذي قصر فيه أو بتجاوزه الإختصاص المحدد له و لو كان خارج عمله الرسمي و في ظل السلطة الممنوحة له ، و هو ما يصدق على الأفعال غير المشروعة للقوات المسلحة للدولة متى تجاوز أفرادها حدود السلطة أو خالفوا التعليمات.

و تصبح الدولة مسؤولة مباشرة عن أعمال هيئتها التنفيذية عن طريق السلطات و الصلاحيات الإدارية الممنوحة لها قانونا نظرا لخطئها أو لإهمالها وتقصيرها عن الرقابة اللازمة لموظفيها ، حيث تتجلى تصرفات الموظفين التنفيذيين من أعلى الهرم التنفيذي لأدناه عموما و التي اعتبرها القضاء من قبيل الأعمال غير المشروعة دوليا في : مساس الإدارة بالعقود و الإمتيازات المبرمة مع الأجانب المتعلقة بحقوقهم المكتسبة ، أعمال البوليس من قبض و حجز تعسفي و سوء معاملة ، الطرد و الإبعاد التعسفي للأجانب ، الأعمال الصادرة عن الجهاز العسكري الماسة بالمواطنين و الأجانب و ممتلكاتهم ، وتبقى

1 - Monica Pinto , *L'amérique latine et le traitement des violations massives des droits de l'homme* , Cours et Travaux , , Université Pantheon-Assas (Paris II) , édition A.pedone , N° 07 , 2007 , p 25 .

2- عبد العزيز قادري ، *حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية* ، المحتويات و الآليات ، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 74 .

الدولة مسؤولة عن الأفعال الصادرة عن موظفيها في كل الأحوال - لا سيما في حالة السماح بتكرار الممارسات و التسامح الرسمي - ماعدا ما ليس له أي علاقة بوظيفته¹ .

2- نسب المخالفة للدولة

تجلى في اجتهاد هيئات الرقابة على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الفعل غير المشروع المنسوب للهيئة التنفيذية باختلاف مستوياتها ، المتعلق بإصدار قرارات وزارية لتعليم مواد إجبارية في المدارس و رخص نزع الملكية و المنع النهائي للبناء و قرارات اعتراض الإتصالات البريدية و الهاتفية من مصالح البريد بناء على أحكام وتشريعات صدرت في ذات المجال² ، وتؤكد أحكام المحكمة الأوروبية أنه لا يكفي مجرد تحميل السلطات العليا للدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بواجب ضمان الحقوق و الحريات المتضمنة بنصوصها حسب ما تبينه المادة 14 منها ، بل يتطلب منها اتخاذ ما يلزم لمنع الإنتهاك أو تصحيحه على مستوى السلطات الأدنى بالنظر إلى العمل الإداري المتعارض مع أحكامها .

وجاء في مقررات لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى المادة 14 من الإتفاقية لاسيما القرار بشأن البلاغ رقم 1998/13 المقدم من الضحية أنا كوبتوفا في 1998/12/15 ضد الجمهورية السلوفاكية ، الذي تزعم فيه مخالفة سلوفاكيا المواد 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 من الإتفاقية ، بالسماح بممارسة التمييز العنصري ضد جماعة إثنية عجرية من جماعات الروما ، من خلال إصدار مجلس بلديتي روكيتوفنتشي و ناغوف قرارين صريحين بمنع الأسر العجرية من الإستيطان في القرية لأنهم ليسوا من الأهالي المولودين فيها ، و اعتماد القرارين بصفة دائمة بالمنع من الدخول و الإقامة مع إضرار النار في مساكن العجر ، دون اتخاذ سلوفاكيا أي تدابير للتحقيق في الحادثة و لا إلغاء القرارين العنصريين و امتناعها عن مراجعة السياسات الحكومية و إبطال الأنظمة القائمة على العزل و التمييز العنصري بأن صياغة القرارين تمثل انتهاكا للمادة 5 من الإتفاقية³ .

1- نعيمة عمير ، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص ص 150 - 151 .

2 - Haritini Dipla , op cit , p 22 .

3- قرار لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن البلاغ 1998/13 ، وثيقة الأمم المتحدة A/ 55 /40 ، المرفق الثالث .

ثالثا : المخالفة الصادرة عن السلطة القضائية

تسأل الدولة عن تصرفات سلطتها القضائية لأن الدولة وحدة لا تتجزأ بغض النظر عن تعدد سلطاتها و ليس لها الإحتجاج باستقلال القضاء أو بما تتمتع به أحكام الهيئة القضائية من قوة الشيء المحكوم فيه .

1- معايير وصف الفعل بالمخالفة

ترتبط مخالفة السلطة القضائية بإصدارها حكما مخالفا لقواعد القانون الدولي في حالة الخطأ في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية متفقة مع القواعد الإتفاقية و حالة قيام السلطة القضائية بتفسير أو تطبيق سليم لقاعدة قانونية داخلية ذات طابع متعارض مع الإلتزامات الدولية للدولة ، أو قامت بتطبيق قاعدة قانونية دولية و أخطأت في تطبيقها أو تفسيرها¹ على مستوى جميع درجات التقاضي و أنواعه .

هذا و تسأل الدولة عن تصرفات السلطة القضائية ليس فقط بمناسبة إصدار أحكام و قرارات أو اتخاذ تدابير و إنما عن عدم ممارسة الإختصاص المنوط بها ، و ذلك في صورة « إنكار العدالة » Deni de Justice بمنع الفرد من اللجوء لجهات القضاء الوطنية أو السماح له بذلك مع ظلمه ظلما ظاهرا من خلال الخطأ البين في ممارسة العدالة أو التدليس أو سوء النية في الحكم بالتأخير أو الإستعجال الشديد² .

وتعد مخالفة المعايير الدولية للسلطة القضائية أساسا لإقامة مسؤولية الدولة على غرار كفالة استقلال القضاء بنص دستوري و ضمان الفصل في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع و القانون و دون قيد أو تدخل مباشر أو غير مباشر ، و حق المساواة أمام القضاء و المحاكمة العادلة و العلنية دون استثناء مع استقلالية المحكمة ، و هو ما أخذت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استنادا إلى عدم احترام مبادئ التقاضي و إجراءاته في عدة أحكام³ .

1- ماهر عبد المنعم أبو يونس ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، د ط ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 460 .

2- إبراهيم علي بدوي الشيخ ، المرجع السابق ، ص 205 .

3- Affaire Reindhardt et Sliman - kaïd C France , CrEDH , Arrêt du 31 mars 1998 .

Affaire Kudla C Pologne , CrEDH , Arrêt du 26 octobre 2000 .

Affaire Kress C France , CrEDH , Arrêt du 7 juin 2001 .

<http://www.echr.coe.int> , consulté le 15/02/2013 .

2- نسب المخالفة للدولة

تتجسد أفعال الهيئة القضائية في الإنحراف عن ضمانات التقاضي وحياده و نزاهته كما هو الحال مثلا في رفض القضاة دعوة الشهود و اتخاذ أحكام بالإدانة رغم نقص الأدلة و رفض طلبات إجراء فحص طبي لإثبات التعرض للتعذيب ، و بالتأخر غير المبرر للمحاكم الوطنية في النطق بأحكامها الذي يناقض مثلا المادة 6 فقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية التي تضمن حق كل فرد في نظر قضيته في أجل معقول فإذا رأت المحكمة الأوروبية أن طول الأجل غير منطقي وغير مبرر حكمت بانتهاك المادة مع وجوب تعويض الضحية ، كما أقرت بتهديد الحق في التقاضي في قضية **Dombo Beheer C Pays Bas**¹ ، و بطول مدة الحبس الاحتياطي و التوقيف للنظر دون سبب في قضية **Clooth C Belgique** في 1991/12/12².

و تتجلى في التوصية 31 المعتمدة من لجنة القضاء على التمييز العنصري حول منع التمييز العنصري في إدارة و سير نظام العدالة الجنائية ضرورة أن تكفل الدول لكل فرد في نطاق ولايتها حماية و سبل انتصاف فعالة عن طريق المحاكم و غيرها من مؤسسات الدولة بالنظر لتزايد مخاطر التمييز في إدارة العدالة الجنائية مع تكاثر الهجرة و حركة السكان ، و ضرورة تدريب موظفي جهاز القضاء و السجون في مجال حقوق الإنسان و إقامة مؤسسات تقديم المساعدة القانونية و المشورة للجماعات الإثنية مع ضمان تلقي شكاوى هؤلاء و التحقيق فيها لاسيما البسيطة منها³.

و في آراء و قرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من الإتفاقية بخصوص البلاغ رقم 1998/113 المقدم من السيد "راديفوج ريسيتيتش" في حق ابنه المتوفى "ميلان" ضد يوغوسلافيا و الذي يرى فيه أن السلطات القضائية للدولة لم توفر ما يلزم لكفالة التحقيقات الفورية و الحيادية و لم تباشر التحقيقات السلمية بصورة رسمية ، كما لم تصدر أمرا بإجراء فحص طبي و لا بسماع الشهود كموظفي مكتب الدفن مثلا ، و لم يتم التحقيق في قضية الوفاة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية كعدم إبلاغ قاضي التحقيق فورا بالحادث طبقا للمادة 154 منه بل قامت الشرطة بالتحقيق بمفردها ، و هو ما غيَّب صدور حكم عن المحكمة الجنائية و حرم الوالدان من التعويض عن وفاة ابنهما ، فرأت اللجنة إخلال الدولة

1 - Catherine Sandras , " Les lois de validation , le procès en cours et l'article 6 § 1^{er} de la convention européenne des droits de l'homme" , in : **RTDH** , 2002 , p 638 .

2 - Haritini Dipla , op cit , p 32 .

3- لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التوصية العامة رقم 31 ، الدورة 65 ، 2005 ، الصوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد 1 ، المرجع السابق ، ص 316 .

الطرف بالتزاماتها بموجب المواد 12 و 13 من الإتفاقية مما يجعلها مسؤولة و يلزمها بتوفير سبيل الإنتصاف المناسب لأهل الضحية و اتخاذ التدابير المناسبة¹ .

الفرع الثاني

المخالفة الصادرة عن الكيانات الخاضعة للدولة

أشارت المادة 4 من المشروع إلى تصرفات أجهزة الدولة التي تمارس الوظائف التشريعية ، التنفيذية و القضائية أو أية وظائف أخرى بغض النظر عن مركز الجهاز أو صفته مركزيا أو إقليميا ، فتوسع حاجات و أمور الدول جعلها تعتمد كيانات مستقلة عن الجهاز الحكومي يخول لها القانون الداخلي ممارسة بعض صلاحيات السلطة العامة مما ينسب تصرفاتها إلى الدولة ، طالما أنها الشخص الوحيد في القانون الدولي الذي يتحمل بالتزامات مباشرة بحقوق الإنسان ، من منطلق واجبها بمتابعة أفعال الخاضعين لسلطتها و وجود علاقة حقيقية بين القائم بالفعل و الدولة² من خلال معيار السيطرة ، الرقابة و التوجيه (أولا) بل أن التطور أفرز عن مخالفات من مصادر أخرى غير الدول يمكن أن تعزى إلى الدولة بسبب تراخيها عن واجب المنع و الردع وفق معيار العناية الواجبة (ثانيا) .

أولا : معيار السيطرة ، الرقابة و التوجيه

يمكن إجمال مختلف الأعمال غير المشروعة الصادرة عن كيانات أو أجهزة أو أشخاص بصفة مستقلة غير أن وجود روابط تدل على الخضوع للدولة بالوجود ضمن إقليمها و بممارسة هذه الأخيرة لأفعال السيطرة ، الرقابة ، التوجيه أو تفويض بعض الصلاحيات الحكومية ينسبها إلى الدولة في :

1- التقسيمات اللامركزية

تتمثل في كافة أشكال التقسيمات الإقليمية التابعة للدولة في صورة مقاطعات ، بلديات أو ولايات ، كما قد تأخذ شكل الهيئات اللامركزية في الدول الفدرالية و التقسيمات المرفقية أو المؤسسات العمومية التي تتصرف بموجب السلطة العامة للدولة كالمستشفيات و مؤسسات البريد ، وبالنسبة للأجهزة المحلية فبغض النظر عن التنظيم الداخلي الذي عادة ما يقضي بمسؤوليتها فذلك لا يمنع من مساءلة الدولة ، و هو ما حكمت به الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 8 أبريل 2004 في قضية **Assanidzé V Géorgia** التي تتعلق بحجز تعسفي قامت به هيئة محلية تقع ضمن إقليم جورجيا

1- لجنة مناهضة التعذيب ، قرار بشأن البلاغ 1998/113 ، وثيقة الأمم المتحدة A/56/40 ، المرفق السابع .

2 - Walter Kälin , Jörg Künzli , op cit , p 96 - 97 .

و استندت إلى المادة 28 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاصة بالدول الفدرالية لتحميل الدولة المسؤولية عن أعمال وحداتها الإقليمية¹ ، و أخذت به المحكمة الأمريكية في عدة أحكام لها² .

أما عن الأجهزة المرفقية فيمكن أن يتجلى نسب مخالفتها للدولة في عدة قضايا كتلك المتعلقة بانتهاك الحق في الحرية و الأمن الشخصي من طرف مؤسسة إستشفائية بريطانية للأمراض العصبية³ .

و لا يمكن للدول الفدرالية التنصل من مسؤوليتها استنادا للإستقلالية الوظيفية و الإقليمية لهيئاتها الإتحادية و الدفع بمنحها سلطات و امتيازات ، و ذلك باعتبارها صاحبة سيادة لا يمكن تجزئتها وبحكم تبعية الهيئات لها و لأن صلاحيات هذه الأخيرة قد تمت بإرادة الدولة ، وحتى لا تحول التركيبة الفدرالية دون محاسبة المخالفات ، ومن ثمّ تحميل السلطة الفدرالية واجب اتخاذ كافة التدابير للتأكد من أن نقل الولاية القضائية إلى ولاياتها تتم بصورة فعالة⁴ ، و قد أقرت لجنة حقوق الطفل إدراج الإتفاقية في القانون المحلي حتى يمكن الإحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم الوطنية و أنه على الدولة وقت تفويضها سلطات سن التشريع لحكومات إتحادية إقليمية أن تطلب منها باعتبارها حكومات فرعية وضع التشريع في إطار ضمان تنفيذ الإتفاقية⁵ ، كما يتعين على الدولة في عمليات التنازل عن السلطة أو التفويض التأكد من أن الإدارات المنقول إليها السلطة تمتلك الموارد المالية و البشرية للقيام بمسؤولياتها ، و أن تحتفظ الحكومة المركزية بسلطة طلب الإمتثال التام للإتفاقية من الإدارات المحلية التي تم تفويضها⁶ .

- تفويض الإختصاص و ممارسة الرقابة

تغطي المادة 5 من المشروع إسناد تصرف جهاز ليس من أجهزة الدولة بمفهوم المادة 4 و لكن خوّل له قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية ، و هو ما يمثل بشركات خاصة

1 - Olivier de schutter , op cit , p 136 .

2 - Case of Garrido and Baigorria V Argentina , IACtHR , judgment of 27 August 1998 .

<http://www.corteidh.or.cr> , consulté le 20/02/2013 .

3 - Affaire H.L C Royaume-Uni , CrEDH , (première section) , 5 octobre 2004 .

<http://www.echr.coe.int> , consulté le 10/02/2013 .

4- المقرررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (مرغريت سيكاغيا ، هينا جيلاني) ، تعقيب على الإعلان المتعلق بحق و مسؤولية الأفراد و الجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها عالميا ، جويلية 2001 ، ص ص 14 - 15 .

5- لجنة حقوق الطفل ، التعليق العام رقم 5 ، المرجع السابق ، الفقرة 20 ، ص 436 .

6- المرجع نفسه ، الفقرة 40 - 41 ، ص 440 .

تخول القيام بوظائف عامة أو تنظيمية ، كشرركات الأمن الخاصة التي تتولى إدارة مراكز الإحتجاز و عمليات نقل السجناء و شركات إدارة المطارات أو محطات السكك الحديدية التي تمنح سلطات الشرطة فهي شركات خاصة و ليست من قبيل أجهزة الدولة ، و لكن تصرفها بناء على سلطة ممنوحة لها من الدولة بممارسة وظائف ذات طابع عام تمارسها عادة أجهزة الدولة يجعل أفعالها المتعلقة فقط بممارسة هذه السلطات لا غير (كبيع شركات إدارة المطار للتذاكر) منسوبة للدولة ، بحكم أنها وظائف ملحقه عادة بالوظائف العامة لها وأن غرضها لحساب الدولة ¹.

و تظل الدولة مسؤولة عن تصرفات الأجهزة أو الأشخاص المخولين بممارسة بعض الإختصاصات الحكومية و لو تجاوز هؤلاء حدود سلطتهم أو خالفوا التعليمات طبقا لما قرره المادة 7 من المشروع .

كما تنسب المادة 8 من المشروع المخالفة الصادرة عن شخص أو مجموعة أشخاص بناء على تعليمات الدولة ، أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها إلى هذه الأخيرة ، فلا يهم في كل الحالات الكيان الذي تصرف و تلقى التعليمات إن كان فردا عاديا أم لا ، أو إذا كانت التصرفات تتعلق بوظيفة عامة أم لا ، فالشرط الأساسي هو ثبوت إذن من الدولة أو وجود توجيه أو مراقبة للعملية من طرفها و إن كان بعض الفقه يرى ضرورة أن تكون درجة الرقابة و السيطرة عالية و ظاهرة عند ممارسة الإنتهاكات ، مثلما حدث في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا من حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة بحكم التخطيط و التوجيه و الدعم الذي قدمته لمجموعة "الكونترا" مع رفض نسب كل التصرفات إليها لعدم وضوح درجة رقابة الدولة عند ارتكابها .

وتربط المادة 9 من المشروع تصرف شخص أو مجموعة أشخاص بالدولة باتصال هذا التصرف فعليا بممارسة وظيفة عامة أو سلطة حكومية ، و أن يصدر في غياب أو تعطيل السلطات الرسمية مع وجود ظروف تستدعي ممارسة اختصاصات السلطة ، و بالتالي تكون إثارة مسؤولية الدولة في هذه الحالة نادرة كحالة الثورة أو النزاع المسلح أو الإحتلال الأجنبي أين تتحل السلطات الإعتيادية أو تقمع أو تتعطل عن العمل حينها ، أو كحالة الإستعادة التدريجية للسلطة الشرعية بعد احتلال أجنبي فتصبح الدولة مسؤولة تبعا لتخلفها عن واجب العناية و المنع والقمع تجاه الأشخاص القائمين بالفعل غير المشروع الخاضعين لها أي نتيجة للإهمال والتقصير وليس عن الفعل في حد ذاته .

1- جوتيار محمد رشيد صديق ، المرجع السابق ، ص ص 103 - 104 .

3- الأقاليم الواقعة تحت سيطرة الدولة

تنشأ مسؤولية الدولة عن بسط سيطرتها على منطقة خارج أراضيها بغض النظر عن أسلوب تبعيتها طبقاً للإمتداد الإقليمي لممارسة اختصاصها و هو ما أكدته المادة 10 فقرة 1 / ج من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عندما اعتبرت سلطات إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية مسؤولة تجاه الأشخاص الخاضعين لولايتها الإقليمية و الإدارية ، و سواء كان الأسلوب مشروعاً أم لا¹ ، و كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تفرض على أطرافها التزامات باعتبارهم أطرافاً سامية متعاقدة تجاه الأشخاص الخاضعين لسلطتها بمنحهم الحقوق الواردة بالاتفاقية² .

و تسأل الدولة عن أعمال موظفيها الواقعة خارج أقاليمها و هو ما تعرض له التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي أخضع تلك الأقاليم لرقابة الدولة القائمة عليها و عالجت قضية **Sergio Euben Lopez Burgos V Uruguay** رقم 52/79 بتاريخ 6 جوان 1970 المعروضة على اللجنة و المتعلقة باختطاف أحد المواطنين اللاجئين بالأرجنتين بعد أن تم نفيه من قبل قوات الأمن التابعة للأرغواي ، تعرض خلال احتجازه في سجن سري لمدة 3 أشهر إلى التعذيب الجسدي و النفسي و مختلف أشكال المعاملة المهينة ، و اعتبرت الإنتهاك على مستوى دولة أخرى بفعل أفراد تابعين للدولة الأولى منسوبا لهذه الأخيرة ، و تطرقت إليه المحكمة الأوروبية بخصوص العمليات العسكرية في العراق³ و بخصوص قضية **Bankovic and others VBelgium and 16 other Contracting State's** حول حملة القصف الجوي أثناء النزاع المسلح في كوسوفو من جانب حلف الأطلسي الذي دمر المحطة التلفزيونية في صربيا و قتل 16 شخصا ، إذ أكدت أن الأعمال الواقعة خارج إقليم الدولة و التي تكون تحت سيطرتها الفعالة باحتلال عسكري أو موافقة أو دعوة أو قبول تنسب إليها⁴ .

1- Affaire Lozidou C Turkey , CrEDH , 23 Mars 1995 et 18 December 1996 .

<http://www.echr.coe.int> , consulté le 20/02/2013 .

2- Olivier de Schutter , op cit , p 125 .

3- Affaire Issa et autre C Turquie (Opérations militaires en territoire étranger - troupes turques en opération dans le nord de l'Irak) , CrEDH , 16 novembre 2004 .

<http://www.echr.coe.int> , consulté le 26/02/2013 .

4- معتز فيصل العباسي ، **التزامات الدولة المحتملة تجاه البلد المحتل** ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 92 ، المرجع السابق ، ص ص 94 - 95 .

4- الحركات الثورية

تنسب أفعالها للدولة متى صارت هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة أو شكلت حكومة جديدة تابعة للدولة بموجب وجودها ضمن أراضي خاضعة لإدارتها ، أما عند فشل الثورة أو الإنتفاضة فالدولة لا تكون مسؤولة عن تصرفات المتمردين و الثوار لأنها لا تباشر رقابة أو توجيه إزاءهم و هو ما أشارت إليه المادة 10 من المشروع و أكدته عدة سوابق لهيئات الرقابة لحقوق الإنسان ، و يظهر من خلال رأي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أثناء النزاع المسلح في التشاد بخصوص القتل و سوء المعاملة أن تخلف الدولة عن ردع العمل غير المشروع للجماعات المسلحة أو معاقبتها يعرضها للمساءلة¹ ، و هو ما تم تبنيه في ثورة إسقاط النظام في ليبيا حول انتهاكات الحكومة و مليشيات الثوار (الإستخدام المفرط للقوة ، القتل غير المشروع ، العنف الجنسي ، التعذيب)² .

5- حالات أخرى

تترتب مسؤولية الدولة طبقا للمادة 11 عن تصرف لم ينسب إليها أو ما كان لينسب إليها وقت ارتكابه ولكن اعتراف الدولة به لاحقا و تبنيه من طرفها بشكل واضح لا لبس فيه يجعله كذلك - أي منسوبا إليها - كله أو في جزء منه ، كما هو الحال في قضية الموظفين الدبلوماسيين و القنصلين للولايات المتحدة في طهران إذ أن إقرار أجهزة الدولة الإيرانية بالإقتحام المسلح للسفارة الأمريكية و احتلالها و احتجاز الرهائن حولها إلى أفعال صادرة عن الدولة ، كما تسند المسؤولية للدولة عن تقديم العون لدولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دوليا ينتهك حقوق الإنسان أو بالتوجيه و السيطرة أو بالإكراه لارتكابه.

ثانيا : معيار العناية الواجبة

تتطلب مسؤولية الدولة بموجب القواعد الإتفاقية لحقوق الإنسان إثبات صدور فعل المخالفة و إسناده للدولة ، و نظرا للتطور اللاحق بهذه القواعد من جهة و بأشخاص القانون الدولي من جهة ثانية صار ممكنا الحديث عن وجود مسؤولية للدولة ذات صبغة غير مباشرة عن الأفعال الصادرة عن الأطراف الخاصة أشخاص أو مجموعات أشخاص و التي توسع مفهومها بشكل ملحوظ ليكون المعيار المعتمد لتحديد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي ترتبها هذه الأطراف وتمس بالفرد إنما يمثل " معيار العناية

1- نجاه أحمد أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009 ، ص ص 292 - 293 .

2- المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا المقدم لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مارس 2012 ، ص ص 21 - 23 .

الواجبة " حسبما جسده المحكمة الأوروبية في قضية **HLR C France** ¹ باتخاذ الدولة تدابير معقولة و جدية لمنع الانتهاكات و الحماية منها و إنصاف الضحايا .

1- الشركات متعددة الجنسيات

يطرح وجودها باعتبارها أطرافاً خاصة إشكالية ضمان امتثالها لمعايير حقوق الإنسان داخل حدود الدولة الموجودة بها وهو ما يطرح إلحاق المسؤولية عن أنشطة هذه الشركات بالدولة المضيفة أو بدولة الموطن أو تحميل الشركة في حد ذاتها المسؤولية الشخصية عن أفعالها غير المشروعة .

و قد ارتبط مبدأ مسؤولية الدولة عن مخالفة التزاماتها الدولية لوقت طويل بمبدأ « الإقليمية » حيث تلزم الدولة ببذل العناية اللازمة لمنع الانتهاكات على إقليمها ، و هو ما نستقرؤه مثلا من قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في القضية المرفوعة ضد حكومة نيجيريا و التي مفادها إخفاق نيجيريا في رصد نشاط الكونسورتيوم النفطي - شركة النفط الوطنية النيجيرية و شركة "شل" لتطوير مجال النفط المؤسسة في هولندا - و وضع نفايات سامة في البيئة و المجاري المائية لأراضي الشعب الأوغوني مما سبب تلوثا و أمراضا خطيرة للسكان المحليين و تدمير موارد المعيشة ، مع قمع قوات الأمن النيجيرية للقرى المعارضة لنشاط الشركتين ، حيث رأت اللجنة وجود انتهاكات لعدة حقوق واردة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب كالحق في الصحة و التصرف بحرية في الموارد الطبيعية و الحق في البيئة و الغذاء و الحياة و إخفاق الحكومة في الرقابة على نشاط شركتي النفط و منه يقع على الحكومة واجب حماية مواطنيها بالإضافة لوضع تشريعات مناسبة وإنفاذها في هذا المجال و حمايتهم من الأفعال التي يرتكبها أطراف القطاع الخاص التي تلحق الضرر بهم ² ، و يبقى التحكم و الرقابة الكاملة عليها صعبا نظرا لطبيعة هذه الشركات و امتداد نشاطها و تداخله .

2- المنظمات الدولية

ويثير ظهورها كشخص قانوني دولي له أهلية اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات و تسارع وتيرة انضمام الدول إليها باختلاف المجالات التي تنشط فيها كالتجارة و النقل و البنوك و النفط و الأمن .. إلخ

1 - Debra long , **Guide de jurisprudence sur la torture et les mauvais traitements , Article 3 de la convention Européenne des droits de l'homme** , Apt ,Genève , Juin 2002 , p24.

2- Social and Economic Rights action , Center for Economic and Social Rights V Nigeria , Communication № 155/ 96 , 2001 .

<http://www.achpr.org> , consulté le 03/02/2013 .

إشكالية إسناد تصرفاتها التي تمس بحقوق الأفراد المضمونة بالقواعد الإتفاقية ، حيث أن مواد المسؤولية الدولية حصرت المسؤولية في الدول فقط ، ولكن التطور أفرز عن حالات تحمل الدولة بالمسؤولية عن الفعل غير المشروع الصادر عن المنظمات الدولية¹ ، و هو ما يقوم بالأساس على وجود مخالفة من أحد أعضاء أو أجهزة المنظمة بموجب خضوعه لرقابة و سلطة الدولة أو تبعا لارتكاب الفعل على أراضيها كدولة المقر مثلا² ، أو أن تكون الدولة باعتبارها طرفا في المنظمة الدولية بموجب اتفاقية ما قد خالفت التزاما دوليا سابقا لها بحقوق الإنسان ، و لكن الدولة في كل الحالات لن تكون مسؤولة عن تلك الأفعال إلا بمناسبة تقديم العون، التوجيه ، الإكراه أو تقصيرها في واجب المنع والردع³ .

وتندر إشارة لوائح وأنظمة المنظمات الدولية إلى احترام حقوق الإنسان و واجب حمايتها ، وهو ما دفع البرلمان الأوروبي لاعتماد قائمة بحقوق الإنسان الأساسية الواجب حمايتها من المجموعة الأوروبية و أكدته اجتهاد محكمة لوكسمبورغ ، وهي مستوحاة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إضافة لحقوق أخرى كالحرية المهنية و الحماية الإجتماعية ، مما يعكس رغبة الإتحاد الأوروبي باحترام الإتفاقية الأوروبية لأن معظم أطرافها هم أطراف فيه .

3- الأفراد العاديين

و هم المقيمين على مستوى الدولة - مواطنين و أجانب - حيث لا تنسب أفعالهم كقاعدة عامة إلى الدولة إذا لم يتوافر خطؤها أو تقصيرها في ذلك و لم يكونوا تحت سيطرتها و أوامرها ، بحيث تقع المسؤولية على هؤلاء الأفراد⁴ ، كما هو الحال في الآليات القانونية الظرفية الخاصة منها و المؤقتة ولكن يمكن استثناء مساءلة الدولة عما يقع فوق إقليمها من مخالفات جسيمة لحقوق الإنسان من طرف أفراد عاديين إذا تراخت عن توفير العناية اللازمة لمنعها أو العقاب عليها .

1- ورد في المادة 28 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن خرق التزام دولي أنه تقع المسؤولية على الدولة العضو إذا قصدت تفادي الوفاء بالالتزام الدولي بالاستفادة من منح صلاحية للمنظمة فيما يتصل بالالتزام و ارتكبت المنظمة فعلا لو ارتكبتته الدولة لشكل خرقا .

تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة 61 ، الملحق رقم 10 (A/64/10) ، 2009 ، ص 14 .

2- Walter Kälin , Jörg Künzli , op cit , p 92 .

3 - Haritini Dipla , op cit , p 102 .

4- تنص المادة 58 : « لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة » .

و قد تبلورت إمكانية تطبيق الإستثناء بوضوح مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998 أو نظام روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ سنة 2001 لمعالجة قصور قمع الجريمة الدولية والتصدي للإفلات من العقاب ، فلم يعد العقاب متروكا للدولة بإرادتها بل صار التزاما على عاتقها يسمح للمحكمة الجنائية أن تحل محلها¹ ، وتختص المحكمة بنظر الجرائم الأشد خطورة الواقعة على الإنسان ، المتعلقة مباشرة بالنواة الصلبة لحقوق الإنسان و هي الحق في الحياة و السلامة البدنية و المعنوية و مراعاة مبدأ الشرعية و حظر الرق و الإستعباد ، و يقع على الدول بصدد تفعيل دور المحكمة مسؤولية التعاون القضائي معها من حيث منع وقوع الإنتهاكات و بذل الإجراءات اللازمة للتحقيق و القبض على المشتبه فيهم و تسليمهم ، و تمويل ميزانية المحكمة لتحسين أداؤها و إبرام اتفاقيات ثنائية مع المحكمة لقبول المحكوم عليهم في سجونها ، و عليه فالمسؤولية غير مباشرة و تقوم على التزام دولي ناتج عن عضوية الدول في نظام المحكمة ببذل العناية اللازمة لحماية الإلتزام من خرقه و لو بفعل الأفراد العاديين .

و أكد تصريح المدعي العام للمحكمة « لويس مورينو أوكامبو » بشأن مسألة دارفور بأن إنهاء العنف فيها و تعزيز العدالة يتطلب تعاونا جماعيا ، يكمل جهد الإتحاد الإفريقي ببذل التحقيق المستمر ، و قد ورد النص على مضمون التعاون و أشكاله باعتباره التزاما على الدول الأطراف في المواد 86 ، 87 ، 88 ، 93 ، 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما برز في البند الثاني من تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان تحت عنوان « التصدي للإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة » التي تتيح ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن اقتراح مخالفات جسيمة تهدم الحقوق الأساسية للإنسان الواردة بالإتفاقية² .

1- رقية عواشرية ، "نحو محكمة جنائية دولية دائمة" ، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة ، الجزائر ، العدد

5 ، 2002 ، ص ص 16 - 17 .

2- تقرير و توصيات الدورة 32 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان 1/29 - 2012/2/2 ، البند الثاني ، ص 6 .

المبحث الثاني

حدود مسؤولية الدولة عن مخالفة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

يشكل تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان و القواعد القانونية المكملة لها الهدف الرئيسي من إبرامها بضمان التمتع بالحقوق الواردة بمتنها ، غير أن هذا التطبيق قد يخرج عن الحدود التقليدية لسريان الإتفاقيات عموماً لأن فرض الإلتزام على الدول الأطراف لا يقتصر على مجرد الإحترام بل يخول حق الطعن ضد مخالفة الدول للإتفاقية ، مما يجعل المسؤولية في هذا المجال تختلف عن الأحكام العامة للقانون الدولي الخاصة بالحماية الدبلوماسية بالنسبة لشروط الجنسية¹ ، كما أن تحديد نطاق سريانها يمثل تخصيصاً أكثر لإلزامية القواعد الدولية من حيث بدأ نفاذها و إنتاج آثارها ، الأمر الذي استدعى إقرار إمكانية التحلل من أحكامها لمواجهة ظروف تتطلب ذلك بشكل واضح ، وهو ما يعتدّ به للفصل بين وصف الفعل باللامشروع من عدمه² ، و يخضع لقواعد تحدّد من مسؤولية الدولة في الظروف العادية (المطلب الأول) و إلى مبررات مشروعة لإتيان السلوك السلبي في الظروف الإستثنائية المؤقتة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

حدود مسؤولية الدولة في الظروف العادية

تستند الإلتزامات الإتفاقية إلى الإرادة و حرية الإختيار كأساس للعمل القانوني من حيث نشأته و مداه دون التشكيك في قوتها الإلزامية مما يستتبع إمكانية التحلل المشروع من بعض الإلتزامات ، إذ تعدد مشروعية هذا التحلل أو ما يصطلح عليه باستخدام حق المخالفة³ إلى تحقيق فعالية الإتفاقيات ذات الطبيعة الشارعة و الظروف الخاصة بكل دولة طرف دون أن تتعدى الوضع اللازم لمواجهته و نطاق إقراره ، فتظل استثناءاً للإلتزام الدولي بالموازاة مع خطر إطلاق التحلل على حماية الحقوق الأساسية للإنسان ، بحيث لا يمكن إعمال التحلل دون قيود و ضمانات حتى مع تطلب الظروف العادية وجود نوع من المخالفة المشروعة تدرأ عن الدولة المسؤولية متى احترمت شروطها .

1- عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، د د ن، د م ن، 1987، ص 366.

2- مصطفى سلامة حسين ، التحلل المشروع من الإلتزامات الدولية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ،

ص 6 .

3- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

وقد أشارت مختلف إتفاقيات حقوق الإنسان إلى أعمال بنود التحلل التي تقوم من جانب على الإطار العام لسريانها (الفرع الأول) ومن جانب آخر على مبررات التحلل الممكنة المتعلقة بالقيود المرخص بها الواردة بالنصوص الإتفاقية مع مراعاة اعتبارات هذه القيود (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الإطار العام لسريان النصوص الإتفاقية

تمثل أحكام تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان أساسا لممارسة الإلتزامات الناتجة عنها في مواجهة أطرافها حتى لا تكون القاعدة الإتفاقية بابا للتنفيذ الكلي المطلق وحتى لا تعدّ مخالفتها غير مشروعة في كل الأحوال مثل ما ذهب إليه شارل روسو في مجال الإتفاقيات الدولية عموما¹ ، باعتبار أن هذه الإلتزامات هي قواعد حماية للمصالح العامة أي التزمات تجاه الجماعة الدولية ككل و ليس فقط تجاه الأطراف في الإتفاقية ، إذ تتصف بالطبيعة الخاصة القائمة على التزمات موضوعية مما يصعب - بالنظر لأهميتها في بناء القانون الدولي - الإنسحاب منها أو نقضها ، غير أن هذه الخصوصية لا تحول وضع حدود لمسؤولية الدولة عن مخالفتها والتي تبقى محكومة بالإطار العام لسريان الإتفاقيات الدولية عموما من حيث الدول الملزمة بها (أولا) و الأشخاص المستفيدين منها (ثانيا) و زمان سريانها (ثالثا) .

أولا : من حيث الدول الملزمة بها

القاعدة العامة أن نصوص كل إتفاقية هي التي تحدد الدول الملزمة بها و هو ما يبرز عادة في ديباجة الإتفاقية ، و قد لا يتضح ذلك إلا بتحليل نصوصها بدقة لمعرفة أحكامها خاصة أنها إتفاقيات دولية جماعية تبرم على وجه المساواة لتنظيم مسائل ذات طابع مشترك ، و عليه فإن مقدمة الإتفاقيات تتضمن بيانات عامة عنها و رغم تضارب الآراء حول قيمتها القانونية أي مدى إلزامها مقارنة بباقي نصوص الإتفاقية إلا أن إشارة معظم إتفاقيات حقوق الإنسان في ديباجاتها إلى قرارات الجمعية العامة في نفس المجال يمكن أن يمنح لها قيمة قانونية مماثلة للنصوص² .

و يتم عادة بيان أطراف الإتفاقية المخاطبين بها بطرق متعددة كالإشارة إليهم بـ « الدول الأطراف » و هو ما اعتمده الإتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري و كذا العهد الدولي للحقوق المدنية

1- محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية ، د ط ، دار الغرب للنشر ، دم ن ، د ت ن ، ص 86 .

2- كإشارة الإتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري إلى إعلان منح الإستقلال للأقاليم و الشعوب المستعمرة لسنة 1962 و إعلان الأمم المتحدة لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1963 .

و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، أو الإشارة إليهم بـ « رؤساء الدول » كما هو وارد في إتفاقيات لاهاي 1899-1907 و معاهدة فرساي أو بـ « الحكومات »¹ لاسيما الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعبارة "الحكومات الموقعة أعضاء مجلس أوروبا" أي دول هذه الحكومات ، لأن الحكومات هي مجرد أجهزة للتعبير عن إرادة الدول مما يوقع المسؤولية على عاتق الدول و ليس الحكومات ، كما أنها تارة تصفها كحكومات موقعة على الإتفاقية باعتبارها أعضاء بمجلس أوروبا ، و تارة أخرى في منتصف المقدمة تصفها باعتبارها حكومات بلدان أوروبية ، و هو ما قد يثير اللبس في تحديد الدول المخاطبة بها ، فالوصف الأول يقصر الإنضمام للإتفاقية على دول مجلس أوروبا و بالتالي متى انضمت فقط تكون ملزمة بنصوصها² ، أما الوصف الثاني فلا يشترط للعضوية إلا توافر الصفة الأوروبية حيث أن تفسيرها الضيق يجعل العضوية تقبل دولاً ليست أعضاء في مجلس أوروبا و هو ما لا يستقيم مع ما ورد في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما أن الإنضمام إلى هذه الأخيرة لا يكون إلا من دول أوروبية .

و لا تتضمن الإتفاقية الأوروبية إلزاماً للدول أعضاء مجلس أوروبا بالإنضمام إليها ماعدا ما ورد في شأن فقدان « صفة الطرف » في الإتفاقية لكل دولة تفقد صفة العضوية في مجلس أوروبا ، و يبقى أن الدولة إذا كانت راغبة في احترام حقوق الإنسان بحق لانضمت للإتفاقية فعدم الإنضمام رغم كونها عضواً في مجلس أوروبا يعبر عن عدم رغبتها في قبول الحماية الدولية لحقوق الإنسان³ .

و لابد من توفر شروط حتى تصبح الدولة طرفاً في الإتفاقيات إما بالتوقيع عليها و هو الذي يحدد إرادة الدولة و رغم أنه لا يكسب الإتفاقية مبدئياً الإلزام إلا أنه قد يجعلها كذلك في حالات محددة ، و هو ما نجده في معظم إتفاقيات حقوق الإنسان بعبارات موحدة⁴ ، أو بالتصديق عليها كنظام قانوني خاضع للسلطة

1- عبد العزيز محمد سرحان ، المرجع السابق ، ص ص 371 - 372 .

2- مجلس أوروبا منظمة دولية إقليمية ، العضوية فيه محكومة بالإعتراف بحقوق الإنسان وسيادة القانون و تبقى العضوية فيه مفتوحة لدول تقدم طلب الإنضمام و تقبل المبادئ الواردة بالمادة 3 من نظامه الأساسي .

3- عبد العزيز محمد سرحان ، المرجع السابق ، ص ص 381 - 382 .

4- مثلاً ما ورد بالمادة 1/26 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، و المادة 1/48 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الإختياري الملحق به في المادة 1/8 منه حيث يشترط التوقيع على الإتفاقية الأصل حتى يحق للدولة التوقيع على البروتوكول كجزء مكمل لها ، و كذا ديباجة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث اشتراط التوقيع عليها من طرف الحكومات أعضاء مجلس أوروبا .

التقديرية للدولة و الذي يقرر القبول النهائي للاتفاقية من الدول الموقعة عليها¹ ، أو بالإنضمام بالنسبة لدولة لم يسبق لها التوقيع و متى أجازت الاتفاقية ذلك .

و من أمثلة تحديد مسؤولية الدولة على أساس مدى سريان الاتفاقية بالنسبة إليها في مجال حقوق الإنسان الطعن رقم 56/182 ضد جمهورية ألمانيا الفدرالية و الذي فصلت فيه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بقرارها في مارس 1957 برفضه ، لأنه جاء ضد محاكم الولايات المتحدة التي تباشر ولايتها القضائية على جمهورية ألمانيا ، و باعتبار الولايات المتحدة لا تتوفر فيها شروط الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث رفع الطعون الفردية فقط ضد الدول الأطراف التي وقعت و صدقت عليها و منه يجب رفض الطعن طبقا للمادة 2/27 من الاتفاقية ، إضافة إلى الطعن رقم 57/262 من أحد الرعايا الألمان ضد تشيكوسلوفاكيا لعدم دفعها معاش العجز عن العمل ، وأقرت اللجنة برفضه لأن تشيكوسلوفاكيا لم تتوافر فيها صفة العضو في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان² .

هذا و تسري الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على سائر الأقاليم التي تتولى الدول الملزمة بالاتفاقيات مسؤولية العلاقات بالنسبة لها³ بما فيها المجالات البرية و البحرية و الجوية لها⁴ ، و هو ما يلاحظ أنه لم يرد صراحة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، بل أقرت المادة 63 منها جواز إعلان أي دولة صادقت على الاتفاقية بناء على إخطار ، و تسري المعاهدة منذ اليوم 30 بعد إستلام الإخطار مع مراعاة الإعتبار المناسب للمتطلبات المحلية⁵ .

ثانيا : من حيث الأشخاص المستفيدين منها

من الثابت أن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تصبح ملزمة لسلطات الدولة إلا بعد إدماجها في القوانين الداخلية ليكون لها أثرا مباشرا على الأفراد و أن يرد الإعتراف بالأشخاص الذين تسري عليهم في نصوصها مثلا : الأشخاص الخاضعين لاختصاصها أو الموجودين على إقليمها أو مواطنيها أو الأفراد

1- مثلا المادة 2/26 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، و المادة 2/48 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و المادة 2/8 من البروتوكول الإختياري الملحق به .

2- عبد العزيز محمد سرحان ، المرجع السابق ، ص ص 400 - 410 .

3- مثلا المادة 50 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، المادة 10 من البروتوكول الإختياري الملحق به ، المادة 28 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .

4 - Syméon Karagiannis , " Le territoire d'application de la convention européenne des droits de L'homme vaetera et nova" , in : **RTDH** , № 61 , 2005 , p p 47 - 52 .

5- عبد العزيز محمد سرحان ، المرجع السابق ، ص ص 420 - 421 .

الخاضعين لولايتها القضائية¹ ، بحيث تنشئ الإتفاقيات قواعد قانونية تخاطب الأفراد مباشرة كأصحاب حقوق و هو ما كفله العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها و الموجودين في إقليمها ، إذ على الدولة ضمان الحقوق للأفراد الواقعين تحت سلطتها أو سيطرتها الفعلية بصرف النظر عن جنسيتهم أو كونهم عديمي جنسية ، ملتزمي لجوء أو لاجئين ، عمال مهاجرين و غيرهم و كذا الموجودين تحت سيطرة قواتها خارج إقليمها كالمشاركة في عمليات حفظ السلم الدولي حيث يستلزم ذلك أن أي شخص من هؤلاء له الإدعاء بكونه ضحية و الإحتجاج بانتهاك الدولة لأي حق من حقوقه ، كما يستتبع الإلتزام بحماية الأشخاص الخاضعين للدولة ألا تقوم بتسليم أحدهم أو بطرده أو إبعاده متى توفرت أسس وافية حول خطر أو أذى غير قابل للجبر يمكن التعرض إليه .

ثالثا : من حيث زمان سريانها

غالبا ما تنص بنود الإتفاقية على شروط سريانها من حيث الزمن ، و هو ما نصت عليه المادة 19 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن الإتفاقية ستصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام السابعة و العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة و أكدت عليه معظم اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث اعتبار إيداع و تائق التصديق أو الإنضمام في أجل محدد هو الفاصل الذي يبني عليه سريان الإتفاقية على الدولة المصدقة أو المنضمة إليها² و بذلك فإن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بدأت في السريان مثلا بالنسبة لتركيا منذ 18 ماي 1954 تاريخ إيداع وثيقة تصديقها ، و بالنسبة لإيطاليا منذ 26 أكتوبر 1955 ، و بالنسبة للنمسا حصل ذلك بعد إنضمامها لمجلس أوروبا ، ثم إيداع وثيقة التصديق على الإتفاقية بداية من 13 ديسمبر 1957 ، و فرنسا فقط منذ

1- يعد اصطلاح « الولاية القضائية » المستعمل في اتفاقيات حقوق الإنسان أكثر اتساعا من اصطلاح « الإقليم » و هو ما أشارت إليه المادة 1 من الإتفاقية الأمريكية ، 1 من الإتفاقية الأوروبية ، التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، حكم القضية (Drozd and Janousek V France and Spain (app № 12747/8) .

Robert mc Corquodale , " Impact on state responsibility" , in : Menno T Kamminga and Martin Scheinin , op cit , p 247 .

2- تنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية : « تصبح الإتفاقية ... نافذة المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام الخامسة و الثلاثين ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- تصبح الإتفاقية ... نافذة المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام الخامسة و الثلاثين ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الإنضمام الخاصة بها » و هو نفس الحكم الوارد في المادة 49 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

1973¹ ، مع وجوب إخطار الأمين العام لمجلس أوروبا لجميع أعضائه بمختلف التصديقات و تاريخها ليعلم أطراف الإتفاقية بمدى سريانها و من هي الدول الملزمة أمامها و التي يمكن مطالبتها بالوفاء بالإلتزامات الواردة بالإتفاقية ، بالإضافة إلى إمكانية إشتراط إصدار إعلان مثلا حتى تسري بعض البنود في الإتفاقية بالنسبة لدولة قد صادقت عليها كإعلان قبول الدولة باختصاص اللجنة الإتفاقية بنظر الطعون الفردية أو إعلان قبول الإختصاص الإلزامي للمحكمة الإقليمية لحقوق الإنسان .

و من حالات تطبيق السريان الزمني لاتفاقيات حقوق الإنسان كحد أمام إقامة المسؤولية على الدولة الطعن رقم 55/33 الذي أقرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبوله و الذي قدم ضد السويد نظرا لأن الوقائع سابقة على سريانها بالنسبة للطرف الموجه إليه الإدعاء بمخالفتها ، و كذا الطعن 55/60 ضد إيرلندا و تم رفضه تطبيقا لعدم سريان الإتفاقية بأثر رجعي² ، كما صرحت المحكمة الأوروبية بمناسبة قضايا ضد اليونان و فرنسا بوجود مخالفة لأن السلطة التشريعية لا يمكنها تنظيم المادة المدنية بأحكام جديدة ذات أثر رجعي³ .

إن انقضاء اتفاقيات حقوق الإنسان بالنسبة للدولة يضع حدا للإلتزاماتها و بالتالي لمسئلتها عن مخالفتها ، و لكن ذلك مشروط و ضيق المجال لأن هناك من الإتفاقيات كالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لم يشتمل على أي نص يقضي بانسحاب الدولة الطرف منها ، و هو ما يماثل الوضع في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، إذ أنها بمثابة إتفاقيات مؤبدة ، أما البروتوكول الإختياري للعهد الأخير فنص في المادة 12 منه على جواز الإنسحاب منه ، مع عدم تأثير ذلك على استمرار تطبيق نصوصه بالنسبة لأي تبليغ قدم بموجب المادة 2 قبل تاريخ سريان الإنسحاب⁴ .

1- تنص المادة 66 فقرة 2 و 3 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية على :

"2-La présente Convention entrera en vigueur après le dépôt de dix instruments de ratification .

3-Pour tout signataire qui ratifiera ultérieurement , La convention entrera en vigueur dès le dépôt de l'instrument de ratification " .

2- عبد العزيز محمد سرحان ، المرجع السابق ، ص 458 .

3- Catherine sandras , op cit , p 638 .

4 - تجيز عدة اتفاقيات انسحاب الدول الأطراف منها بموجب إشعار خطي إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، و يصبح الإنسحاب نافذا بعد مرور مدة محددة من تاريخ تسليم الإشعار مثلا : المادة 52 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و المادة 21 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

و قد تسمح بعض الإتفاقيات بنقضها أو الإنسحاب منها و لكن بمرور مدة زمنية محددة من تاريخ بدأ سريانها بناء على إخطار و هو ما نجده في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 65 منها ، و لكن الإنسحاب في كل الأحوال لا يمكن أن يحرر الدولة من التزاماتها بالنسبة لكل واقعة حدثت في تاريخ سابق على إحداث الإنسحاب لأثره القانوني¹ ، كما قد تسمح بعض الإتفاقيات بجواز طلب تنقيحها أو تعديلها بموجب طلبات و إخطارات تصبح نافذة بعد الموافقة عليها ، و تسري فقط في حق الدول التي قبلتها دون غيرها .

الفرع الثاني

القيود الواردة بالنصوص الإتفاقية

رغم أن اتفاقيات حقوق الإنسان تنطوي على درجة كبيرة من الأهمية للفرد باعتبارها الكفيل لحقوقه إلا أن نصوصها و ممارستها الدولية في نفس المجال تبرز وجود نوع من التحلل الضروري للتعامل مع سيادة الدول و صيانة المصالح المستقلة لكل دولة و توجهاتها بصورة واقعية ، و تطبيق فكرة الملاءمة و التوازن بين اعتبارات مختلفة كتلطيف جمود الإتفاقيات بحيث لا تؤدي لإنهاء الإتفاقية إنما لمواجهة التغير الجوهرية في الظروف دون المساس بالمبادئ الأساسية لها² ، حيث يقوم التحلل على قابلية وضع قيود على الحقوق *Clauses de dérogation* حسب ما تنص عليه بنود كل إتفاقية بصفة صريحة بإباحتها أو حظرها أو بالسكوت عن ذلك ، بهدف صبغ الفعل بالمشروعية و دحض مسؤولية الدولة متى التزمت بتلك الحدود³ ، و المتمثلة أساسا في القيود الدائمة (أولا) و القيود العامة (ثانيا) .

أولا : القيود الدائمة

تتمثل القيود الدائمة في التحفظات **Réserves** ، و هي من باب التحلل الصريح من الإلتزامات الدولية بصورة مشروعة ، فلا يتم إعمالها إلا بوجود أوضاع معينة و نصوص دولية تمكن الدولة من عدم تنفيذ بعض التزاماتها الدولية في إتفاقية ما ، و قد تم اعتمادها نظرا للحاجة إلى المرونة في الإتفاقيات و حتى يسمح لعدد كبير من الدول بالإنضمام إليها و للموازنة بين الإلتزامات الدولية و الإعتبارات الداخلية .

-
- 1- يمكن القول أن الدولة هنا تستخدم حق إنهاء الإتفاق الدولي بالإرادة المنفردة لأحد أطرافه كحكم عام لانقضاء الإتفاقيات الدولية ، و بصفة أدق في شكل انسحاب و ليس إنهاء كلي للإتفاق .
 - 2- مصطفى سلامة حسين ، المرجع السابق ، ص ص 148 - 155 .
 - 3- المرجع نفسه ، ص ص 93 - 94 .

1- مفهوم التحفظ

تنص المواد من 19 إلى 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على التحفظات و آثارها و إجراءاتها لتفادي أي لبس ، و يقصد بالتحفظ حسب المادة 2 فقرة 1 / د من هذه الإتفاقية الإعلان الذي تصدره الدولة بصدد التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام لمعاهدة ما بهدف استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحد أو بعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة ، و يسري التحفظ فقط في مواجهة الدول الأطراف في الإتفاقية التي قبلته دون غيرها .

و بتحديد أكثر فإن التحفظات تدخل في إطار المخالفة المشروعة للإتفاقية أو ما يصطلح عليه بالتحلل الصريح المحدود وقت إبرام الإتفاقية أو الإنضمام إليها ، فالتحفظ يبدي قبل سريانها بالنسبة للدولة و يهدف إلى استبعاد بعض أحكامها أي التحلل مقدما من بعض الإلتزامات المترتبة على الإتفاقية إذا سمحت هذه الأخيرة بذلك ، و من ثم يعد التحفظ قيذا دائما ما لم تسحب الدولة تحفظها لاحقا .

2- ضوابط التحفظ

تتمايز مواقف الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالنسبة لمعالجة التحفظات ، فمنها ما يحرص على تحديد التحفظات الممكنة و تلك التي لا يجوز قبولها مثلا كالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 64 منها إذ رفضت التحفظات العامة بحيث لا بد أن يكون التحفظ خاصا بنص محدد في الإتفاقية و واضح و معروف لأطرافها ، حتى لا تفقد الإتفاقية أهميتها في حماية حقوق الإنسان ، و منها ما يبين ضوابط التحفظات المسموح بها و كيفية إعمالها كالإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 20 منها ، و منها ما جاء خاليا من النصوص التي تنظم ذلك حظرا أو إباحة كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، و هو ما يجعل القواعد العامة لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بشأن التحفظات تسري على الدول الأطراف ، و منها ما يحظره حفاظا على مصالح الجماعة الدولية كالإعتبار الإنساني و استقرار العلاقات الدولية و عدم المساس بالحقوق الأساسية للإنسان و تؤدي التحفظات دورا هاما من حيث ضمان اشتراك الحد الأدنى اللازم لدخول الإتفاقية حيز التنفيذ¹ ، و قد تم اللجوء إليها في غالب الأحيان من طرف الدول لدرأ سريان البنود المتحفظ عليها في

1- عبد الغني محمود ، التحفظ على المعاهدات الدولية ، ط 1 ، دار الإتحاد العربي للطباعة ، دم ن ، د ت ن ، ص 24 .

حقها ، ومنه استبعاد إقامة المسؤولية عن مخالفتها ¹ ، إذ أن الجزائر مثلا أبدت تحفظات بخصوص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على المواد 13 ، 14 ، 16 ، 17 على نفس منحنى الدول الإسلامية و بخصوص إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على المواد 2 ، 9 فقرة 2 و 15 فقرة 4 ، 16 ، 29 فقرة 1 لمخالفتها للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري ² و يجب أن يكون التحفظ صريحا قاطعا كقاعدة عملية عامة رغم أن البعض يرى إمكانية وجود التحفظ الضمني مثلا بعدم مخالفة النظام العام الداخلي لكل دولة عند التصديق على الإتفاقية ، و هو ما قد يؤدي لسيادة القوانين الداخلية على الإلتزامات التعاهدية و فناء القانون الدولي ³ .

و من أمثلة استبعاد مسؤولية الدولة على أساس وجود تحفظ سابق لها نجد قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في الطعن 59/462 الوارد إليها من رعية نمساوي عن مخالفة النمسا للمادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، بحيث رأت أن الطعن مرفوض لأن النمسا قد صدقت على الإتفاقية بتحفظ على المادة المذكورة ⁴ .

ثانيا : القيود العامة

و هي قيود تنظيمية إذ نصت إتفاقيات حقوق الإنسان على حق الدول الأطراف في تنظيم ممارستها لبعض الحقوق الواردة بها بضوابط كعدم القضاء على مضمون الحق و أن يكون التنظيم شرعيا بقانون و في الحدود الضرورية و اللازمة لذلك ، و بدون هذه الشروط لا يكون القيد مسموحا به .

1- مفهوم القيود التنظيمية

تعبّر عن وجود ضرورة تستدعي إيراد قيود أو تنظيم الحقوق الواردة بالإتفاقيات و هو ما يختلف إتساعا أو تضيقا ⁵ ، حيث أن بعض الإتفاقيات قد قدّرت الضرورة باعتبارها حفظ الأمن العام أو الصحة

1- يمكن قبول التحفظات بشرط عدم المساس بغرض أو موضوع الإتفاقية ، ويكون المساس بغرض الإتفاقية حسب فرع

الإتفاقيات بمكتب الشؤون الخارجية العامة للأمم المتحدة بخصوص إتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري عند الإعتراض عليه - من ثلثي على الأقل - الدول الأطراف فيها .

2- كمال شطاب ، المرجع السابق ، ص ص 155 - 156 .

3- عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، ص ص 31 - 32 .

4- عبد العزيز محمد سرحان ، المرجع السابق ، ص ص 494 - 495 .

5- و هو ما ورد في نص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و المادة 19 فقرة 3 / ب و 21 و 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و المادة 4 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، و المادة 8 و 11 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، و المادة 15 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

أو الآداب العامة أو حماية النظام العام أو الرفاهية العامة و قدرت اتفاقيات أخرى الضرورة بصورة أوسع من حيث أنها تكون مما يسمح به المجتمع الديمقراطي أي لمصلحة هذا المجتمع كمؤشر لشرعية القيود المسموح بها ، رغم أن مصطلح الديمقراطية هنا يختلف حسب إيديولوجية كل دولة ، و قامت اتفاقيات أخرى بضبط البنود التقييدية بشروط أخرى كالإلتزام بـ " القانون و النظام " أو بـ " حدود القانون " أو " بهدف حماية الأمن القومي " أو " أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حرياتهم " ¹ وكلما كان إطار القيد واسعا و مبهما كلما أدى لإمكانية إساءة استخدامه بواسطة السلطات العامة ، و منه إفراغ الحقوق من محتواها و التهرب من المسؤولية عند مخالفة الحقوق الواردة باتفاقيات حقوق الإنسان من الدول الأطراف فيها تذرعا بالقيود التنظيمية .

2- ضوابط القيود التنظيمية

إن تطبيق القيود التنظيمية يبرز تنازع مبدئين هما حرية الفرد و حقوقه المختلفة من جهة و أمن النظام الاجتماعي من جهة أخرى ، بحيث لا يمكن تغليب أحدهما على الآخر ، و هو ما يسمح بوضع ضوابط قانونية لتنظيم الحقوق في إطار تناسب بين القيود و الأهداف المتوخاة منها ، حيث أن خطورة هذه القيود في حال إطلاقها جعل الإتفاقيات تفصل القيود التي يمكن أن ترد على كل حق على حدة ² ، إذ تضمنت مبادئ **limburg** مجمل القيود التنظيمية المخول للدول وضعها استنادا إلى معايير منها : أن تكون مسموحا بها و ألا توقع على حقوق تمس وجود الفرد وسلامته وأن تكون القيود نابعة من ضرورة تطبيق القانون الوطني و ألا يكون القانون المتضمن لهذه القيود تعسفيا أو غير منطقي أو تمييزيا مع اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء كل تطبيق غير شرعي أو تعسفي لتلك القيود كأن تؤدي للقضاء على مضمون الحق ³ .

1- مثلا المواد 8 ، 10 ، 11 ، 12 فقرة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، المادة 19 فقرة 3 / أ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

2- مثلا المادة 8 حول الحق في تشكيل النقابات و الإنضمام إليها من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و المواد 18 حول الحق في حرية الدين و المعتقد و 19 عن الحق في اعتناق الآراء و 20 عن الحق في التجمع السلمي من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

3- The limburg principles on the implementation of the ICESCR, op cit , part/B , para

46 - 69.

و تتفق إتفاقيات حقوق الإنسان من حيث وجود بعض الحقوق المطلقة التي لا يتدخل القانون في تنظيمها كالحق في المساواة و منع التمييز كمبادئ عامة أساسية تقوم عليها باقي الحقوق الأخرى¹ إضافة لإطلاق الحق في الحياة و عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة و الحق في عدم الإسترقاق و الإستبعاد ، و عدم رجعية القوانين الجزائية لأنها النواة الصلبة **Noyeau dur** لحقوق الإنسان التي تشترك مختلف الإتفاقيات العالمية و الإقليمية في عدم المساس بها أو تعطيلها أو تقييدها².

و إمعانا في ضبط إمكانية التحلل من أحكام الإتفاقيات بناء على الهامش الممنوح الدول بموجب القيود التنظيمية على بعض الحقوق فإن العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و كذا الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية قد نصا على استبعاد أي إمكانية لتفسير جواز الإشتراك في أي نشاط أو القيام بعمل يؤدي لإهدار الحقوق و الحريات المقررة بهما أو تقييدها بدرجة أكبر مما هو وارد فيهما من أي دولة أو جماعة أو فرد ، كما نصا على عدم جواز تقييد الحقوق المعترف بها و النافذة في أية دولة طرف بموجب قوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بحجة عدم إقرار العهدين بها أو حمايتهما لها بدرجة أقل³ وذلك كضمانة إضافية في مواجهة محاولة أي دولة توسيع نطاق القيود المفروضة على الحقوق أو التحلل منها، و درأ إساءة تفسير أحكام العهدين ، و التسليم بأسبقية الأحكام التي تكفل القدر الأكبر من الحماية .

و من أمثلة استبعاد مسؤولية الدولة نتيجة استعمالها القيود التنظيمية نجد رفض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الشكوى المقدمة ضد إيطاليا إستنادا للمادة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لأن الأفعال التي أدين من أجلها الضحية - وهي إعادة تشكيل الحزب الفاشي المنحل - هي أفعال لا يحميها العهد بموجب المادة السالفة و منه يجوز إيراد قيود عليها مادامت مبررة⁴ ، و كذا رفض اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان شكوى مقدمة ضد الحكومة الألمانية بناء على المادة 17 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و التي موضوعها بطلان حكم المحكمة الدستورية الألمانية و مخالفته المواد 9 ، 10 ، 11 من

1- مثلا المواد 2 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، 2 فقرة 1 من العهد الدولي

للحقوق المدنية و السياسية ، 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، 2 من إتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 التي دخلت حيز النفاذ في 1981 .

2- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر و وسائل الرقابة - ، الجزء

الأول ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 128 .

3- مثلا المادة 5 المشتركة بين العهدين الدوليين ، و المادة 17 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أدرجت كرد

فعل للديمقراطيات الأوروبية ضد الخطر الفاشي و الشيوعي أثناء إعداد الإتفاقية .

4- عبد الرحيم محمد الكاشف ، المرجع السابق ، ص 208 .

نفس الإتفاقية و قررت اللجنة أن الهدف المعلن للحزب الشيوعي حسب برنامجه هو إقامة مجتمع شيوعي قائم على الدكتاتورية ، و منه فإن سعيه إلى السلطة بطرق دستورية لا يبرر الدكتاتورية و هو ما يتضمن كتبنا للحقوق و الحريات الواردة بالإتفاقية ¹ .

المطلب الثاني

حدود مسؤولية الدولة في الظروف الإستثنائية

ينطبق وصف مخالفة الدولة لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية على مفهوم التحلل المشروع الواسع و الصريح من الإلتزامات الدولية المتضمنة وقفا عاما لمعظم نصوص الإتفاقية المعنية بصفة مؤقتة لحين زوال تلك الظروف على مستوى الدولة بأسرها أو جزء من إقليمها ، ومنه منح الدول هامشا تقديريا للتصرف ، حيث يعود إقرار هذا النوع من التحلل لحقيقة أن الوضع العادي الذي تجد فيه النصوص القانونية الفرصة مهيأة لسريانها ليس أمرا متحققا بصورة دائمة ، بل تعترضه من حين لآخر ظروف متغيرة في مضمونها وآثارها ² ، لا يمكن معها تطبيق القواعد القانونية المطبقة في الظروف العادية وإلا أدى ذلك لنسف مبدأ المشروعية مما يستدعي مجابتهها بالقدر اللازم و بصفة مؤقتة لضرورة حماية الأمن و النظام العام و مصالح المجتمع التي لها أولوية على الحقوق و الحريات العامة دون أن يكون ذلك من قبيل التسلط و العدوان على حقوق الأفراد ³ بإيجاد ضمانات قوية ترتبط بمبادئ احترام كرامة الفرد ، مبدأ الشرعية ، المساواة ، عدم التمييز ، ومبدأ أن الحقوق و الحريات هي الأصل و القيود إستثناءات لا غير ⁴ ، وهو ما جعل مختلف الإتفاقيات تحدد بدقة ماهية الظروف الإستثنائية المتعلقة أساسا بحالة الطوارئ (الفرع الأول) و ضوابط هذه الحالة (الفرع الثاني) .

1- عبد الرحيم محمد الكاشف ، المرجع السابق ، ص 210 .

2- مصطفى سلامة حسين ، المرجع السابق ، ص 31 .

3- أظين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، ط 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،

عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 33 .

4- مصطفى سلامة حسين ، المرجع السابق ، ص 33 .

الفرع الأول

ماهية الظروف الإستثنائية

إن حياة الدولة ليست مبنية على ديمومة الإستقرار، إذ تكون معرضة للمرور بظروف إستثنائية مصدرها خطر حقيقي داخلي أو خارجي يهدد كيانها ، وجودها و أمنها ، مما يدفع الدولة لمقاومة الخطر بشكل سريع و حماية حقها في البقاء و لو أدى ذلك للخروج على قواعد المشروعية العادية بالتحلل من التزاماتها و هو ما دفعها إلى تقدير ضرورة تضمين الإتفاقيات نصا يسمح للدول الأطراف بعدم التقيد بأحكامها عند الضرورة القصوى¹ تصبح معه دائرة حقوق الإنسان أضيق ، و تتحدد عناصر الظرف الإستثنائي عموما بقيام حالة شاذة غير مألوفة و غير متوقعة ، تعذر إتباع القوانين المعدّة للظروف العادية تعرض المصلحة العامة للخطر (مصالح الدفاع القومي ، وقاية الأمن و النظام العام ، إستمرار سير المرافق العامة)².

و تجدر الإشارة إلى أن الظروف الإستثنائية طبقا لاتفاقيات حقوق الإنسان إنما تشير إلى " حالات الطوارئ " تحديدا - بالرغم من أن الظروف الإستثنائية تتضمن أنظمة متشابهة إلى حد بعيد³ ، تكون أخطر من حالة الطوارئ - من حيث مفهومها (أولا) و أثر العمل بها (ثانيا) .

أولا : مفهوم حالة الطوارئ

1- تعريف حالة الطوارئ

بادي ذي بدء يرى البعض أن حالة الطوارئ **Emergency Situations** هي ظاهرة من الأسهل وصفها ، وليس تحديدها أو تعريفها ، ومع ذلك فإنها حظيت بعدة تعريفات فقهية ، بحيث يعرفها الفقيه

1- أظين خالد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 35 .

2- محمد بومدين ، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية و السلطة الدولية ، ط 1 ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 100 .

3- حالة الحصار هي سلطة إستثنائية تمنح لحكومة دولة من خلال الإعلان عن خطر وشيك على الأمن الداخلي والخارجي للدولة مما يقيد الحريات العامة و ينقل سلطات المحافظة على النظام إلى الجيش ، و تتصل هذه الحالة بالأعمال التخريبية أو المسلحة و التمرد و العنف ، وجاء ذكرها في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل مقترنا بحالة الطوارئ (م 91 ، 92) ، أما الحالة الإستثنائية فظروفها أخطر من حالتها الحصار و الطوارئ و ترتبط بخطر وشيك بإصابة البلاد في مؤسساتها أو إستقلالها أو سلامة ترابها ، أما حالة الحرب فهي أشد المراحل خطرا على الأمن و السيادة الوطنيين و تكون بوجود عدوان واقع أو وشيك الوقوع حسبما نصت عليه ترتيبات ميثاق الأمم المتحدة .

" لوباردير " بأنها : نظام إستثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني ¹ ، و يعرفها " موريس نخلة " بأنها ظروف إستثنائية تنشأ عن وجود أخطار يمكن أن تهدد مستقبل الدولة ، عندئذ تفرض هذه الظروف لإنفاذ الدولة و يتم ذلك على حساب الحريات ، حيث يحدث انقلاب في الصلاحيات ، وذلك بمنح السلطات المدنية صلاحيات إستثنائية واسعة تسمح لها بتقييد ممارسة بعض الحريات ، بغرض مواجهة الإضطرابات و التوترات التي تهدد النظام العام ² .

و عرفتها المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنها : " حالات الطوارئ الإستثنائية التي تتهدد حياة الأمة ، و المعلن قيامها رسميا " ، و كذا المادة 27 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأنها : « زمن الحرب أو حالة الخطر العام ، أو أية ظروف أخرى تشكل تهديدا لأمن و إستقلال الدولة » كما عرفتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية **Lawless** ضد الحكومة الإيرلندية بأنها « موقف ينطوي على أزمة أو حالة إستثنائية تؤثر على جميع السكان و ليس فقط على جماعات معينة و تشكل تهديدا على الحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة » ³ .

غير أن مختلف هذه الصياغات و التعاريف لم توضح بشكل دقيق المقصود بحالة الطوارئ رغم أهميتها و خطورتها ، كما تضاربت الآراء حول اعتماد معيار لنشوتها نظرا لارتباطها بما يحيط بها من ظروف مكانية و زمانية ، و حول إمكانية إدراج حالات أخرى غير تلك المتعارف عليها كمبررات لإعلانها ⁴ .

و تتطلب حالة الطوارئ عموما : وجود خطر حال أو وشيك الوقوع ، و أن يؤدي هذا الخطر إلى تهديد حياة الأمة في مجموعها بحيث أن اجتياحه لجزء من إقليم الدولة فقط مهما بلغت حدته لا تعد من قبيل حالة الطوارئ (بمفهوم المادة 4 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية) ، و ليس المهم أن يهدد الخطر حياة الأمة بالفناء ، بقدر ما يؤدي فقط إلى عدم إمكانية استمرار الحياة المنظمة ، و أن تكون التدابير العادية غير كافية لمواجهة التهديد ، مما يبيح التحلل من الإلتزامات الدولية باتخاذ

1- كمال شطاب ، المرجع السابق ، ص 100 .

2- عبد الرحمن لحرش ، "حالة الطوارئ في الجزائر : هل زالت مبررات استمرارها " ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 1 ، 2007 ، ص 353 .

3- المقال نفسه ، ص 355 .

4- مثلا مدى اعتبار حالة الأزمات السياسية و الكوارث الطبيعية من دواعي إعلان الطوارئ ، بالإضافة إلى التخلف الإقتصادي و الإجتماعي في دول العالم الثالث باعتبارها عائقا لكفالة و تأمين حقوق الإنسان الواردة بالإتفاقيات الدولية مما يجعل الظروف الناشئة عنها يمكن أن تدخل بتحفظ في مفهوم الظروف الإستثنائية .

الإجراءات المناسبة ذات الطبيعة الإستثنائية ، و لفترة استمرار هذا الخطر باحترام قيود شكلية و موضوعية و نوعية و تنظيمية .

كل ذلك يجعل نظام حالة الطوارئ يتسم بمجموع خصائص يمكن إجمالها في :

- أنه نظام قانوني خاضع لمبدأ سيادة القانون .
- أنه نظام غير عادي يفرض بصفة استثنائية و مؤقتة محددًا بذلك موعد نهايته .
- يستدعي اللجوء إليه ظروف طارئة لمواجهة لها .
- أنه يتوجب احترام و صيانة المصلحة الوطنية في فرضه ¹ .

2- معايير تصنيف حالة الطوارئ

تقسم حالة الطوارئ تبعاً لمعايير إلى حالة الطوارئ الحقيقية أو ما يصطلح عليه بالأحكام العرفية العسكرية Martial Law والتي تكون لها نتائج خطيرة من حيث انتقال السلطة للقادة العسكريين و تعطيل الدستور و القوانين في أماكن إعلانها ، و حالة الطوارئ السياسية أو الصورية أو ما يطلق عليه بالأحكام العرفية السياسية و المعلنة بواسطة السلطة التنفيذية في كل البلاد أو جزء منها لمجابهة حالة الخطر ، و رغم كون هذا النظام إستثنائياً شاذاً إلا أنه ليس مطلقاً ، بل له قانون ينظم أحكامه و حدوده و ضوابطه في إطار الدستور و القانون و تبقى في كل ذلك نظرية الديمقراطية و فكرة تنظيم التعايش بين السلطة و الحرية داخل الدولة تؤدي دوراً كبيراً في تحجيم قانون الطوارئ ، حتى لا تكون عقبة أمام تطبيق الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ² .

كما قد يتم تصنيفها بالإعتماد على معيار الانحراف عن إطار المشروع الدولية حسب رأي الخبيرة كويستنيو إلى حالات الطوارئ التي لا يجري الإخطار عنها دولياً بعدم احترام الإلزام الشكلي الواجب على الدول الأطراف في الإتفاقيات بهدف منع أي رقابة دولية على التزام الدولة بتعهداتها ، وحالات الطوارئ طويلة الأمد عن طريق التهديد أو غياب تحديد مجالها الزمني ، مما يجعلها تنحرف عن الظروف الإستثنائية القائمة على التأقبت ، و هي الحالة التي عاشتها عدة دول كالشيلي و الباراغواي و سوريا و مصر و الأردن و الجزائر إلخ ³ .

ثانياً : أثر العمل بحالة الطوارئ

حظي تنظيم حالة الطوارئ بمكانة هامة ضمن مواد الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، المادة 15 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادة 27

1- كمال شطاب ، المرجع السابق ، ص 101 .

2- أظين خالد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ص 37 - 38 .

3- المرجع نفسه ، ص ص ، 39 - 40 .

من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادة 4 من الإتفاقية العربية لحقوق الإنسان) مع العلم أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لم يتناول مثل هذه الحالة ، و كل هذا التدقيق في حصر حالة الطوارئ و تحديدها إنما مردّه خطورة إطلاقها على المجتمعات و حقوق الأفراد ، بحيث كثيرا ما أصبحت هذه الحالة الإستثنائية حالة دائمة في العديد من الدول و صارت بمثابة أداة قانونية للحكومات الدكتاتورية لتغيب حقوق الإنسان و قمع المعارضة السياسية على أساس الأمن القومي .

وقد تمتد آثار إعلان حالة الطوارئ إلى درجة سن القوانين التي تنتهك الحقوق الأساسية و منح صلاحيات إستثنائية للسلطات على غرار الإحتفاظ بمتهمين رهن الإعتقال الإداري دون توجيه إتهامات لهم ، إمكانية عمل الجيش بصلاحيات الشرطة القضائية و إمكانية الإغلاق المؤقت لقاعات العروض و أماكن الإجتماعات و منع المظاهرات المحتمل إخلالها بالنظام العام ¹ .

كما تتمثل أهم الآثار المترتبة عموما عن حالة الطوارئ في إنشاء المراكز الأمنية و حل المجالس المحلية المنتخبة و تعويضها بأجهزة معيّنة و هو ما يمثل مصادرة لحق الشعب في اختيار مسؤوليه و تسخير العمال في المؤسسات العمومية بهدف استمرار تقديم الخدمات ، و الحد من حرية تنقل الأشخاص و السيارات و البضائع في أماكن و أوقات محددة ، ضف إلى ذلك استحداث أجهزة قضائية جديدة بمثابة محاكم إستثنائية للبت في الأعمال التخريبية و الإرهابية ² و هي عادة المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة و التي يرى المدافعون عن حقوق الإنسان أنه لا مبرر لوجودها .

و عرفت الجزائر هذه الحالة منذ 9 فيفري 1992 و دامت تسعة عشر سنة ، و إنّ طول مدتها حوّلتها إلى حالة غير عادية تنتفي معها الغاية التي شرعت لأجلها (الضرورة الملحة و اقتران وجودها بوقت محدد) و من ثمّ تأثيرها سلبا على الحياة الديمقراطية و حقوق الأفراد - و إن كانت قد رفعت هذه الحالة مؤخرا في 23 فيفري 2011 - و هو ذات الأمر الذي تعيشه عددا من الدول أي حالة الطوارئ بصفقتها الدائمة ما جعلها تخرج عن القواعد العامة ، و تخالف إلتزاماتها الدولية لاسيما من حيث غموض أسباب إعلان حالة الطوارئ و عدم جديتها و توافقها مع الإتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها ، و امتداد هذه الحالة لفترات غير معقولة و غير مبررة خاصة مع زوال دواعي إعلانها ³ ، إضافة لعدم احترام المبادئ الأساسية الدولية من خلال انتهاك الحقوق الأساسية كالحق في الحياة و ممارسة التعذيب و الإعتقالات التعسفية و حظر ممارسة حريات التجمع و التنظيم ، و اتخاذ الدول مواقف لطمس أولوية الإتفاقيات

1- سارة لياويتسن ، الجزائر : ينبغي إنهاء الحظر المفروض على التجمعات في الجزائر العاصمة ، مقال منشور على :

, consulté le 05/03/2013 . <http://www.hrw.org>

2- كمال شطاب ، المرجع السابق ، ص ص 111 - 112 .

3- عبد الرحمن لحرش ، المقال السابق ، ص 370 .

الدولية بعدم نشرها مثلا و محاولة منع كل من يعمل في المواضيع الحساسة التي تمس النظام كالمساواة بين الرجل و المرأة و البحث عن حقيقة حالات الإختفاء القسري و حقوق الإنسان عموما و فرض قيود على ذلك بممارسة قمعية قائمة على العراقيل¹ .

و نظرا لأهمية إعلان حالة الطوارئ فإن هيئات الرقابة تسعى إلى التأكد من مبرراتها كاستخدام بريطانيا التحلل بسبب انتشار الإرهاب الممارس من طرف الجيش السري الإيرلندي مما ألحق أضرار جسيمة بالمواطنين ، و الذي أيدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و كذا المحكمة الأوروبية ، و بالعكس من ذلك انتقادات اللجنة مثلا لإعلان حالة الطوارئ في البيرو و الإكوادور² .

الفرع الثاني

ضوابط تنظيم حالة الطوارئ

إذا كانت الظروف تحتم على الدولة التحلل من إلتزاماتها بحقوق الإنسان من خلال وضع بعض القيود على هذه الحقوق في سبيل الحفاظ على الأمن و النظام العام و درأ الخطر الذي يهدد حياتها ، فإن الحرية الممنوحة لها في تنظيم حالة الطوارئ لم تعد طليقة بل تم تقييدها بما يصطاح عليه « بالأحكام العامة للمشروعية الدولية في الظروف الإستثنائية » كضمانات لتأمين و حماية حقوق الإنسان و حرياته في هذه الظروف و تتمثل أساسا في مجموعة قيود و ضوابط إجرائية (أولا) و أخرى موضوعية (ثانيا) .

أولا : الضوابط الإجرائية

و هي من باب القيود التي تجب مراعاتها من طرف الدول قبل اللجوء إلى رخصة التحلل من إلتزاماتها و تتمثل أساسا في :

1- وجوب الإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ

و هو ما تضمنه مثلا نص المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية³ ، و ذلك للحد من حالات الطوارئ الغير رسمية ، و منع الدول من التحلل التعسفي من إلتزاماتها⁴ ، فإذا ما أغفلت الدولة

1- الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان ، ترجمة إلهام أيتكوراين ، خدعة رفع حالة الطوارئ ، ممارسة حريات التجمع و التنظيم و التظاهر في الجزائر ، كوبنهاغن ، الإصدار الأول ، الدنمارك ، 2001 منشور على :

<http://www.euromedrights.org> , consulté le 20/02/2013 .

2- عبد الرحيم محمد الكاشف ، المرجع السابق ، ص 187 - 189 .

3- يلاحظ أن المادة 15 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خلت من هذا القيد الإجرائي ، و لكن مفهوم النص يجعل منه قيدا ضمنيا مفترضا يجب مراعاته ، و هو ما التزمت به اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية قبرص ضد تركيا من حيث ارتباط الحق في التحلل من الإلتزامات بوجوب الإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ .

4- محمد بومدين ، المرجع السابق ، ص 102 .

القيام بهذا الإعلان يترتب على ذلك أن التدابير الإستثنائية المطبقة تعد مفقورة إلى المشروعية الدولية و تمثل انتهاكا مباشرا لأحكام الإتفاقية التي تكون الدولة طرفا فيها ، فضلا عما يشكله الإغفال من مخالفة دستورية على المستوى الداخلي .

و رغم عدم تحديد السلطة المختصة بالإعلان الرسمي لحالة الطوارئ إلا أن الفقه الدولي استقر على كونها السلطات السياسية في كل دولة (السلطة التشريعية و التنفيذية) ، ونظرا لخطورة حالة الطوارئ على تضيق الحقوق فإن كل دولة على حدة أعنت في تنظيمها و فرض القيود الشكلية اللازمة لإعلانها¹ .

2- الإخطار عن وجود حالة الطوارئ (إعلانها و إنهاؤها)

و يمثل شرط الإخطار إجراءا جوهريا تترتب عنه مسؤولية الدولة أمام أجهزة الرقابة الدولية التي تراقب مدى وفاء الدولة بمثل هذا الإجراء ، و يجعل مخالفته مرتبة لعدم الإعتداد بتمسك الدولة برخصة التحلل² ، و تنص المادة 4 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على التزام كل دولة طرف تكون بصدد التحلل من الإلتزامات بالإخطار الفوري عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة لباقي الدول الأطراف بالأحكام التي تتحلل منها و أسباب ذلك ، و في تاريخ إنهاء التحلل يجب عليها إبلاغ تلك الدول بنفس الطريقة ، و ذلك لكون التحلل في غاية الخطورة ما يجعل من حق الدول الأطراف الأخرى العلم به ، كما حرص العهد على أن يتم الإخطار فورا³ ، وتأكيدا على ضابط الإخطار وضعت مبادئ **siracusa** الإجراءات الدقيقة له منذ بداية الحالة إلى غاية رفعها⁴ ، و ذهبت اللجنة المعنية بالرقابة على العهد إلى أن إجراءات اللجوء إلى رخصة التحلل من بعض أحكام العهد دون إخطار سابق غير صحيحة (قضية **Jorge Landinelli Silvo V Uruguay**) ، و قد أقرت المادة 15 فقرة 3 من الإتفاقية

1- في الجزائر يتم تنظيم حالة الطوارئ بموجب قانون عضوي يخضع للرقابة على دستوريته (المادة 92 من دستور 1996 المعدل) ، و يتم تقرير الحالة من طرف رئيس الجمهورية بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري ، مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن (المادة 91 من دستور 1996 المعدل) .

2- محمد بومدين ، المرجع السابق ، ص 103 .

3 - Bertrand G. Ramcharan, op cit , p 92 .

4 - **The siracusa principles** , UNESCO , E/CN.4/1985/4 , 28 september 1984 , CHR , forty first session , status of the international covenants on human rights , part II /B , para 45-49.

الأوروبية لحقوق الإنسان بوجوب الإعلام الكامل للأمين العام لمجلس أوروبا بالتدابير المتخذة و أسبابها ،
وتاريخ بدأ التحلل و نهايته و عودة التنفيذ الكامل لبنود الإتفاقية¹ .

ثانيا : الضوابط الموضوعية

تلزم الدولة عند اتخاذها لتدابير التنفيذ أو التحلل من إلزاماتها بمراعاة متطلبات معينة تتمثل في :

1- أن تكون التدابير المتخذة بقدر اللزوم و مقتضيات الموقف

إستنادا إلى مبدأ " أن تقدر الضرورة بقدرها " كضمانة هامة لإقامة التوازن بين السلطات الإستثنائية للدولة و حماية حقوق الإنسان² ، فالدول و إن أمكن لها اتخاذ الإجراءات اللازمة دفاعا عن نفسها أثناء الخطر و الأزمات ، و لو بمخالفة إلزاماتها الدولية الناشئة عن إتفاقيات حقوق الإنسان إلا أنها يجب أن تراعي القدر و الحدود التي تلزم لدرأ الخطر دون تجاوز³ ، و هو ما يخضع لتمحيصه من طرف لجان الرقابة على الإتفاقيات الدولية من حيث الضرورة و التناسب Proportionality⁴ كالحرمان من الحياة - بالقتل مثلا- من طرف رجال الأمن بشكل تعسفي دون تحذير المجني عليهم و إعطائهم فرصة الإستسلام أو تقديم توضيحات ، و عدم وجود ضرورة لقيامهم بإطلاق النار المباشر لتنفيذ القبض أو المنع من الهروب (أفعال غير مدروسة) ثم دفع الدولة المدعى عليها بوجود حالة الطوارئ في البلاد عند وقوع الحادث ، كما يجب مراعاة عدة اعتبارات في فرض هذه الحالة نظرا لخطورتها منها : المجتمع الديمقراطي ، النظام العام ، الأمن العام ، حقوق و حريات الآخرين⁵ .

2- ألا تتعارض التدابير مع الإلتزامات الأخرى للدولة بموجب القانون الدولي

و هو قيد قانوني على حق الدولة في إستعمال رخصة التحلل من التزاماتها الإتفاقية ، كأن تتذرع الدولة مثلا في إعلانها لحالة الطوارئ بالمادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية للإخلال بالتزامات عليها بمقتضى صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان ، أي إتفاقيات حقوق الإنسان التي ترتبط بها الدولة و لم تأخذ بفكرة الظروف الإستثنائية كمبرر للتحلل من بنودها فهنا يجب أن تتقيد الدولة بالقيود

1- Linda A. Malone , **Les droits de l'homme dans le droit international** , Traduit de

l'américain par Bruno Baron-Renault ,Nouveaux horizons - ARS , Paris ,2004 , p p 51 -52.

2- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 29 : عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ ، المادة 4 ، فقرة

4 و 5 ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد 1 ، المرجع السابق ، ص ص 238 - 239 .

3- Bertrand G. Ramcharan , op cit , p 91 .

4- Linda A. Malone , op cit , p 49 .

5- The Siracusa principles , op cit , part I / B , para 19 - 34 .

الأشد أي النص الأكثر حماية لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تسري في مواجهة الدول بجانب القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة¹ .

3- مراعاة مبدأ عدم التمييز في تطبيق الإجراءات المتخذة

و عدم التمييز Non - Discrimination يقصد به كل إجراء أو معاملة تنطوي على تفرقة أو إستبعاد أو تقييد أو تفضيل قائمة على إعتبارات العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الأصل الإجتماعي حسب ما أقرته المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فالتدابير الإستثنائية يجب ألا تهدف لممارسة التمييز أو تؤدي إليه باعتباره شرطا أساسيا لإمكانية تبرير عدم التقيد باتفاقيات حقوق الإنسان² .

4 - عدم المساس بالحقوق الأساسية للإنسان

بحيث تستثنى بعض الحقوق من تقييدها في ظل حالة الطوارئ ، وقد عدتها المادة 4 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة 15 فقرة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتمثل أساسا في الحق في الحياة ، حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، حظر الرق و العبودية ، حظر السجن بسبب عدم الوفاء بالتزام تعاقدي ، حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي³ ولا يقبل من الدولة الإحتجاج بالطوارئ لتبرير إنتهاك هذه الحقوق ، فمبدأ إستثناء بعض الحقوق الأساسية هو قاعدة من قواعد العرف الدولي فضلا عن كونه قاعدة دولية آمرة ، و لا يجوز بأي حال إبداء تحفظات على هذا المبدأ .

1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 29 ، المرجع السابق ، فقرة 8 ، ص 240 .

2- المرجع نفسه ، فقرة 7 ، ص ص 239 - 240 .

3- تجدر الإشارة إلى أن المبادئ الدنيا لقواعد حقوق الإنسان في حالة الطوارئ أضافت إلى الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها إطلاقا حقوقا أخرى كحقوق الأسرة ، الحق في الإسم ، حقوق الطفل ، الحق في الجنسية ، ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة ، الحق في عدم التمييز ، حرية الفكر و الدين إلخ .

الفصل الثاني

النظام الإجرائي لمسؤولية الدولة عن
مخالفة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

الفصل الثاني

النظام الإجرائي لمسؤولية الدولة عن مخالفة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

يمثل اعتماد النظام القانوني للمسؤولية في مجال حقوق الإنسان كاختصاص قائم بذاته ضمن القانون الدولي تحولا هاما في الإخلال بالقواعد الإتفاقية لاسيما و أن المخالفة هي شرط أساسي لقيام هذه المسؤولية استنادا إلى المبدأ القاضي بأن « كل عمل يخالف قاعدة القانون يستتبع مسؤولية من ارتكبه » وذلك باعتبار أن اتفاقيات حقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة لأطرافها ، تركز على خضوع جميع الدول لأحكام هذا النظام من خلال فرض التزامات بصفة صريحة و إن كانت أحيانا ترد بصورة ضمنية واسعة النطاق يكفي فيها تصرف الدول بنية حسنة للوفاء بها عند تفسير و تطبيق الإتفاقيات حسب ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، وهو ما تؤكد المادة 31 فقرة 1 منها بخصوص تفسيرها طبقا للمعنى العادي لألفاظها في ضوء موضوعها و الغرض منها ¹ ، و هذه الصورة هي التي تكون أكثر عرضة لمخالفتها و من ثم تنشأ معها المسؤولية على الدولة بمقدار تخلفها عن الوفاء بها .

و إمعانا في تأسيس مسؤولية الدولة في مواجهة الأشخاص الخاضعين لها خاصة و أن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان هي شركة بين الدولة و المجتمع الدولي و ليست من باب السلطان الداخلي و المطلق للدولة ، فإن ذلك استدعى وضع نظاما إجرائيا متكاملا للمسؤولية منذ اعتبار الدولة مسؤولة عما اقترفته و ترتبها أضرارا للأفراد إلى غاية تحديد الأشخاص المتمتعين بحق الإحتجاج بها ومباشرة الإجراءات القانونية المختلفة وصولا إلى الطرق المختلفة لجبر الضرر ² ، و التي تتعلق في مجملها بطرق تحريك مسؤولية الدولة (المبحث الأول) و آثار ثبوت هذه المسؤولية (المبحث الثاني) .

1- تونسي بن عامر ، المرجع السابق ، ص ص 186 - 194 .

محمد بو سلطان ، المرجع السابق ، ص ص 68 - 71 .

2- و هو مايمثل ما ورد في نصوص المسؤولية الدولية من حيث نتائج الفعل غير المشروع دوليا و جبر الخسارة بأشكاله في الباب الثاني منه و أعمال المسؤولية في الباب الثالث منه .

المبحث الأول

طرق تحريك مسؤولية الدولة عن مخالفة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

من الثابت في القانون الدولي أن كل ما يدخل ضمن الفعل غير المشروع بالعمل أو بالإمتناع و ينسب لشخص دولي ، مخالفا التزاما قانونيا فإنه يرتب التزاما آخر هو الإلتزام بالمسؤولية كأسلوب لضمان امتثال الدول و الأفراد لقواعد القانون الدولي في ظل نظام قانوني يحدد بدقة متناهية الأطراف المخولة تحريك المسؤولية عن ذلك ، و على ذات المنحى فإن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان اعتمدت معايير لمسؤولية الدولة باللجوء أمام الهيئات الاتفاقية من خلال إلتماسات قانونية حتى لا تبقى الاتفاقيات دون جدوى إذا اقتصر على مجرد سرد الحقوق و ترتيب المسؤولية على الدولة التي تخرقها¹ ، و بذلك فإن الأطراف المخول لها تحريك مسؤولية الدولة بموجب نظام الشكاوى أو البلاغات تتمثل في الدول التي ارتضت الإلتزام الاتفاقي (الفرع الأول) و الأفراد كمتضرر مباشر من المخالفة (الفرع الثاني).

المطلب الأول

تحريك المسؤولية من طرف الدول

تثير مخالفة إتفاقيات حقوق الإنسان مسؤولية الدولة بنفس الشكل الذي يقيمها على المستوى الدولي و الذي تتوقف أحكامه إلى حد كبير على إرادة الدول أين لا يمكن اتخاذ سوى تدابير محدودة لمعالجة الإخفاق في أداء الإلتزامات ، حيث منحت الدولة حق تحريك و تأسيس المسؤولية الدولية بشكل منفرد عندما يتعرض حقها إلى التهديد و المساس به نتيجة لعمل غير مشروع ، أو بشكل مجتمع في حالة وجودها ضمن مجموعة من الدول ذات المصلحة عن نفس الإنتهاك ، أو كونها جزءا من الجماعة الدولية ككل لطلب تنفيذ الإلتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة المخلة بها ، أو وقف الإنتهاك أو التعويض و إصلاح الأضرار ، مخاطبة بذلك الدولة كشخص دولي ذو سيادة في مركز القابلية لأن يسأل عن

1- إن شرعية القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان لا يمكن أن تكون محل دراسة و نظر لممارسة الرقابة عليها ، إنما تكون مخالفة الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات ، و مدى شرعية القيود المرخص بها على الحقوق (مطابقة للقانون ، توافق مقتضيات المجتمع الديمقراطي ، وفق الضرورة لذلك ، حفاظا على الأمن القومي أو العام ، و النظام العام ، و حماية الصحة و الأخلاق العامة و حقوق الآخرين) هي فقط القابلة لعمليات الرقابة المختلفة .
كلوديو زانغي ، ترجمة فوزي عيسى ، المرجع السابق ، ص 60 .

تصرفاته المضرة و يطالب بحقوقه¹ و عليه يتم تحريك مسؤولية الدولة في إطار الأجهزة الإتفاقية لحقوق الإنسان (الفرع الأول) و في إطار الأجهزة الدولية الأخرى التي أقرت بذلك (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

في إطار الأجهزة الإتفاقية لحقوق الإنسان

يعد نظام بلاغات أو شكاوى الدول plaintes الأسلوب الرئيسي الذي تتبناه مختلف أجهزة الرقابة الإتفاقية ، حيث تستطيع دولة طرف في إتفاقية بموجبه أن تتحرك و تدعي أن دولة أخرى طرف تخالف التزاماتها بمقتضى تلك الإتفاقية ، و في كل الأحوال فإن هذه الوسيلة الممنوحة للدول تبقى متعلقة بنوع من البلاغات الموصوفة بأنها بسيطة و لا يترتب عليها أي إجراء قانوني ، و إنما فقط آلية للمصالحة تعتمد على النوايا الحسنة للدول ، غير أن أهمية هذا النظام جعله يوصف بأنه إجراء للدفاع عن المصلحة الشرعية للمجموعة الدولية legitimate community interest² ، و هو ما اعتمده المادة 45 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادة 33 من الإتفاقية الأوروبية التي تسمح برفع الشكاوى الحكومية مباشرة أمام المحكمة الأوروبية بشأن خرق أحد الحقوق المقررة بالإتفاقية و بروتوكولاتها ، و المواد من 47 إلى 53 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب³ ، إذ يقوم نظام الشكاوى الدولية أساسا على شروط قبول (أولا) و على إجراءات لفحصها (ثانيا) .

أولا : شروط قبول شكاوى الدول

يتسم نظام شكاوى الدول بأنه لا يتطلب أن يكون انتهاك الإتفاقية قد ترتب عليه مساس بحق أو مصلحة للدولة المدعية ، فلا يتوجب على الدولة لقبول بلاغها أن تبين وجود أضرار قد لحقت بها ، إنما يكفي فقط تحديد الانتهاك و مدى خرق المشروعية المتضمنة باتفاقيات حقوق الإنسان إذ للدولة مصلحة مشروعة في الدفاع عن النظام القانوني المكفول بالإتفاق تبعاً لدعوى الحسبة أو الدعوى الجماعية لأن للدول مصلحة

1- أمير يحيوي ، قانون المسؤولية الدولية ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ،

ص ص 22- 23 .

2- HRC , General Comment N° 31, op cit , para 2 .

3- تجدر الإشارة أن النظام الإفريقي قد مكن الدولة العضو في الميثاق من حق تقديم البلاغات بإجراءين حددتهما اللائحة

الداخلية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان هما : إجراء " البلاغ - التفاوض " و إجراء " البلاغ - الشكاوى "

communication - plainte ، و إن كانت طبيعة الميثاق الإفريقي تجعله ذو أولوية على اللائحة الداخلية .

كلوديو زانغي ، المرجع السابق ، ص ص 351 - 353 .

قانونية و أخلاقية في حماية حقوق الإنسان¹ ، الأمر الذي خلق حسب الفقه الحديث للقانون الدولي مسؤولية جديدة على الدولة الثالثة التي لا علاقة لها بالمخالفة إلا من حيث المصلحة في حماية حقوق الإنسان و التدخل لوقف المخالفة بموجب تحريك دعاوى حسب المواد 42 و 48 من المشروع² .

و تتيح هذه الآلية تحريك الدول الأطراف في إتفاقية ما إزاء انتهاك بنود الإتفاقية من دولة طرف أخرى بحيث لا تمثل هذه السلطة الحماية الدبلوماسية إذ لا يجب توفر ارتباط مباشر بين ضحية الإنتهاك و الدولة المشتكية ، بقدر ما تمثل اهتمام الدول الأطراف باحترام الإلتزامات التبادلية بينها ، و إن كانت تلجأ إليه كعنصر تكميلي أو ذريعة لتواجه وضعاً سياسياً متوتراً كقضية **Autriche C Italie** و **Chypre C Turquie** هذه الأخيرة التي تعود إلى نزاع منذ 1974 ، و كانت موضوع تقارير عديدة للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقاً ثم محلاً لحكم صدر في 10 ماي 2001 يتعلق بالحجز التعسفي و الإختفاء القسري الذي أقر بوجود انتهاك مستمر للمادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من طرف تركيا³ .

ويخضع تحريك مسؤولية الدولة عن طريق شكاوى الدول لشروط للتحقق من شرعية البلاغ هي :

- أن تكون الدول المدعية و المدعى عليها أطرافاً في الإتفاقية : مفاد ذلك أن ترفع من دولة طرف ضد دولة أخرى طرف في الإتفاقية التي يدعى مخالفة الحقوق الواردة بها عالمية كانت أو إقليمية .

- صدور إعلان سابق : أي أن تكون الدولة الطرف المدعية قد صرحت في وقت سابق وقبلت اختصاص الهيئة الإتفاقية بنظر هذه الشكاوى بموجب إعلان و ترتبط عادة بإعلان صريح ذي طابع إختياري facultatif ضماناً لتنفيذ الإلتزامات الدولية ودياً و ذاتياً⁴ ، وهو ما ينطبق على الدولة المدعى عليها طبقاً للمواد 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، 10 من البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، 45 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و حسب هذه الأخيرة فإن إعلان اختصاص اللجنة يمكن أن يكون لمدة محددة أو غير محددة ، هذه الإعلانات التي

1- عصام محمد أحمد زناتي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

2001 ، ص 307 .

2- Annie Bird , Third state responsibility for human rights violations , New york university , February 1st 2011 <http://www.ejil.oxfordjournals.org> , consulté le 02/12/2013 .

3- Gérard Cohen - Jonathan , op cit , p 36 .

4- علي عاشور الفار ، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان (دراسة في النظرية و التطبيق) ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام ، جامعة الجزائر ، 1993/1992 ، ص ص 48 - 51 .

بعد إيداعها يتم منح الدول الأعضاء نسخاً منها¹ ، و يصطلح عليها بالشرط المسبق لإمكانية رفع دعوى ضد دولة و الذي يمثل حيلة فنية لجأت إليها اتفاقيات حقوق الإنسان لإقناع الدول بالتصديق و الإنضمام إليها دون خوف على احترام سيادتها و على العلاقات الدولية بينها² .

و على الهيئة الإتفاقية المعروض عليها الشكوى الإستيثاق من أن الدولة لم تسحب إعلانها و لا يخل هذا السحب بسلطة نظر شكاوى سبق إرسالها إذ لا يسري بأثر رجعي ، و لا يتطلب توافر شرط الإعلان في الشكاوى المعروضة أمام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 11 من الإتفاقية)³ .

- ارتباط الشكوى بموضوع الإتفاقية : أي أن تتعلق بانتهاك أحد الحقوق المضمونة بالإتفاقية التي تكون الدولة المدعية و المدعى عليها أطرافاً فيها ، و ذلك حسب المواد 47 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، 21 من إتفاقية مناهضة التعذيب .

- استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية : و هي قاعدة من القواعد العرفية المتعارف عليها في القانون الدولي حرصاً على السيادة الوطنية للدول المصادقة على الإتفاقيات الدولية ، خاصة تلك التي تنص على آليات لمساءلة الدولة في حال انتهاك أحكامها ، فلا يمكن اللجوء مباشرة إلى الهيئات و المحاكم الدولية إلا بعد اللجوء لطرق الإنتصاف المحلية كتصرف أصلي و أولي و التي تشمل كل الطرق المعروفة في مختلف الأنظمة القانونية المدنية و الجزائية و الإدارية و الدستورية و العادية و الإستثنائية⁴ ، والتي يجب أن تكون ملائمة ، مجدية و فعالة ، وهو ما أكدته المواد 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و 35 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، 46 فقرة 1/ أ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، 50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

1- Ludovic Hennebel , **La convention Américaine des droits de l'homme : Mécanismes de protection et étendue des droits et libertés** , Publications de l'institut international des droits de l'homme René cassin de Strasbourg , Bruylant , Bruxelles , 2007 , p 49 .

2- طارق عزت رخا ، **قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق** ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 390 .

3- عصام محمد أحمد زناتي ، المرجع السابق ، ص 303 .

4- Rusen Ergec , Rusen Ergec , **Protection européenne et Internationale des droits de l'homme** , 2^{ème}ed refondue , Etablissements Emile Bruylant S.A , Bruxelles , 2006 , p p 148 - 150 .

غير أنه استثناء على القاعدة في حالة تعرض عملية فحص البلاغات لتأخير غير مبرر أي تجاوز الآجال المعقولة أو إنكار العدالة ، أو أن تكون منعدمة الجدوى باحتمال عدم إنصاف الضحية حيث تم في عدة قضايا إعفاؤها من الشرط السابق ، بناء على " ظروف خاصة " كما حدث مع شكاوى ضد دول لا يحوي نظامها علاجا فعالا ، و يطيل مراحل القضية بدلا من حلها مما استدعى استثناء القاعدة¹ .

- أن تتم الشكاوى و جميع إجراءاتها بشكل كتابي : و هو ما نستخلصه مثلا من عبارات نص المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (بلاغ خطي ، بيان خطي ، إشعار) لاسيما عند إيداع الشكاوى أمام اللجنة أو المحكمة المختصة للبت فيها شكلا و موضوعا .

هذه هي مختلف الشروط العامة التي يتم اعتمادها بصدد تحريك مسؤولية الدول عن طريق الشكاوى الدولية إلا أن هناك شروطا إضافية تتباين من اتفاقية لأخرى كاعتماد مهلة محددة لتقديم الشكاوى مثلا خلال أجل ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي من آخر وسيلة طعن فعالة و نهائية و هو ما تعمل به الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان² ، لتكون هذه المهلة سبيلا لصيانة حقوق الضحايا و للحد من صعوبة إثبات الأضرار و اختفاء الأدلة ، و ضرورة ألا تكون الشكاوى معروضة للنظر أمام هيئة دولية أخرى ، و ألا تفتقر إلى أساس قانوني أي ضعف تأسيسها ، أو أن تكون غير متفقة مع القواعد المعمول بها كأن تخرج عن اختصاص المحكمة أو أنها مؤسسة على نص تحفظت عليه الدولة المدعى عليها أو على إحدى حالات التحلل من الإلتزامات المرخص بها ، مما يرتب عدم مقبوليتها و هو المأخوذ به في إطار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان³ .

1- عصام محمد أحمد زناتي ، المرجع السابق ، ص 305 .

2- تنص المادة 35 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على :

« La cour ne peut être saisie qu' après ...et dans un délai de six mois à partir de la date de la décision interne définitive » .

3- ورد في المادة 46 فقرة 1/ج من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

« La commission ne retient une pétition ou communication :

c/que l'objet de la pétition ou communication ne soit pas en cours d'examen devant une autre instance internationale » .

و تضيف المادة 47 فقرة ج منها :

« La commission déclarera irrecevable toute pétition ou communication...si :

c/il résulte.... Que sa plainte est ostensiblement dénuée de fondement ou manifestement tout à fait non conforme aux normes » .

ثانيا : إجراءات فحص شكاوى الدول

يتم فحص الشكاوى بين الدول في الهيآت العالمية لحقوق الإنسان على مستوى مراحل ، إذ أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية مثلا ينص في المواد 41 و 42 منه على ثلاث مراحل هي مرحلة لفت النظر و التي تتم بين الدولتين فقط في إطار العلاقات الخاصة بمخالفة الإلتزامات التي تعهدت بها الدولة في الاتفاقية ، ثم مرحلة تدخل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذا تعذر حل المشكلة بما يرضي الطرفين خلال ستة أشهر من تلقي البلاغ من الدولة المعنية و يأتي تدخلها بعد التأكد من شرعية البلاغ ، و تمارس خلال عملها صلاحيات طلب معلومات و عقد جلسات سرية مغلقة ، على أن تقدم تقريرا خلال 12 شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار، و أخيرا مرحلة تشكيل لجنة توفيق بناء على موافقة الدولتين المعنيتين و التي تنتهي بإعداد تقرير بالحل الودي للمسألة أو بمجرد الوقائع و المذكرات المقدمة عند فشلها ، حيث لا يترتب أثر على رفض الدول اقتراح اللجنة إذ يعتبرها البعض إجراءات متواضعة تفنقر لوسائل التنفيذ و ذلك كونها ليست ذات طبيعة قضائية و لا تهدف لمحاكمة الدولة ، إنما تتصف بالطابع الدبلوماسي و التوفيق بين الأطراف المتعارضة .

وقد فرقت إتفاقية مناهضة التعذيب بين نوعين من البلاغات تلك التي تحوي معلومات ذات دلائل قوية بوجود تعذيب منظم في أراضي دولة طرف يتعين معه إجراء تحقيق سري و تقديم تقرير عن ذلك بصورة مستعجلة ، و بين البلاغات المتضمنة مجرد إدعاء بأن دولة طرف لا تفي بالتزاماتها الاتفاقية¹ .

و على مستوى الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان فإن النظام الأوروبي يقوم بفحص الشكاوى المعروضة على المحكمة الأوروبية من خلال مرحلتين أساسيتين هما المرحلة الخطية في تقديمها و المتعلقة بتقرير مقبوليتها شكلا و موضوعا كل على حدة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ، بحضور قاضي الدولة المشتكى منها (المادة 29 من الإتفاقية) ويجوز عقد جلسة لاستعراض الشكاوى بحضور الأطراف، و يجوز للغرفة متى قبلت الشكاوى شكلا طلب المزيد من المعلومات منهما و يمكن أن تنتهي بالتوصل إلى تسوية ودية من خلال التنازلات المتبادلة القائمة على مراعاة حقوق الإنسان ، و إن كانت شكاوى الدول يغلب مواصلتها حتى صدور حكم نهائي نظرا لطبيعتها السياسية الغالبة و أهمية المسائل المبدئية المثارة

1- عصام محمد أحمد زناتي ، المرجع السابق ، ص 301 .

و غياب المصلحة المادية التي يمكن تحقيقها أو تنتهي بشطب الشكوى بناء على ما ورد في المادة 37 من الإتفاقية أو بصور حكم¹ .

و تتيح الإتفاقية الأوروبية للدول المصادقة عليها رفع دعاواها مباشرة أمام المحكمة دون اشتراط أن تكون صاحبة مصلحة أو ضحية ، بل أن كل دولة مسؤولة على احترام حقوق الإنسان عبر كامل الإقليم المطبق فيه نصوص الإتفاقية بناء على آلية « الضمانة الجماعية » حسب المادة 33 منها² .

أما على المستوى الإفريقي فتتم معالجة الرسائل المقدمة من الدول الأطراف التي تزعم فيها انتهاك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب طبقا للمواد من 47 إلى 53 منه ، من طرف اللجنة الإفريقية ، بحيث يمكن للدولة الشاكية تقديم شكواها أولا للدولة الطرف الأخرى ، فإذا لم تتم التسوية بما يرضي الطرفين في ظرف ثلاثة أشهر ، فلأي منهما إحالة المسألة إلى اللجنة (المادة 47) ، و يجوز للدولة الطرف تقديم الشكوى مباشرة إلى اللجنة (المادة 49) ، و إذا تعذر الوصول إلى حل ودي تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن الحقائق و النتائج و التوصيات و ترسله إلى الدول المعنية و مؤتمر رؤساء دول منظمة الوحدة الإفريقية .

وفي ظل الإتفاقية الأمريكية فإن اللجنة الإتفاقية منحت إجراءات متعددة لنظر شكاوى الدول ، من حيث التصريح بعدم مقبولية الشكاوى لمخالفتها القواعد المعمول بها ، أو طلبها المعلومات اللازمة التي تخدم الشكوى سواء شفوية أو كتابية ، أو سعيها إلى إجراء التسوية الودية القائمة على احترام حقوق الإنسان في المادة 48 منها ، و إمكانية قيامها في المخالفات الخطيرة الطارئة بتحقيق يتوقف على رضا الدولة في الإقليم الذي تم فيه الإنتهاك³ .

1- محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص ص 148 - 152 .

2- المرجع نفسه ، ص 144 .

3- Ludovic Hennebel , op cit , p p 210 - 233 et p p 251 - 265 .

الفرع الثاني

في إطار الأجهزة الدولية الأخرى

لم يتوقف الأمر عند تحريك الدول للمسؤولية على مستوى مختلف الأجهزة الإتفاقية لحقوق الإنسان بل تعداها إلى إمكانية مباشرة إجراءاتها أمام هيئات دولية كمحكمة العدل الدولية التي ترتبط بصورة غير مباشرة بممارسة الإختصاص في مجال حقوق الإنسان .

أولاً: مجال اختصاص محكمة العدل الدولية

تجسد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة ، إذ أن مباشرتها للوظائف القضائية و الإفتائية و التفسيرية ساهم في تطوير القواعد القانونية الدولية من خلال التفسير الإنشائي و إرساء السوابق القضائية¹ ، و تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا والمسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات المعمول بها التي يعرضها عليها الدول الأطراف في نظامها الأساسي ، و التي منها تفسير معاهدة و بحث أية مسألة من مسائل القانون الدولي و تحقيق واقعة متى ثبتت شكلت خرقاً لالتزام دولي ونوع التعويض المترتب و مداه حسب المادة 36 من نظامها الأساسي ، وقد تضمنت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان إمكانية عرض النزاع حول تفسير أو تنفيذ الإتفاقية على المحكمة .

و إن كانت المحكمة ليس لها اختصاص أصيل بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان إلا أن ذلك لم يمنع من إمكانية تحريك دعاوى دولية أمامها مرتبطة بالمساس بحق اللجوء ، حقوق الأجنبي ، حقوق الطفل و غيرها من الحقوق استناداً إلى عدم مشروعية فعل المخالفة و امتداد أثاره للدول الأخرى ، و هو ما طرح صفة الدولة في حماية الشرعية الدولية² .

كما تختص المحكمة بنظر القضايا المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي تعبر عن مبدأ في القانون الدولي يمنح للدولة حقاً بحماية رعاياها عندما يلحق بهم ضرر ناتج عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى مما يطرح مسؤولية هذه الأخيرة بما يترتب عنها من آثار لجبر الضرر ، و لا يمكن للفرد مباشرتها بنفسه رغم أنه سبب وجود هذا النظام و موضوعه ، و تقوم هذه الحماية على شروط أساسية تتمثل في :
- أن يكون المتضرر حاملاً لجنسية الدولة المباشرة للحماية الدبلوماسية .

1- حيدر أدهم عبد الهادي المرجع السابق ، ص 119 .

2- محمد السعيد الدقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، د ط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، لبنان 1987 ، ص 34 .

- ألا يكون المتضرر قد تسبب في حدوث الضرر و هو ما يعرف بشرط الأيدي النظيفة Clean Hands كعدم مراعاة حظر التجول في دولة تعيش ظروفًا إستثنائية .
- إستنفاد المتضرر جميع طرق الطعن الداخلية المتاحة في الدولة التي ألحقت به الضرر .
- إستنفاد الوسائل الدبلوماسية التي يقوم بها دبلوماسي لدى حكومة ما لصالح مواطني دولته لإنصافهم و بغية التوصل لحل ودي و تقليل الدعاوى الدولية¹ .

ثانيا : الدور العملي لمحكمة العدل الدولية

تطرقّت المحكمة لنزاعات تتمحور حول مخالفة الأحكام الإتفاقية لحقوق الإنسان منها :

النزاع القائم بين كولومبيا و البيرو إضافة إلى كوبا كطرف متدخل ، والذي يخص حالة **Haya de la Torre** ورأت فيها خرق للحق في الملجأ و مخالفة إتفاقية Havana في بنودها المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية و كذا بعلاقات حسن الجوار بين الجمهوريات اللاتينوأمرىكية² ، و في القضية بين جورجيا و روسيا ناقشت مدى تعدي روسيا على حقوق الإنسان لاسيما الإلتزام الإتفاقي المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال ممارسة التمييز الإثني ، و كذا جرائم الحرب المرتكبة بعد إرسال فرق عسكرية إلى إقليم جورجيا بالمنطقة الواقعة جنوب Ossetia³ ، و في نزاع بين البوسنة و الهرسك و يوغوسلافيا قررت أنه لا بد من النظر للإتفاقية من حيث موضوعها و الغرض منها و تطبيقها بصفة موضوعية ، و أضافت في حكمها سنة 1996 أن التزام كل دولة بمنع جريمة الإبادة الجماعية ليس محدودا إقليميا بالإتفاقية ، و قد أصدرت المحكمة أحكاما في قضايا حقوق الإنسان منذ مرحلة مبكرة من عملها كحكمها في قضية نوتيبوم سنة 1955 حول موضوع الجنسية الفعلية كمعيار للفصل في المسألة و حماية حقوق الفرد المتجنس بأكثر من جنسية واحدة طبقا لعوامل محددة بهدف الإحتجاج بها ضد دولة أخرى كالإقامة الإعتيادية للمعني و مركز مصالحه و روابطه العائلية... الخ⁴ .

1- تونسي بن عامر ، المرجع السابق ، ص ص 48 - 49 .

2- Victor Raul Haya de la Torre case (Colombia V Peru) , judgment of 13 june 1951 , case summaries , ICJ Report 1951 , p 71 .

<http://www.ejil.oxfordjournals.org> , consulté le 10 /09/2013 .

3- Andrea Bottorff , ICJ dismisses case on Georgia - Russia conflict

<http://www.jurist.org/paperchase/2011/04/ICJphp> , consulté le 12/03/2013 .

4- حيدر أدهم عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 121 .

و فصلت المحكمة في قضية مشروعية استخدام القوة **yougoslavie C Relgique** بأن رأت عدم وجود نية لإبادة الجنس و أن مجرد استخدام القوة ضد دولة لا يشكل إبادة بمفهوم المادة 2 من اتفاقية الإبادة ، و قضت في نزاع محوره الحماية الدبلوماسية بواجب دفع جمهورية الكونغو مبلغ \$ 95,000 لغينيا بسبب الأضرار الواقعة خارج الجمهورية التي انتهكت حقوق رعية غيني Mr Diallo تحت غطاء العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسة و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب¹ ، و تعرضت المحكمة في قضية مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها سنة 1996 للحق في بيئة نظيفة و أقرت بالقانون البيئي العرفي و بوجود التزام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية تحت سيطرتها و عدم جواز الأخذ بالضرورة العسكرية لتبرير تدمير البيئة و أن هذا الحق هو حق جماعي .

و ذهبت في رأيها الإستشاري سنة 2004 المتعلق بالجدار العازل فلاحظت انتهاك إسرائيل إلى درجة خطيرة التزاماتها الدولية بحقوق الإنسان كالحق في تقرير المصير و الإمتناع عن تطبيق العهدان الدوليان لحقوق الإنسان و الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل في الأراضي المحتلة رغم أنها قد وقعت عليها و أن العمل باستثناء تقييد الحقوق لم يكن متلائما مع مبدأ التناسب و الضرورة² .

و تكريسا للدور و التأثير الفعال للمحكمة برز الإتجاه الدولي إلى اعتبارها محكمة لحقوق الإنسان ، بل و دعوتها إلى التدخل في قضايا حساسة و معقدة في ذات المجال كحالة إضطهاد الأقليات الإثنية و الدينية في Myanmar عن طريق أحكامها أو آرائها الإستشارية³ .

1- Papo Akande , Award of compensation by International tribunals in Inter-state cases : ICJ Decision in the Diallo case - updated .

<http://www.ejiltalk.org> , consulté le 12/03/2013 .

2- ICJ , Legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory - request for advisory opinion of 9 july 2004 , general liste № 131 , p p 38 - 43 .

<http://www.icj-cij.org> , consulté le 10/02/2013 .

3- Deppermann , Lee j.f , Increasing the ICJ's influence as a court of Human rights : Muslim Rohingya as a case study, Chicago journal of international law , vol14 , № 01, pp307 - 312 .

<http://www.icj-cij.org> , consulté le 17/05/2013 .

المطلب الثاني

تحريك المسؤولية من طرف الأفراد

سمح تطور حركة تقنين حقوق الإنسان للفرد بالمطالبة الدولية المباشرة بحقوقه بعد أن صار من اهتمامات القانون الدولي من خلال الإتفاقيات المتضمنة احترام حقوقه إثر جدل فقهي كبير منحه الشخصية الدولية التي تمكنه من تظهير شكواه أمام الأجهزة الرقابية لحقوق الإنسان¹ ، لفرض إسهام الفرد في دعوى المسؤولية الدولية باعتباره الضحية المباشر ، بعد أن كانت حمايته تقتصر على تدخل الدولة دبلوماسيا (الحماية الدبلوماسية) ، و يمارس ذلك عن طريق نظام الشكاوى pétition الذي يعبر عن توسع لحق الفرد في التقاضي و الإدعاء إلى المستوى الدولي .

ولم يرد النص على تلقي الرسائل الفردية في كافة اتفاقيات حقوق الإنسان بل في بعضها نظرا لتخوف الدول من منح رخصة للأفراد باللجوء إلى جهاز دولي ، غير أنه من ناحية أخرى نجد تطورا هاما في تفعيل هذا النظام باللجوء المباشر للفرد أمام الأجهزة الإتفاقية لحقوق الإنسان (الفرع الأول) وصولا إلى حق رفع شكواه أمام الأجهزة الدولية الأخرى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

في إطار الأجهزة الإتفاقية لحقوق الإنسان

يمثل نظام الشكاوى الفردية آلية تمكن الفرد من اللجوء للأجهزة الإتفاقية لوضع الدولة المخالفة لحقوقه موضع اتهام ، بهدف تحقيق حماية فعلية و فعّالة ، فبخلاف الدول لا يعترضه أي عائق سياسي و يمكنه التصرف بحرية ضد أي دولة من الدول الأطراف في الإتفاقية وهو ما يعد صورة لمحاكمة الدول .

و يختلف العمل بهذا النظام من اتفاقية لأخرى و إن كانت تتفق من حيث ضرورة إصدار إعلان قبول اختصاص اللجان الإتفاقية بنظرها غالبا بشروط أو بدون ذلك (مدة معينة ، قضايا محددة ، المعاملة بالمثل ...) ، و لذلك فإن ممارسة الفرد لحقه في الشكاوى على نفس النحو المتبع في البلاغات بين الدول يتوقف على شروط قبول (أولا) و على إجراءات محددة لفحصها (ثانيا) .

1- علي عاشور الفار ، المرجع السابق ، ص 58 .

أولا : شروط قبول الشكاوى الفردية

تم اعتماد نظام الشكاوى الفردية في عدة اتفاقيات دولية كالمادة 14 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و التي بدأت العمل بهذا الأسلوب منذ دورتها في 1984 ، البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية منذ 1977 و المادة 2 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

و على مستوى الأجهزة الإقليمية لحقوق الإنسان فإن المحكمة الأوروبية شهدت تطورا هاما بعد دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ فصارت بذلك المحكمة الوحيدة التي يتمتع الفرد بحق اللجوء المباشر إليها بصفته مدعي و هو أقصى تنازل من الدول لصالحه ، بعد أن تم إلغاء العمل باللجنة الأوروبية و الإختصاص بالمنازعات الذي كان معقودا للجنة الوزراء إلا ما تعلق بتطبيق الأحكام ، و منه المساهمة في إيجاد نوع من المساواة الإجرائية بين الفرد و الدولة¹ بولاية جبرية لا تحتاج لقبول الدول الأعضاء اختصاصها بنظر هذه الشكاوى ، كما أقرت اللجنة الأوروبية للحقوق الإجتماعية في ظل الميثاق الإجتماعي الأوروبي لسنة 1961 التي سمح لها البروتوكول الإضافي لعام 1998 بالتمتع بوظيفة شبه قضائية باستقبال الشكاوى الجماعية المتعلقة بانتهاك الميثاق .

و تم الأخذ به أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في مواجهة الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ، من خلال أن عرض الأمر على المحكمة يكون بصفة غير مباشرة عبر اللجنة (المادة 41 من الإتفاقية) .

و تتمثل الشروط الأساسية لتحريك مسؤولية الدولة بواسطة شكاوى الأفراد في :

- أن تقدم من أفراد خاضعين لدولة طرف في الإتفاقية : تقدم الشكاوى من فرد أو مجموعة أفراد تحت ولاية دول أطراف في الإتفاقية التي يدعون انتهاكها للحقوق الواردة بها ، و هو ما نلاحظه من خلال المادة 1 من البروتوكول الإختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة 22 من إتفاقية

1- Jean François Flauss , " Le droit de recours individuel devant la cour européenne des droits de l'homme , le protocole N° 09 de la convention européenne des droits de l'homme " , in : **AFDI** , vol 36 , 1990 , p p 511 - 513 .

أنظر كذلك :

Gérard Cohen Jonathan , op cit , p 2 .

مناهضة التعذيب فيكفي إثبات الخضوع لولايتها دون إثبات الجنسية أو الإقامة على إقليمها أو مكان الإنتهاك ، إذ تسأل حتى عن الإنتهاكات التي يرتكبها موظفوها على إقليم دولة أخرى .

وقد صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحماية القضائية الأوسع نطاقا للبروتوكول تتفوق على الفعالية المحدودة للميثاق ، و يطلق على هذا الشرط " بصلاحيه البلاغ من حيث المكان " ، وهو ما تم اعتماده لصالح الفرد في حالات مواجهة خطر عقوبة الإعدام¹ .

و يكون غالبا الإختصاص القضائي للدولة هو معيار الإختصاص بقبول هذه البلاغات كما لو كان الضحية عند وقوع المخالفة خاضعا لقضاء الدولة و عند تقديم البلاغ مقيما خارج إقليمها بغض النظر عن جنسيته .

- إعلان الإعتراف باختصاص الهيئات الإتفاقية بنظر الشكاوى : تشترط بعض الإتفاقيات أن تصدر الدول الأطراف إعلانا لقبول اختصاص هيئاتها بنظر شكاوى الأفراد² حيث تطلب النظام الإفريقي لمباشرة بلاغات الأفراد أمام المحكمة الإفريقية حسب المادة 34 فقرة 6 من بروتوكول إنشائها إصدار إعلان من الدولة الطرف و هو ما يسبغ الطبيعة الإختيارية على هذا النظام ، وقد لا تتطلب بعض الإتفاقيات الأخرى فمثلا مجرد تصديق الدولة على الإتفاقية الأوروبية يعطي معه للأفراد حقا في تقديم شكاوى ضدها ما لم تحترم نصوصها و أحكامها بما فيها دولته³ .

- أن ترفع الشكاوى من الضحية : أي من الفرد الذي تم الإخلال بحقوقه المحمية إذ يجب أن تتوافر لديه المصلحة الشخصية Intérêt personnel فلا يمكن أن تتضمن الشكاوى مجرد اعتراضات على تشريعات متعارضة مع اتفاقية ما أو ادعاءات لا تمس بصاحب الرسالة .

و لفظ " فرد " لا يمثل شخصا واحدا بل يمكن قبول شكاوى عن مجموعة أفراد هم ضحايا يعينون من يمثلهم ، كما تقبل إذا قدمت من شخص آخر غير الضحية كأحد أقاربه أو من يختار لتمثيله إذا استحال تقديمها منه بسبب اختفائه أو وفاته أو لمبررات أخرى يقدمها ، و يمكن للمنظمات غير الحكومية النيابة عن الضحية متى اختصت ووجد مبرر لذلك ، كما يمكن لورثة صاحب البلاغ المتوفي مواصلة المطالبة

1- كلوديو زانغي ، ترجمة فوزي عيسى ، المرجع السابق ، ص ص 78 - 79 .

2- FIDH , op cit , p 34 et p 74 .

3- محمد أمين الميداني ، المرجع السابق ، ص ص 141 - 142 .

أنظر كذلك :

Jean François Flauss , op cit , p p 507 - 511 .

بنظر البلاغ على أن يمثلهم مستشار قانوني ، وقد تضمنت مواد مختلف الإتفاقيات تحديد الأشخاص المخول لهم التقاضي أمام هيئاتها ¹ .

- **ألا تكون الشكوى مجهولة** : طبقا للمادة 3 من البروتوكول الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و المادة 46 فقرة 1/د من الإتفاقية الأمريكية و المادة 35 فقرة 2/أ من الإتفاقية الأوروبية يجب أن تتضمن الشكوى إسم صاحبها وسنه و جنسيته و مهنته و محل إقامته و توقيعه أو توقيع ممثله القانوني للتحقق من هويته و بيان الغرض من البلاغ و وقائعه و تحديد اسم الدولة أو الدول الأطراف التي يوجه ضدها البلاغ .

- **ألا يكون في الرسالة إساءة للدولة المشتكى منها** : فلا يمثل سوء استخدام للحق في تقديم البلاغ و هو الوارد بالمادة 3 من البروتوكول الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب ، و مفاد ذلك ألا تكون تعسفية Abusive .

- **أن يكون الحق المزعوم خرقة يتماشى و نصوص الإتفاقية** : أي يدخل في نطاقها فلا يمكن النظر في شكوى تتعلق بحق لا تكفله الإتفاقية ، و لذلك كان من الضرورة أن يشير صاحب الشكوى أو البلاغ إلى المواد التي تم انتهاكها و هو ما أكدته المادة 3 من البروتوكول الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية مما يضيفي الشرعية على البلاغ .

- **ألا تكون المسألة المعروضة جرى بحثها في هيئة دولية أخرى** : و يتم ذلك بأي إجراء للتحقيق أو المصالحة ، و قد أثيرهذه الشرط في عدة قضايا أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كقضية **De casariego V Uruguay** و قضية **AltesorV Uruguay** ، التي كانت منظورة في نفس الوقت أمام محكمة العدل الأمريكية .

مع الإشارة إلى التحديد الدقيق لهذا الشرط كأن تسحب القضية من الجهة الدولية التي كانت معروضة على مستواها أو حالة الإجراءات التي تباشرها المنظمات غير الحكومية بالتحقيق فيها ، بحيث لا تمثل أساسا لاستبعاد نظر الشكوى الفردية المقدمة أمام إحدى الأجهزة الإتفاقية ، بل أن سريان هذا الشرط قد

1- مثلا حصرت الإتفاقية الأوروبية حق الشكاوى الفردية في المادة 34 في :

«..Par toute personne physique , toute organisation non gouvernementales ou tout groupe de particuliers qui se prétend victime d'une violation » .

و حددت الإتفاقية الأمريكية الأفراد المخول لهم ممارسة هذا الحق في المادة 44 في :

«..Toute personne ou tout groupe de personnes , toute entité non gouvernementale et légalement reconnue dans un ou plusieurs états membres de l' organisation » .

يتوقف على إبداء تحفظات من الدول الأعضاء في الإتفاقية بمنع نظر هيئة ما للبلاغات الفردية المتعلقة بالقضايا ذاتها المعروضة أمام هيئات أخرى .

- **استنفاد كافة طرق الطعن الداخلية المتوفرة** : و لا تسري هذه القاعدة إذا تأخرت لفترة غير معقولة أو احتملت عدم إنصافه أو كانت مجرد وسائل صورية و ذلك تبعاً لظروف كل قضية ، كما يجب التأكد من أن طرق الإنصاف متاحة فعلياً **disponible** و فعالة **efficace** ، وهو ما تؤكد المادة 46 من الإتفاقية الأمريكية و المادة 5 فقرة ب من البروتوكول الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية¹ بحيث يعطي هذا الشرط الإجرائي للدولة المنتهكة فرصة إصلاح الإنتهاك و تدارك مسؤوليتها قبل إثارتها على المستوى الدولي و يقضي باحترام سيادتها² .

وتضيف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أسباباً أخرى لقبول الشكاوى دون أعمال هذا الشرط تتمثل في حالة الإنتهاكات الخطيرة و الجسيمة ، حالة الطوارئ التي تعيق إدارة العدالة ، وجود بنود تقييدية تمنع نظر الطعون ، أو أن اللجوء للعدالة غير منصف ، طرق الطعن غير منطقية ، غير فعالة أو غير متاحة .

- **وقوع المخالفة في تاريخ أو بعد تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ** : أي أن الإنتهاك موضوع البلاغ تم عند أو بعد نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، ما لم تكن هناك آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها مخالفة لأحكام الإتفاقية ، و هو ما حدث بالنسبة لشكاوى ضد إسبانيا يدعي صاحبها تعرضه للتعذيب سنة 1985 ، و باعتبار أن البروتوكول الملحق للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية دخل حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في 1987 فإن اللجنة قررت عدم دراسة الشكاوى لعدم سريانها بأثر رجعي³ .

ليست هذه الشروط الوحيدة في تحريك مسؤولية الدولة عن طريق شكاوى الأفراد إذ هناك شروطاً أخرى تتباين من إتفاقية لأخرى ، بحيث اشترطت الإتفاقية الأوروبية ألا تكون الشكاوى سبق و أن عالجتها المحكمة ، و ألا تكون غير مؤسسة أو أنها تفتقر إلى تعويض مهم ، و أن تقدم الشكاوى خلال فترة ستة

1- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص 265 .

2- أشرف عرفات أبو حجازة ، المقال السابق ، ص ص 263 - 265 .

3- عصام محمد أحمد زنتاتي ، المرجع السابق ، ص ص 272 - 273 .

أشهر من القرار الداخلي النهائي¹ ، كما يشترط عادة أن تكون الشكوى مكتوبة ، و أن يلزم صاحب البلاغ بإثبات الانتهاك في مرحلة دراسة المقبولية بجميع المستندات ذات الصلة² .

ثانيا : إجراءات فحص الشكاوى الفردية

تختلف إجراءات دراستها تبعا للجهاز المعروضة أمامه ، إذ تباشر اللجان الإتفاقية العالمية عملا شبه قضائي *quasi juridictionnel* ، فتتظر في مقبولية الشكوى و استيفائها المسائل الشكلية اللازمة و مدى انطباق جميع أسباب جواز القبول ، ثم تنظر في الأسس الموضوعية ، و يمر ذلك بمراحل منها لفت نظر الدولة المشتكى منها إلى الإدعاء و التي يجب عليها موافاة اللجنة بملاحظاتها خلال أجل محدد في شكل بيانات كتابية مع بيان الإجراءات المتخذة لتقويم الوضعية ، و للفرد تقديم ملاحظاته و المعلومات المتوفرة لديه ، و حضور جلسات اللجنة و التي تكون عادة مغلقة سرية كضمانة للفرد من جهة و حماية الدولة من جهة ثانية ، وللدولة حق دحض الإدعاءات ، و يمكن للجنة أن تطلب من الدولة اتخاذ تدابير وقائية حتى لا يصيب الضحية ضرر لا يجبر بعد ذلك ، و تدرس بعدها الشكوى على ضوء المعلومات المتوفرة لديها معتمدة على الإجراءات الحضرورية و تقدير الأدلة و التسبيب .

وتدرج ملخصا عن الشكوى و الردود و الملاحظات في تقريرها السنوي ، و تقتصر سلطاتها على إصدار آراء و توصيات و رغم عدم إلزامية هذه الأخيرة إلا أنه قد تناشد الدول تعويض الضحايا و إن كان استثناء كحالة **Quinteros V Uruguay** رقم 1981/107 أين وصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مسؤولية السلطات الحكومية عن اختفاء شخص مع إلزامها بالتحقيق حول وفاته و محاكمة الفاعلين و دفع تعويض مناسب ، و في قضية أخرى رقم 1988/305 وافقت هولندا احتراماً للجنة بتقديم مبلغ مالي لصاحب الرسالة بعد ثبوت انتهاكها للمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية³ كما تم تقديم العديد من البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و أدت أحيانا إلى حصول تغييرات في التشريع الداخلي للدول .

و في إطار الأجهزة الإقليمية يتم دراسة الشكاوى من طرف اللجان بنفس الإجراءات السابقة تقريبا من حيث الشكل ثم الموضوع ، و في حال فشلها في تسوية النزاع تعرضه أمام المحكمة الإقليمية ، لأن

1- Rusen Ergec , op cit , p p 152 - 158 .

2- عبد العزيز طبي عناني ، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان ، د ط ، دار القصة ، الجزائر ، 2003 ، ص ص 36 - 71 .

3- عصام محمد أحمد زناتي ، المرجع السابق ، ص ص 281 - 283 .

الأفراد لا يمكنهم التقدم مباشرة أمام المحكمة ، باستثناء النظام الأوروبي الذي تعرض فيه الشكاوى مباشرة أمام المحكمة (المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية) منذ دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ ، و ذلك بعد أن تستوفي الشروط اللازمة¹ .

ثالثا : دور المنظمات غير الحكومية

تم الاعتراف على مستوى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان بقابلية المنظمات غير الحكومية لتحريك مسؤولية الدولة مثلما هو الحال بالنسبة للأفراد ، حيث تمثل هذه المنظمات كل تجمع أو حركة في صفة هيكلية منظمة تم إنشاؤها بعيدا عن الدول بصفة مستقلة بموجب مبادرات شخصية أو جماعية من أفراد طبيعيين أو معنويين من جنسيات متعددة للقيام بنشاط دولي عابر للحدود لا يهدف إلى تحقيق الربح و نظرا لأهمية هذه المنظمات في تكوين الرأي العام بعيدا عن الحكومات و تكريس الحق في التجمع تم إقرارها كأطراف فاعلة في مجال حقوق الإنسان بالتدخل لدى الحكومات لتيسير المساءلة و الإمتثال و نشر الملاحظات الختامية و المساعدة على ترجمتها و تقديم المعلومات التكميلية² .

و على مستوى الهيئات الإتفاقية العالمية فإن هذه المنظمات تمارس دورا هاما في تقديم شكاوى باسم الفرد أو جماعات الأفراد و في متابعة تقديم الشكاوى و رصد عمل الدولة الطرف بالمشاركة في نظر تقارير هذه الأخيرة و في دورات اللجان بصفة مراقب وتقديم معلومات شفوية و إفادات غير رسمية و متابعة الملاحظات و التوصيات و الأوامر المؤقتة الصادرة عن هيئات المعاهدات عند وجود خطر وقوع ضرر غير قابل للجبر³ ، كما تثير عدم التزام الدولة بالملاحظات السابقة للجنة الإتفاقية مثلا بعدم توضيحها الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان و مدى جدواها أو عدم الإشارة للقوانين المخالفة

1- قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة شكاوى رفضها لعدم توفر الشروط المتطلبة من حيث الشكل أو الموضوع ومن بينها الشكاوى التالية :

- № 73250/01 présentée par Philip Boivin C Belgique et 32 autres états membres du conseil de l'Europe , cinquième section , 9/10/2008 (en faits , en droits) , Requête irrecevable .

- № 4479/06 présentée par Andrew Courten C Royaume Unie , 4^{ème} section , 4/11/2008 (en faits , en droit) , Requête irrecevable .

<http://www.echr.coe.int> , consulté le 11/03/2013 .

2- مذكرة إخبارية ، تواصل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع منظومة هيئات معاهدات الأمم المتحدة ، ص 10 .

<http://www.unhri.ohchr.org> , consulté le 04/04/2013 .

3- المرجع نفسه ، ص ص 14 - 15 .

و تعديلها أو عدم وجود إحصائيات حقيقية للمخالفات و تكشف عن التعارض بين الواقع و مواد الإتفاقيات (كممارسة التعذيب و الإختطاف و الاعتقال التعسفي و تقييد حرية التعبير...) .

و إقليميا سمح النظام الأمريكي للأفراد و المنظمات غير الحكومية الناشطة بصفة شرعية و المعترف بها في دولة أو مجموعة دول أعضاء المنظمة الأمريكية بتقديم شكاواها أمام اللجنة الأمريكية طبقا للمادة 44 من الإتفاقية الأمريكية ، فلا يمكن لها اللجوء مباشرة أمام المحكمة باعتبار أن اختصاص هذه الأخيرة تم حجزه للدول الأطراف التي تصدر إعلانا بقبول الإختصاص و اللجنة الأمريكية لا غير ، حيث تدرس اللجنة الشكاوى المعروضة أمامها من حيث الشكل و الموضوع ثم تصدر في ذلك رأيا و استنتاجات و توصيات للدولة المخالفة و تضمنها بتقاريرها النهائية و لا يشترط أن تكون المنظمة غير الحكومية ضحية للإنتهاك حتى يثبت لها حق تقديم الشكاوى .

أما النظام الأوروبي فإن التطور الحاصل فيه بتبني آلية موحدة لنظر الشكاوى هي " المحكمة الأوروبية " و التي يحق للأفراد و المنظمات غير الحكومية رفع شكاواهم مباشرة أمامها ضد أي إنتهاك يصدر من دولة طرف في الإتفاقية لأحد أحكامها حسب المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بل و يشترط أن يكون الفرد أو المنظمة صاحبة الشكاوى هي ضحية للإنتهاك ، و بذلك صارت ولاية المحكمة إجبارية بنظر هذه الشكاوى و أكثر فعالية .

و في إطار النظام الإفريقي فإن اللجنة الإفريقية تختص بنظر بلاغات الأفراد و المنظمات غير الحكومية المتعلقة بالإنتهاكات (المادة 47 و 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب) بتوافر الشروط المطلوبة لذلك ، و تساهم هذه المنظمات في دراسة البلاغات على مستوى اللجنة بتقديم المعلومات و دعم المراسلين و فرق العمل و هو ما أبرز الأهمية التي أعطيت لها خاصة بعد عقد المؤتمر الخاص بمشاركة المنظمات غير الحكومية في مناقشات و جلسات اللجنة ، و من جهتها أعطت المحكمة الإفريقية الحق للأفراد و المنظمات غير الحكومية التي لها صفة ملاحظ observateur بشرط موافقة أو إعلان الدولة المشكو منها باختصاص المحكمة بذلك - إختصاص إختياري - وفق المادة 34 فقرة 6 من بروتوكول إنشاء المحكمة¹ ، و يحفل سجل الأجهزة الإفريقية بالشكاوى التي رفعتها مثل هذه المنظمات والتي تم التأكيد فيها على وجود مخالفة للميثاق الإفريقي² .

1- Service International pour les droits de l'homme , op cit , p 6 .

2- Communication 48/90 Amnesty international C Soudan .

Communication 251/02 Lawyers for human Rights C Zwaziland .

<http://www.achpr.org> , consulté le 18/03/2013 .

و ساهمت منظمة Amnesty International بتقاريرها إلى هيئات المعاهدات في التنديد بمخالفات الدول فرأت مثلا في تقاريرها حول الولايات المتحدة الأمريكية وجود عدة انتهاكات كالحجز التعسفي في Guantánamo و أفغانستان و الخليج و برامج الحجز السري لدى CIA و عدم مشروعية استعمال القوة و الإخلال بحقوق الطفل و بشروط الحبس في عدة مقاطعات و بحقوق المهاجرين و أساليب التعذيب القاسية ، و استنكرت في عدة مراسلات لها التطبيق اللاقانوني لعقوبة الإعدام و القتل التعسفي¹ و تساعد أجهزة الرقابة في وضع تقاريرها النهائية الموجهة للدول و في جمع الحقائق من خلال لجان التقصي و التحقيق مع ضحايا الإعتقالات و التعذيب و أسر المختفين و المسجونين لإثبات الانتهاكات و إدانتها بحياد و موضوعية .

الفرع الثاني

في إطار الأجهزة الدولية الأخرى

إمعانا في تكريس نظام الشكاوى الفردية تم الإتجاه إلى تفعيل آليات على مستوى أجهزة دولية عالمية حيث يتم العمل في إطار لجنة حقوق الإنسان سابقا - مجلس حقوق الإنسان حاليا - بموجب الإجراء 1503 الذي يعد إجراء سريا في كل مراحله يختص بالنظر في الشكاوى الفردية التي يدعي أصحابها أنهم ضحايا انتهاكات صارخة و منتظمة لحقوق الإنسان .

ولا يباشر النظر تبعا للإجراء 1503 إلا بناء على شكاوى فرد أو مجموعات أفراد أو منظمات غير حكومية و هو ما يعد وجها آخر لتحريك مسؤولية الدول² ، و حتى مع زوال لجنة حقوق الإنسان فقد تم العمل به طرف مجلس حقوق الإنسان من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بالأدلة الموثوقة في أي جزء من العالم و في أي ظرف كان و ذلك بعد تنقيح القرار 1503 (د1ع) لـ 1970/05/27 بالقرار 3/2000 لـ 2000/06/19 مع ضمان أن يكون تقديم الشكاوى بموجبه محايدا موضوعيا و فعالا في خدمة الضحايا³ .

1- Annual Reports 2007 , 2008 , 2010 , 2012 in USA , Amnesty International .

<http://www.amnesty.org> , consulté le 20/03/2013 .

2- عبد العزيز طربي عناني ، المرجع السابق ، ص ص 106 - 112 .

3- Kevin Boyle , **New institutions for human rights protection** , volume XVIII , first published , European University institute , Oxford university press ,USA , 2009 , p 39 .

أولاً- شروط تقديم الشكاوى بموجب الإجراء 1503

يجب أن تستوفي الشكاوى أو البلاغ المتصل بالانتهاك شروطاً هي :

- ألا تكون له دوافع سياسية واضحة بحيث يتضمن وصفاً واقعياً للانتهاكات المزعومة و الحق المنتهك و أن يصدر بحسن نية .
- أن يرد من فرد يدعي أنه ضحية أو عدة أفراد يدعون أنهم ضحايا أو أشخاص لهم إطلاع مباشر على الخروقات أو من منظمات غير حكومية يثبتون علمهم الموثوق و المباشر بها .
- أن يتفق موضوعه مع ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان .
- أن يكون مشفوعاً بأدلة واضحة و لا يستند إلى مجرد تقارير مستقاة من وسائل الإعلام .
- ألا تكون لغته مسيئة ، تتضمن القذف و السب للدولة المعنية .
- أن يشير إلى أن الحالة تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .
- ألا يتم إثارته بموجب إحدى الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاينة أو الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان .
- إستنفاد سبل الإنتصاف المحلية ما لم يتبين أنها غير فعالة أو أنها تستغرق وقتاً غير معقول .

ثانياً- إجراءات فحص الشكاوى بموجب الإجراء 1503

لدراسة هذه البلاغات يتم تشكيل فريقان يشتغلان على أساس التوافق و إلا اتخذت القرارات بالأغلبية البسيطة و هما :

- الفريق المعني بالبلاغات و الذي يقوم بفرز البلاغات استناداً إلى معايير المقبولة فيستبعد البلاغات التي تفنقر إلى أساس سليم أو المجهولة و يدرجها في قائمة و يبين أسباب رفضها ، كما يقدم البلاغ للدولة المشتكى منها للرد عليه ، و على أساس ذلك يرفع الملف إلى الفريق الثاني " المعني بالحالات "
- الفريق المعني بالحالات و يتشكل من ممثلين عن كل مجموعة إقليمية يعملون بصفتهم الشخصية بناء على المعلومات و التوصيات المقدمة من الفريق السابق ، و يجتمع الفريق المعني بالحالات بطريقة سرية و يقدم تقريراً يضمنه توصيات بشأن ما يجب أن يتخذ في شكل مشروع قرار ، و يكون إما بوقف النظر

في الحالة إذا لم يوجد مبرر أو إبقاء الحالة قيد الإستعراض و طلب المزيد من المعلومات خلال مدة محددة من الدولة المعنية ، أو إبقائها قيد الإستعراض و تعيين خبير مستقل و مؤهل لرصد الحالة و تقديم تقرير للمجلس أو وقف الإستعراض السري و التحول للصورة العلنية¹ .

و رغم أن هذه الإجراءات ليست قضائية و لا شبه قضائية ، و لا تهدف لإدانة الدولة و لا الإقرار بتعويض مالي مفترض للأفراد المتضررين لكن ذلك يعد من جهة أخرى وجها للحماية غير المباشرة للفرد يمكن معه حث الدولة على اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة إزاء من يكون حقهم قد واجه أو يواجه خطر الإنتهاك ، و اتخاذ ذلك كعنصر من عناصر الضغط الدولي و كضمان للنظام الدولي لحقوق الإنسان² ، مثلما حدث مثلا بصدد ادعاءات متسقة تتصل بممارسات واسعة للتعذيب في الأردن من طرف دائرة المخابرات العامة و إدارة البحث الجنائي مما أدى لمخالفة إتفاقية مناهضة التعذيب و خلصت التوصيات إلى تشجيع الدولة لإعادة النظر في تضمين الدستور حظرا مطلقا للتعذيب و إنشاء نظام فعال لفحص شكاوى الضحايا³ بحيث يكون الغرض من تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان هو اتخاذ تدابير فعالة علنا بعد أن يتم إحالة حالات انتهاك منهجية من خلال الإنذار السريع⁴ .

1- Kevin Boyle , op cit , p 39 .

2- Ibid , p 40 .

3- مجلس حقوق الإنسان ، التقرير المقدم من مانفرد نوفاك ، البعثة إلى الأردن ، الدورة الرابعة ، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/4/33/Add ، 3-5 جانفي 2007 ، ص ص 23 - 25 .

4- مجلس حقوق الإنسان ، اللجنة الإستشارية ، تقرير عن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أعده إيمانويل ديكو و حدثته لورانس بواسون دي شازورن ، الدورة الثامنة ، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/AC/8/3 ، 12 ديسمبر 2011 ، ص 17 .

المبحث الثاني

آثار ثبوت مسؤولية الدولة عن مخالفة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

يؤدي إسناد الفعل غير المشروع للدولة إلى قيام مسؤوليتها ، و ظهور علاقة قانونية بين الدولة و الشخص المتضرر تنشئ التزاما جديدا بإزالة الآثار الضارة مهما كانت طبيعتها و تحديد الجزاء المناسب لذلك والذي يخضع لضوابط : انتهاك أحكام القانون الدولي بما فيها حقوق الإنسان في مجال القواعد الدولية الأمرة أو الإلتزامات الدولية ، إسناد المسؤولية الدولية لمرتكب الإتهاك ، و ضرورة التناسب بين الجزاء و الإتهاك¹ ، وقد خصّص الفصل الثاني من الباب الثاني من المشروع للضرر باعتباره مساسا بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي و أشكال جبر الخسارة (الرد ، إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، التعويض ، الترضية) في المواد من 34 إلى 37 ، و اعتماد الجبر إلى جانب استمرار واجب الوفاء بالإلتزام المخروق و الكف عنه و عدم تكراره (المواد 29 ، 30 و 31) و رغبة في منح الفعالية للقاعدة الإتفاقية لحقوق الإنسان تم إجازة المطالبة بجبر الضرر مع إمكانية تشديد الأثر عند جسامة الفعل ، تكراره ، تعدده و استمراريته² بترتيب آثار ذات طابع مدني (المطلب الأول) و آثار ذات طابع جزائي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الآثار ذات الطابع المدني

من المستقر أن الدولة تسأل إثر إتيانها فعلا رتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي بمن فيهم الأفراد مسؤولية مدنية *Responsabilité civile* موجبة لإصلاح الضرر *Réparation de dommage* و هو ما تم اعتماده عند انتهاك حقوق الفرد المكفولة بالإتفاقيات الدولية³ و إن كان الإتهاك لا يمكن أن

1- السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، د ط ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص ص 235 - 239 .

2- حرصت لجنة القانون الدولي على تناسب الأثر مع انتهاك الإلتزام الدولي لإبراز الجانب الإصلاحي و القسري للجزاء تبعا لجسامة و حجم الإخلال (جنحة أو جنائية) و التناسب مع طبيعة المسؤولية (مدنية أو جنائية) ، مما يعكس الفارق النوعي بين درجة الإتهاك و أثر ثبوته ، و هو ما تؤكدته المواد 40 و 41 من المشروع .

علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات ضد الدول و الأفراد ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص ص 197 - 200 .

3- Auguste Mampuya , op cit , p p 682 - 693 .

يزيله أي تعويض لأنه قد يؤثر في الفرد طول حياته (كالأخضاع للتعذيب أو الإسترقاق ، تهديد حقه في الحياة و الأمن ، الحبس التعسفي ...) و لا يمكن معه إعادة الحال لما كان عليه إلا أن الرغبة في تخفيف الآثار السلبية للإعتداء على حقوقه دعت بشدة لضرورة تعويض الضحية تعويضا كافيا ، وجعله قرار لجنة حقوق الإنسان 1996/35 من المبادئ المعترف بها في مجال حقوق الإنسان¹ ، إذ يجب أن يمحى بقدر الإمكان نتائج الفعل الضار و بذلك تتم تبرئة ذمة الدولة من المسؤولية بالإلتزام بالتعويض (الفرع الأول) إضافة للكف و تقديم ضمانات بعدم تكرار الفعل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الإلتزام بالتعويض

يعد التعويض أثرا لمسؤولية الدولة و جزاء قانونيا لضمان فعالية و حماية الإلتزام الإتفاقي من الإستهانة و العبث به ، و تأكيدا على أهميته فقد تضمنته أحكام المحاكم الدولية كنتيجة تستتبع المسؤولية كحكم التحكيم سنة 1925 في قضية دعاوى البريطانية عن الأضرار في المنطقة الإسبانية من مراكش وقرار محكمة العدل الدولية في قضية " مضيق كورفو " بين بريطانيا و ألبانيا سنة 1949 ، ورأيها الإستشاري سنة 1949 إثر حادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة " Conte Bernadotte " في فلسطين² و مقابل ذلك فإن اتفاقيات حقوق الإنسان تحتوي على إصلاح الضرر بالتعويض لفائدة الأشخاص المنتهك حقوقهم ، فتتص المادة 14 فقرة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على ضرورة تعويض الشخص المدان بجريمة نتيجة خطأ قضائي ، و تؤكد المادة 41 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن للمحكمة أن تمنح للضحايا تسوية " مرضية منصفة " عندما يكون القانون الداخلي للدولة المعنية لا يسمح إلا بشكل ناقص محو آثار الإنتهاك ، كما تعترف الإتفاقية الأمريكية بإصلاح الضرر المترتب عن الإجراء أو الوضع المنتهك للحقوق بدفع تعويض عادل للمتضرر في المادة 63 منها .

و يأخذ التعويض préjudice عدة أشكال تتمثل أساسا في التعويض العيني (أولا) ، التعويض المالي (ثانيا) و التعويض الإرضائي (ثالثا) .

1- نعيمة بوعقبة ، دور الحماية الدبلوماسية في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة عنابة ، 2008/2007 ، ص 72 .

2 - Michel Magazani , La cour internationale de justice face à la question des dommages subis au service des nations - Unies , 2008 , p 7 - 8 .

, consulté le 12/04/2013 . <http://www.memoireonline.com>

أولا : التعويض العيني Restitution

1- مفهوم التعويض العيني

و يقصد به إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر إذا أمكن كسبيل أول و رئيسي للإصلاح و هو ما يعتد به على مستوى القضاء و التعامل الدولي ، و لتحقيق غاية التعويض العيني فلا بد أن يقترن في آن واحد بالإزالة و الإعادة دون أن يتعرض ذلك لعوائق مادية كضياع أو انقضاء محل الإعادة أو قتل الأرواح البشرية أو عوائق قانونية كاستحالة سحب تصرف قانوني قد صدر .

و التعويض العيني هو شكل بسيط و مثاله إعادة الأموال المصادرة دون حق ، و الإفراج عن المعتقلين (تعويض عيني مادي) ، إلغاء حكم قضائي أو إلغاء نص قانوني أو تعديله أو توقيف تنفيذه لتعارضه مع التزام دولي (تعويض عيني قانوني)¹ ، و رغم ذلك فإنه عمليا غالبا ما يتم اللجوء للتعويض المالي بدلا من التعويض العيني نظرا للصعوبات العملية التي قد تواجه العملية لأن مثلا إلغاء النص القانوني الذي انتهك حقوق الإنسان وخالف التزاما دوليا للدولة لا يمكن معه إعادة الحال إلى ما كان عليه خاصة إذا كان القانون الذي تم إصداره قد رتب آثارا سلبية للفرد يصعب جبرها بمجرد إلغاء هذا القانون ، مما يتطلب الجمع بين التعويض العيني و المادي لإصلاح الضرر ، كما أن الإعتداء على الحق في الحياة بالقتل مثلا و الأضرار المعنوية و الجسدية المرتبطة بالحبس التعسفي و التعذيب و التمييز و تدمير البيئة لا يمكن معها أعمال التعويض العيني لاستحالة ذلك² .

و قد نصت المادة 35 من المشروع على هذا التعويض تحت عنوان الرد بقدر ما يكون ذلك غير مستحيل ماديا و غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض .

2- تطبيقات التعويض العيني

سطر النظام الأوروبي مجموعة التزامات على الدولة المخالفة للإتفاقية الأوروبية تقتزن أساسا بواجب التعويض العيني آخذا بقواعد القانون الدولي عموما و أعمال لجنة القانون الدولي في مجال مسؤولية الدول عن طريق واجبين أساسيين هما واجب القضاء الكلي على أسباب الإنتهاك و واجب توفير ضمانات بعدم تكرار الفعل غير المشروع³ ، و من القضايا التي أرست المسؤولية و طبقت التعويض العيني ما جاء بقرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في 8 مارس 1957 في الطعن 56/182 ضد

1- وسيلة مرابط ، المرجع السابق ، ص 108 .

2- Michel Magazani , op cit , p 698 .

3- Elisabeth Lambert , " La pratique récente de réparation des violations de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales : plaidoyer pour la préservation d'un acquis remarquable " , in : **RTDH** , 2000 , p p 200 - 209 .

جمهورية ألمانيا الفدرالية و الذي يتضمن استرداد العمارة التي باعها الطاعن مجبرا بصفته يهوديا طبقا للتشريعات القائمة في العهد النازي و قرار المحكمة الأوروبية في قضية **Broniowski C Pologne** في 22 جوان 2004 برد الممتلكات ، كذلك الطلب الذي تقدمت به ألمانيا أمام محكمة العدل الدولية لإلغاء حكم قضائي بالإعدام الذي أصدرته محاكم ولاية أريزونا الأمريكية ضد ولتر لاغراند و منه العودة إلى الوضع السابق قبل توقيع عقوبة الإعدام عليه ، كما يتجسد هذا التعويض في حالة إلغاء قرار إداري يقضي بإغلاق مكان للعبادة مما يشكل انتهاكا لحرية الشخص في الدين و المعتقد و إعادة فتح هذا المكان¹ و في مسائل تتعلق بانتهاك الحق في البيئة² ، و هو ما ينطبق على قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين بالسفارة الأمريكية بطهران باتخاذ حكومة إيران الإجراءات الفورية لتصحيح الوضع بإنهاء الإحتجاز و ضمان الوسائل اللازمة لمغادرة جميع الرهائن للأراضي الإيرانية بما فيها وسيلة النقل و تسليم ممتلكات و محفوظات و وثائق السفارة و القنصلية في إيران للدولة الحامية .

ثانيا : التعويض المالي Indemnisation

1- مفهوم التعويض المالي

يتم اللجوء إليه في حالة استحالة تحقيق التعويض العيني ، و يغطي كل ضرر قابل للتقييم النقدي بما في ذلك الخسائر اللاحقة بتقديم مقابل نقدي للضحية سواء كانت الخسائر مادية أو معنوية كأن يتعرض شخص لمعاملة مهينة ، و عادة ما يكون هذا التعويض الصورة الأكثر استعمالا و شيوعا على مستوى الأفضية الدولية مقابل الضرر اللاحق ، كما أنه قد يكون ملازما للتعويض العيني لجبر الأضرار المتبقية أو غير المتفق على إصلاحها أو التي لا تقبل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كالأضرار المعنوية مثلا .

و يعد التعويض المالي تعويضا بمقابل Réparation par équivalence تكون النقود فيه مقياسا لإزالة آثار الفعل غير المشروع قدر الإمكان و هو ما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Chorzow بأن إصلاح الضرر بتعويض نقدي يعد مبدأ في القانون الدولي ، مع الإشارة إلى حالات يصعب فيها تحديد التعويض نظرا لصعوبة تقدير الضرر كالأضرار التي تصيب البيئة³ .

1- نعيمة بوعقبة ، المرجع السابق ، ص ص 74 - 75 .

2- كحالات الضرر البيئي بالإتجار غير المشروع في النفايات و التي يجب إعادتها من جانب المصدر أو المولد أو يتم التخلص منها ، و هو ما وقع في حادث Palomares سنة 1966 عند سقوط قنابل نووية من قاذفة قنابل تابعة للولايات المتحدة الأمريكية على أرض إسبانيا فقامت باستعادة القنابل و إزالة التراب الإسباني الملوث لطمره في أرضها .

يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، ص ص 29 - 30 .

3- أعمر يحيوي ، المرجع السابق ، ص 30 .

و تؤكد المادة 36 من المشروع على التزام الدولة بتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع إذا تعذر إصلاح الضرر بالرد ، و يشمل التعويض أي ضرر قابل للتقييم ماليا بما فيه ما فات من الكسب المؤكد ، و تضيف المادة 38 المبادئ التي يؤخذ بها لدفع فائدة لتحقيق الجبر الكامل للضرر- أي تغطية الفوارق - إذا تطلب الأمر ذلك .

وترمي شكاوى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان غالبا إلى تحصيل التعويض المالي عن الضرر في المخالفات البسيطة و الجسيمة كما حدث في الإنتهاكات في بلغاريا و رومانيا و المجر و الشيشان ، وتم الأخذ به عند إثارة مسؤولية حكومة السودان من طرف لجنة تقصي الحقائق حول الإنتهاكات الواقعة في إقليم دارفور في الشق المدني اعتمادا على المادة 4 من المشروع و على الممارسات القضائية من خلال دفع تعويضات لأي ادعاءات لها أساس قانوني¹ .

و يرتبط التعويض المالي بالضرر ماديا أو معنويا و استنادا إلى الحالة المعروضة للنظر² ، كما يحكم دعوى طلب التعويض شرط أساسي هو شرط المصلحة من حيث هي الفائدة العملية من الحكم بطلبات المدعي و الحاجة إلى الحماية القضائية لتقرير حق أو دفع العدوان عليه مع وقوع ضرر فعلي يوجب تعويضه³ ، كما تخضع تحديد قيمة التعويض لمبادئ منها :

- يخضع تقييم التعويض للنسبية و العلانية و المساهمة في الضرر طبقا لقواعد القانون الدولي .
- تناسب الضرر مع مبلغ التعويض فلا يكون أقل و لا أكبر من قيمة الضرر ، بل بقدر إزالة كافة الآثار الناجمة عنه .
- أن يتم حساب قيمة التعويض لحظة دفعه و أن يعادل كافة الأضرار المتولدة عن الإنتهاك بما في ذلك الفائدة الممكنة أي التعويض الإضافي .

1- مدوس فلاح الرشيد ، " مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة " ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 3 ، 2008 ، ص ص 148 - 153 .

2- جاء في أحد التعليقات على قرارات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

« Suite à la décision de la CrIADH , l'argentine a mis en exécution une politique nationale de réparation ,... a permis l'adoption par le parlement des lois 20.043 et 24.411 , la première accorde une indemnité équivalente... » .

Monica pinto ,op cit , p 38 .

3- يوسف معلم ، المرجع السابق ، ص ص 122 - 125 .

- أن يشمل التعويض الأضرار المباشرة المرتبطة بالمخالفة كانتهاك الحق في الحياة بالقتل مثلا مع جواز التعويض عن الأضرار غير المباشرة في حالات ضيقة متى وجد سبب قريب للمخالفة في إحداثها .

2- تطبيقات التعويض المالي

نظرا لكونه الأسلوب الأكثر شيوعا لجبر الضرر فإن تطبيقاته واسعة ومنها قضية **Broniowski C Pologne** المذكورة سابقا المرفوعة من أحد الرعايا البولنديين أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدعوى مخالفة أحكام المادة 1 من البروتوكول الأول للإتفاقية بشأن عدم احترام السلطات لحقه في التعويض عن الأملاك التي تركتها عائلته في الإقليم الواقع على امتداد نهر Boug خلال الحرب العالمية الثانية ، و قد أكدت المحكمة في 22 جوان 2004 على حق الطاعن في الحصول على تعويض مالي وفق المبادئ المطبقة في مادة التعويضات في الدولة المدعى عليها إلى جانب التعويض العيني ¹ .

و في القضية **Vodarenska Aksiova Spolecnost , A.S C république Tchèque** المرفوعة أمام نفس المحكمة حول مخالفة المادة 6 فقرة 1 من الإتفاقية من طرف تشيكوسلوفاكيا و التي جاء في حكمها في 24 فيفري 2004 أنه يقع على الدولة واجب إصلاح الضرر المادي و المعنوي و التعويض الجزئي للأعباء و المصاريف ² .

و حكمت المحكمة الأوروبية في دعوى ضد الدنمارك بتعويض الضحية ماليا عن الحبس الإحتياطي و الحجز الإفرادي الذي أذى صحته و عن المصاريف التي تكبدها خارج ثم على مستوى هيئات ستراسبورغ ³ ، و رأت في القضية **Oneryildiz C turquie** المرفوعة ضد تركيا حول الحق في الحياة و البيئة بالحكم الصادر عن الغرفة الكبرى في 30 نوفمبر 2004 وجود أضرار مادية و معنوية موجبة للتعويض المالي ⁴ .

1- Gerard Cohen-Jonathan , op cit , p p 39 - 40 .

2- Emmanuel Decaux , Paul Tavernier et autres , "Chronique de jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme" , in : **JDI** , Paris , N° 02 , 2005 , p p 488 - 489 .

3- Affaire Hauschildt C Danemark , Requete N° 10486/83 , CrEDH , Arrêt du 24/5/1989 .

<http://www.echr.coe.int> , consulté le 12/02/2013 .

4- Emmanuel Decaux , Paul Tavernier et autres , op cit , p 506 - 509 .

ثالثا : التعويض الإرضائي Satisfaction

1- مفهوم التعويض الإرضائي

يُصطلح عليه بالتعويض الإرضائي أو الأدبي أو الترضية ، و يتم اللجوء إليه عموما في حالة عدم وجود ضرر مادي كحالات الضرر ذو الطابع السياسي أو المعنوي فحسب ، كما قد يتم اللجوء إليه عند تعذر الإصلاح الكلي للمخالفة عن طريق الرد أو التعويض المالي فيتم إلحاقه بالترضية و هو ما يلاحظ عادة عند وجود أضرار معنوية فضلا عن الأضرار المادية¹ ، كالإخضاع للتعذيب مثلا الذي يتطلب تعويضا ماديا إضافة إلى الترضية لتقويم الفعل الذي أقام مسؤولية الدولة .

و في كل الأحوال فإن الترضية قد تكون إختيارية تصدر من الدولة من تلقاء نفسها ، كما أنها قد تكون ضرورية و مطلوبة عندما لا يمكن للتدابير التعويضية وحدها إصلاح الضرر فكثيرا ما حكم القضاء الدولي بالتعويض و الترضية معا لمسح آثار الفعل غير المشروع ، مع احترام طبيعة الترضية التي تقتضي التناسب و التوازن بين حجم الضرر و جسامته و بين طريقة الترضية و القواعد الدولية القائمة حتى لا تتحول إلى طريقة للإهانة و مساسا بالكرامة ، و لذلك يجب أن تخضع لتدرج وفق خطورة الفعل غير المشروع² .

و قد عبّرت المادة 37 من المشروع عن التزام الدولة بتقديم ترضية عن الخسارة المترتبة عن الفعل غير المشروع دوليا إذا تعذر إصلاحه بالرد أو التعويض ، كما يجب ألا تكون غير متناسبة مع الخسارة أو أن تتخذ شكلا مذلا للدولة .

و يتخذ التعويض الإرضائي أشكالا عديدة منها :

- أن تعلن الدولة عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عن موظفيها أو سلطاتها و المخالفة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان أي تعترف بعدم مشروعية الفعل .
- أن تتخذ إجراءات ضد المتسبب في الأفعال محل المساءلة كفصل الموظفين القائمين على أعمال التعذيب أو تقديم مرتكبي أفعال الإستعباد و المعاملات اللاإنسانية للمحاكمة .
- أن تقرر إلغاء النص القانوني المخالف لالتزاماتها و الذي أدى إلى إحداث أضرار للأشخاص كحظر ارتداء الحجاب للفتيات المسلمات في فرنسا بذريعة مخالفة ضوابط المجتمع العلمانية³ ، و كمراجعة التنظيمات الخاصة بطرد الأجانب مثلا .

1- أ عمر يحيوي ، المرجع السابق ، ص ص 32 - 33 .

2- نعيمة عمير ، المرجع السابق ، ص 293 .

3- نعيمة بوعقبة ، المرجع السابق ، ص 77 .

- تقديم اعتذارات عن طريق قنواتها الدبلوماسية في صورة سرية أو علنية ، أو دفع مبالغ مالية جزافية و رمزية إقرارا بخطئها ، مع تقديم ضمانات لعدم تكرار ذلك مستقبلا .

2- تطبيقات التعويض الإرشائي

من أمثلة القضايا التي تم فيها الحكم بالترضية لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان قضية **Marckx C Blgique** المعروضة أمام الهيئات الأوروبية لحقوق الإنسان و تم النظر فيها بالقرار المؤرخ في 13 جوان 1979 بخصوص نسب الأطفال الطبيعيين و ذلك إلى جانب الحكم بالتعويض النقدي و قضية **H.L C Royaume** فيما يخص الحق في الحرية و الأمن الشخصي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصدد الحجز التعسفي في مصحة الأمراض العقلية و صدر القرار فيها في 5 أكتوبر 2004 بوجود انتهاك للمادة 5 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مما يوجب معه ترضية منصفة مادية و معنوية عن الضرر المعنوي الذي لحق بالطاعن¹ .

بالإضافة إلى ما ذهبت إليه اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية قتل **Monsignor Oscar Arnulfo Romeroy goldame** من طرف فرق الموت في السلفادور سنة 1980 حيث أقرت بمسؤولية الدولة نظرا لعدم قيامها بواجب التحقيق الجدي و حسن النية و تحديد المسؤولين عن الإنتهاك و معاقبتهم وجبر الضرر المتكبد ، و أن هذا الجبر لا يكتمل بمجرد إعطاء مبالغ مالية لأقارب الضحايا بل يجب وضع حد لشكوكهم و جهلهم و تزويدهم بالحقيقة كاملة لترضيتهم مع ضمان عدم التكرار ، و هو المبدأ الذي أكدته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية أطفال **Street children V guatemala**² .

1- Emmanuel Decaux , Paul Tavernier et autres , op cit , pp 479 - 481 .

2- نجاة أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 320 .

الفرع الثاني

الإلتزام بالكف عن المخالفة و عدم التكرار

إن الإصلاح الكلي للمخالفة المرتكبة من طرف الدولة التي تؤدي للمساس بحقوق الإنسان لا يمكن أن يتم بمجرد اللجوء إلى إحدى أشكال التعويض عينيا أو ماليا أو إرضائيا بصورة منفصلة أو مشتركة بالجمع بينها ، إذ أن قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتمدوا تعدد أنظمة التعويض و تداخلها و اعتبروا إنكار هذا الحق مقيما لمسؤولية الدولة¹ ، وأن كل تأخير في تنفيذ أحكام التعويض يكون سبيلا لتشديد المخالفة حسب طبيعة الضرر و جسامته و الأشخاص المنتهكة حقوقهم² ، بل كثيرا ما صاحب الحكم بالتعويض إلتزامات إضافية متممة و إن كانت ثانوية³ ، وهو ما يمكن أن نجعله في إطار الإلتزام بوقف العمل غير المشروع و تقديم الضمانات اللازمة لعدم تكراره .

و يجد هذا المبدأ تطبيقه في تقنين المسؤولية الدولية في الفصل الأول من الباب الثاني من خلال المواد 29 ، 30 حيث أن الدولة يجب عليها الكف عن الفعل غير المشروع إذا كان مستمرا كوقف حالة الإعتقالات مثلا أو الإستيلاء على الممتلكات كإلتزام ثانوي ملازم لإصلاح الضرر، باعتبار أن استمرارية المخالفة أو الإنتهاك ستؤثر على جسامه الضرر اللاحق بالضحية و على تحديد التعويض و نوعه ، فالكف لا يهدف لإلغاء نتائج الفعل غير المشروع بل هو خطوة أولى تسبق إصلاحها . و لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتطلب تقديم التأكيدات و الضمانات الملائمة بعدم التكرار متى اقتضت الظروف ذلك ، و هو ما يمكن أن يرد بشكل تلقائي من الدولة المسؤولة في إطار الترضية أو الإعتذار أو الإقرار بإتيانها الفعل غير المشروع ، مما يجعل مجرد العودة لارتكاب المخالفة مقيما لمسؤولية الدولة عن خرق التزم دولي أولي بحق من الحقوق و خرق التزم ثانوي بعدم التكرار . فالدولة تبقى مسؤولة عن خلق الوضع و هي ملزمة بإنهائه ، كما تتحمل مسؤولية دولية ناشئة عن استمرارها في الإخلال بالتزام دولي .

1- Monica Macovei , **Liberté et sureté de la personne : Un guide sur la mise en œuvre de l'article 5 de la CEDH** , précis sur les droits de l'homme, direction général des droits de l'homme conseil de l'europe , Strasbourg , № 5 , 2003 , p 72 .

2- Ibid , p 73 .

3- نعيمة عمير ، المرجع السابق ، ص 300 .

و قد تم اعتماد مجموعة من الإلتزامات المكتملة بالموازاة مع نظام التعويضات من خلال وسائل إعادة التأهيل و ضمانات عدم التكرار¹ ، و هو ما أكدت عليه التعليقات العامة للجان الإتفاقية في كل مرة تتعرض فيها للإلتزامات القانونية للدول إذ أن الإلتزام بالتنفيذ حسب اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية يشمل التعويض و الجبر المالي و الإسترداد و إعادة التأهيل و تأكيدات عدم التكرار و الإعلانات و تقديم الإعتذارات العامة...إلخ² و في سياق ذلك قررت محكمة العدل الدولية في حكمها سنة 2001 في قضية **Lagrand** أنه يكفي للولايات المتحدة الأمريكية أن تؤكد عدم تكرارها أعمالا غير مشروعة مماثلة في حق الرعايا الألمان كالإدانة بعقوبات تهدد الحق في الحياة ، سالكة في ذلك ما ورد في المادة 30 من المشروع مع الإلتزام بجبر الخسارة الناجمة عن العمل غير المشروع .

و يقع على الدولة التزام آخر هو الإستمرار في التمسك بتنفيذ التزاماتها الأولية بعد توقفها عن ذلك بمجرد ارتكاب المخالفة ، دفع التعويض وحده أو التوقف عن المخالفة لا يكفيان بل و يجب عليها تطبيق المبدأ القاضي باستمرار واجب الوفاء بالإلتزام الذي تم خرقه أي المحافظة على واجب تنفيذ الإلتزام و هو المتضمن بالمادة 29 من مشروع المسؤولية الدولية ، و تأكيدا على ذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

1- من ضمن أصناف الإصلاح الواردة في المذكرات التطبيقية للأمم المتحدة :

- Restitution : libération des détenus , restitution des biens .
- Satisfaction : excuses publiques , commissions de Vérité, enquêtes pénales .
- Réhabilitation : mesures légales, médicales , psychologiques et sociales pour aider les victimes à se rétablir (ouverture de centres de réadaptation pour les victimes de torture) .
- Indemnisation : pour les dommages subis pécuniaires ou non .
- Garanties de non - répétition : amendements aux lois et aux règlements administratifs.

Manfred Nowak , Union interparlementaire , Guide de l'usage des parlementaires , №5 , 2008, p 14 .

2- لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، التعليق العام رقم 16 : المساواة بين الرجل و المرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، المادة 3 من العهد ، الدورة 34 ، 2005 ، الصوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد 1 ، المرجع السابق ، ص ص 169 - 173 .
أنظر كذلك :

لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، التعليق العام رقم 19 : الحق في الضمان الإجتماعي ، المادة 9 من العهد ، ، الدورة 39 ، 2007 ، المرجع نفسه ، ص 172 .

قد اعتقدت جازمة أن مجرد التصديق على العهد أو الإنضمام إليه أو الخلف مكان دولة أخرى يبقى معه استمرارية الإلتزامات بالنسبة للدولة و لا تسقط ولو بمخالفتها¹ .

و من جهة أخرى و في إطار المشروعية الدولية خاصة و أن احترام حقوق الإنسان من القواعد الدولية المتعلقة بمصلحة الجماعة الدولية فإن الدولة يقع عليها واجب التعاون لوضع حد لكل انتهاك خطير للقواعد الأمرة ، و عليها ألا تعترف بأي عمل نشأ نتيجة خرق لهذه القواعد و ألا تقدم العون و المساندة لإبقاء هذا الفعل قائماً (المواد 33 ، 40 ، 41 من المشروع) .

المطلب الثاني

الآثار ذات الطابع الجزائي

سبقت الإشارة إلى أن كل مخالفة للإلتزامات الدولية بحقوق الإنسان تقيم معها المسؤولية المدنية للدول الموجبة للتعويض ، غير أن ذلك لم يمنع من إيجاد نتائج أخرى نظرا لعدم كفاية طرق الإصلاح السابقة وإلى اختلاف درجة الفعل غير المشروع - الجنحة أو الجنابة الدولية - مما يؤدي معه لاختلاف آثار و نتائج المسؤولية الموقعة على الدولة ، كما أن استمرار الإخلال أو المخالفة و عدم الكف عنها و بلوغها درجة خطيرة من الجسامه نظرا لوصفها بالمنهجية و الإنتظام ، طرح الإعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية (الفرع الأول) و إمكانية فرض عقوبات دولية على الدول المنتهكة لاتفاقيات حقوق الإنسان (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الإعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية

يمثل اعتماد المسؤولية الجنائية الدولية اتجاها نحو اعتماد الجزاءات الدولية المؤسسة على المخالفة الجسيمة للإلتزامات الدولية أو ما يعرف بـ " الجريمة الدولية " التي تمثل انتهاكا خطيرا لالتزام دولي ذي أهمية لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي و أمنه و سلمه ، و هو ما تضمنته مسودة مشروع المسؤولية الدولية منذ 1983 إلى 1998 في المادة 19 منها الملغاة ، و التي قسّمت الأفعال الدولية غير المشروعة المرتبة لمسؤولية الدولة إلى قسمين : الجنح (المسؤولية المدنية) و الجنابات أو الجرائم (المسؤولية الجنائية) ، بهدف إدخال السلوك غير المشروع دائرة التجريم و نقله من الأثر التعويضي إلى نظام إجتماعي عقابي ، و ذلك بمثابة امتداد لنصوص إتفاقية فيينا لسنة 1969 المتعلقة بالقواعد الأمرة كحجة على الكافة في المادة 53 منها و كذا المادة 64 التي تعطي الأولوية للقاعدة الأمرة jus cogens

1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 26 : استمرارية الإلتزامات ، الدورة 61 ، 1997 ، الصكوك

الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد 1 ، المرجع السابق ، ص ص 225 - 226 .

مما يدل على وجود تلازم بين انتهاك هذه القواعد و الجرائم الدولية¹ ومنه ضرورة أن تسأل الدولة عن أعمالها باعتبارها تمارس السلطة السيادية - ، و هو ما يتطلب تحديد مفهوم الجريمة الدولية (أولا) و إسناد المسؤولية الجنائية الدولية (ثانيا) .

أولا : مفهوم الجريمة الدولية

بعد أن استقر الفقه و القضاء الدوليين على المسؤولية المدنية للدولة بما ينشأ عنها من تعويضات لصالح الضحايا ، تزايد الإتجاه إلى إقرار المسؤولية الجنائية عن الأفعال الضارة الجسيمة لا سيما بعد أن تم تقسيم الفعل غير المشروع إلى فعل جسيم يستوجب جزاءات صارمة و فعل بسيط يتطلب جزاءات أقل حدّة و إن كان الفقه قد نادى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بضرورة توقيع الجزاء الجنائي العقابي إلى جانب الجزاء المدني² بعد أن صار من غير المعقول وجود نظام واحد للمسؤولية يطبق على جميع الأفعال مهما كانت درجة انتهاكها و درجة الإلتزام المنتهك .

و عكس ضابط المسؤولية المدنية الدولية المرتبة لجزاء التعويض على الشخص المعنوي و المسلم به منذ أمد بعيد ، فإن ضابط المسؤولية الجنائية الدولية ارتبط باعتماد مفهوم الجريمة الدولية في مشروع المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع بمقتضى المادة 19 التي تم استبعادها من المشروع النهائي سنة 2001 و الإكتفاء بالمواد 40 و 41 في الفصل الثالث من الباب الثاني منه ، نظرا لاعتراض الدول على إدراج مخالفة الإلتزامات الدولية الأشد جسامة engregious³ ، و أن إنشاء فئات من الإنتهاكات المختلفة يؤدي للتقليل من فعالية مفهوم الإخلال بالإلتزامات عموما .

وتعبّر الجريمة الدولية عن فعل غير مشروع يخالف الإلتزامات الدولية أيّا كان مصدرها يرتكب بشكل منظم و متكرر و على نطاق واسع و يضر بالمصالح الأساسية للمجموعة الدولية ، حيث تعترف الجماعة كلها بأن الإنتهاك يشكل جريمة دولية ، كما يمكن أن تعرف بأنها فعل أو امتناع مخالف لأحكام و قواعد القانون الدولي الأمرة بما يشكل اعتداء على القيم و المصالح التي تهّم الجماعة الدولية ككل و التي قررت حمايتها فيؤدي الإعتداء لأضرار بالغة تحدث إخلالا في النظام العام الدولي .

1- محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص 75 .

2- السيد أبو عيطة ، المرجع السابق ، ص 249 .

3- Santiago Villalpando , **L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des états** , 1^{ere} édition , Presse universitaire de France , Paris , 2005, p p 161 - 189 .

و تكيف الإعتداءات بأنها جريمة دولية بناء على القانون الدولي في جانبه العرفي و الإتفاقي كما هو الحال مثلا مع جريمة العدوان أو اتفاقية إبادة الجنس البشري لسنة 1948 ، و يمتد أثرها ليشمل كل ما يمس أمن المجتمع الإنساني و يهدر مقوماته كالقتل و الإبادة و الإسترقاق و الإضطهاد .

و قد تم الإجماع حول معيار خطورة الجريمة الدولية بناء على طابع الفعل المجرم من حيث فضاوته و قسوته ، و على اتساع آثاره من حيث شموله مجموعة سكان أو قبائل أو شعوب ، و على دافع ارتكاب الفعل كالإبادة و التصفية كعيار موضوعي للتعرف على الجريمة الدولية ، كما أن قيام الجريمة الدولية يرتبط بأهمية الإلتزام الدولي المنتهك بالنسبة للمجتمع الدولي كله .

1- ضوابط الجريمة الدولية

تقوم الجريمة الدولية على ركن مادي هو الفعل غير المشروع المرتب للضرر و ركن معنوي يتعلق بقصد الإضرار بالمجتمع الدولي و ركن دولي هو انطواء السلوك على مساس بالالتزام دولي بما فيه الإتفاقي ومنه بمصلحة دولية بغض النظر عن كون مرتكبها أو المضرور منها دولة أم لا¹ ، و قد عدت المادة 19 فقرة 3 المذكورة آنفا على سبيل المثال مجموعة الإنتهاكات الخطيرة التي تعد جريمة دولية و تتمثل في :

- الإنتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحفظ السلم و الأمن الدوليين كتلك التي تحرم العدوان .

- الإنتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها .

- الإنتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على البيئة الإنسانية و حمايتها .

- الإنتهاك الخطير على نطاق واسع لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على الكائن البشري كتلك التي تحرم الرق و الإبادة الجماعية و التمييز العنصري .

و اعتبرت أن كل فعل غير مشروع دوليا لا يكون جريمة دولية يشكل جنحة دولية ، كما قررت بأن المجتمع الدولي في مجموعه *La communauté internationale dans son ensemble* يمكن له تحديد ما يعد من الإنتهاكات جريمة دولية² ، فيكون بذلك المجتمع الدولي هو الضحية الحقيقية للسلوك غير المشروع و المعني الأول بالحماية ، بغض النظر عن الضحايا " العرضيين " كالدولة التي يقع عليها العدوان و الأفراد و الشعوب الذين يمارس ضدهم التمييز العنصري أو الإبادة³ و هو ما يربط بين انتهاك

1- طارق عزت رخا ، المرجع السابق ، ص ص 294 - 295 .

2- محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص 74 و ص 78 .

3 -Santiago Villalpando ,op cit , p 224 .

القواعد الأمرة و بين الجرائم الدولية من حيث المخول لتحديدها وهو " المجتمع الدولي " حسب معايير و خصائص تعترف صراحة أو ضمنا بالجريمة¹.

و في إطار المشروع النهائي للمسؤولية الدولية فقد تناولت المادة 40 الجرائم الدولية باعتبارها إخلالا خطيرا من دولة ما بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي و التي تمثل قواعد أمره لا يمكن حصرها ، و استندت في وصف الإخلال بالخطورة إلى التخلف الجسيم و المنهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الإلتزام ، و قد تحاشت تقديم أمثلة عن الجريمة الدولية مما جعلها أكثر سعة و شمولية و استجابة للتطور، و بدورها تطرقت المادة 41 إلى تعاون الدول لوضع حد للإخلالات الخطيرة بأن تتعاون في سبيل تحقيق ذلك بالوسائل المشروعة و ألا تعترف بشرعية أي وضع ناجم عن إخلال خطير و ألا تقدم العون و المساعدة للحفاظ على هذا الوضع ، كما أكدت المادة 42 إمكانية الإحتجاج بالمسؤولية من طرف الدولة التي تم خرق التزم في مواجهتها ، أو تم خرقه في مواجهة المجتمع الدولي ككل ، حيث لأي دولة الحق في حماية المصلحة الدولية الجماعية المعتدى عليها بغض النظر عن تحقق ضرر شخصي و مباشر لها ، و أتاحت المحكمة الأوروبية إثارة مسؤولية الدولة عن مخالفة الإتفاقية دون اعتبار تحقق الضرر الشخصي و المباشر للدولة المدعية².

2- أنواع الجريمة الدولية

ينسحب وصف الجريمة الدولية على مجموعة من الإخلالات الخطيرة التي يمكن أن نستشفها من بعض النماذج الواردة في المادة 19 الملغاة باعتبار أن المادة 40 لم تقدم أمثلة عن ذلك ، هذه النماذج التي تتفق إلى حد ما مع ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و تتمثل في الجرائم ضد الإنسانية بالمفهوم الواسع لما يندرج تحتها من انتهاكات ، جرائم الحرب ، جرائم العدوان والجرائم ضد البيئة و التي يتم إقرارها من المجتمع الدولي ، و تبعا لذلك ينطبق وصف الجريمة الدولية على :

أ- الجرائم ضد الإنسانية

- جريمة الإبادة الجماعية : " génocide " و هي من أقصى الجرائم ضد الإنسانية ، و بالنظر لخطورتها كثيرا ما تم تناولها بصفة منفردة كما هو الحال في نظام روما الأساسي متى تمت على نطاق واسع ، و ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا عن طريق قتل أفراد الجماعة ، إلحاق ضرر جسدي أو معنوي بهم ، إخضاعهم لأحوال معيشية قصد إهلاكهم ، فرض تدابير لمنع الإنجاب في الجماعة ، نقل أطفالهم عنوة لجماعة أخرى و غيرها من أفعال التدمير، كل ذلك في صورة إبادة مادية أو إيديولوجية أو ثقافية ، مع ضرورة توافر أركانها مجتمعة (المادي و المعنوي

1- Santiago Villalpando , op cit , p p 251 - 259 .

2- محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص ص 80 - 82 .

و الشرعي و الدولي) و ارتكابها ضد جماعة يربطها نسيج معين سواء في حالتها السلم أو الحرب مما أدى لعدم سريان التقادم عليها .

و من أمثلتها الإبادة التي اقترفها النازيون الألمان في الحرب العالمية الثانية بحق ملايين اليهود عن طريق المحرقة ، الإبادة الجماعية للفلسطينيين من طرف إسرائيل ، الإبادة الصربية للمسلمين و الكروات في البوسنة و الهرسك ، الإبادة الممارسة في ألبانيا و إقليم كوسوفو¹ ، إبادة الجنود الروس للمسلمين في الشيشان بدافع الإثنية من خلال تطهير المدن و القرى بمفهومه الواسع إعمالاً لمبدأ العقاب الجماعي و الحجز التعسفي و التعذيب رغم أن روسيا تعد طرفاً في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان و اتفاقية مناهضة التعذيب² ، و الإبادة العرقية ضد التوتسي في الكونغو من طرف أوغندا ، رواندا و بورندي و التي تم فيها إقرار مسؤولية هذه الدول عن انتهاك أحكام القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي الإفريقي³ .

- **جريمة التمييز أو الفصل العنصري** : و قد اتخذت شكل اضطهاد للأقليات في كل المجالات ثم إنشاء أنظمة عنصرية كالنازية الألمانية و العنصريات البيضاء في أوروبا و في أمريكا ، و امتدت لتشمل مجالات مختلفة كالرياضة و المهن و العمل و التعليم و التي عالجتها اتفاقيات دولية متخصصة بها و مثالها سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا ، و التمييز ضد العمال المهاجرين في أوروبا و ضد العرب و الأفارقة .

- **جريمة الإسترقاق** : تتمثل في مختلف أشكال العبودية و امتهان كرامة الإنسان و الإتجار به و استغلاله بشتى الوسائل ، و هو ما حظرته المادة 8 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية و اتفاقية منع الرق و العقاب عليه .

- **جريمة التعذيب** : و تنشأ عن فعل ينتج آلاماً أو عذاباً جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بأفراد للحصول على معلومات أو اعترافات أو لمعاقتهم عن فعل ارتكبه أو يشتبه أنهم ارتكبه أو تخويفهم أو إرغامهم كالتعذيب الذي مارسه الإستعمار الفرنسي بوحشية ضد الشعب الجزائري ، و إن كان التعذيب كثيراً ما

1- أمر يحيوي ، المرجع السابق ، ص ص 53 - 54 .

2- Céline Francis , " La guerre en Tchétchénie : quelle efficacité du conseil de l'Europe face à des violations massives des droits de l'homme" , in : **RTDH** , № 57 , 2004 , p p 80 - 83 .

3- Ministère des droits humains , République Démocratique du Congo , **Livre Blanc sur les violations massives des droits de l'homme et règles de base du droit international humanitaire par les pays agresseurs (Ouganda , Rwanda , burandi)** , Kinshasa , 1998, p p 27 - 54 .

يفترن و يتشابه إلى حد بعيد مع المعاملة اللإنسانية و العقوبة المهينة فإن الأصل وجود تمايز بينهم و هو ما تحدده بدقة القضيتين المعروضتين أمام المحكمة و اللجنة الأوروبية : القضية اليونانية وقضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة بناء على جسامة الفعل و وسائله¹ .

و تتضمن الجرائم ضد الإنسانية أنواعا أخرى من الإخلالات الخطيرة كالإختفاء القسري للأشخاص و الإغتصاب و أشكال العنف الخطيرة ، و اضطهاد الأقليات و السجن و الحرمان الشديد من الحرية .

ب- جرائم الحرب

و تتعلق بمخالفة قوانين و عادات الحرب مثلا عن طريق القتل و الإبعاد و سوء المعاملة الواقعة في حق المدنيين و نهب الممتلكات و أفعال التدمير و التخريب العمدي و استعمال الأسلحة المحظورة دوليا... الخ على نطاق واسع في إطار سياسة و خطة محددة ، فرغم أنها تعد أقرب لانتهاك القانون الدولي الإنساني إلا أنها تمس مباشرة و بصفة خطيرة بالحقوق الأساسية للإنسان .

ج - جرائم العدوان

تمثل جريمة ضد السلام و الأمن الدوليين و تتعلق باستخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة و السلامة الإقليمية لدولة أخرى بالغزو أو الهجوم أو الاحتلال العسكري بالقوة و القصف أو الحصار و إن كانت هذه الجريمة لم تحظى بتعريف دقيق و موحد .

د- الجرائم الواقعة على البيئة

إنّ المساس بالبيئة هو انتهاك خطير لالتزام دولي يمثل جريمة دولية بالنظر لتعرض البيئة لأخطار متعددة ناتجة عن استعمال الأسلحة التدميرية ، تهريب المواد الخطرة ، طرح النفايات السامة مما يؤثر على الحق في الحياة و الصحة و في النمو الإقتصادي و البيئة النظيفة ، مما استدعى وصف هذه الإنتهاكات بالإجرام الدولي و تقرير المسؤولية الدولية عنها .

تمثل الصور السابقة أنواعا للجريمة الدولية و إن كان التطور قد أفرز عن صور أخرى كالإرهاب الدولي الذي ينطوي على اعتداء على الحق في الحياة و الأموال العامة و الخاصة و إثارة الرعب و الإضرار بالمصلحة الدولية كافة و الدعوة إلى التعصب و العنصرية .

ثانيا : إسناد المسؤولية الجنائية الدولية

إن التفرقة التي تم تبنيها من طرف لجنة القانون الدولي بين الجنحة و الجريمة الدولية هذه الأخيرة التي تثير المسؤولية الجنائية الدولية ، تتفق مع الممارسات الدولية إذ أن المنطق يفترض عدم المساواة بين مخالفة بعض قواعد حقوق الإنسان من طرف رجال السلطة العامة تجاه بعض الأجانب مثلا و بين جريمة

1- Debra long , op cit , p p 15 - 17 .

إياداة الجنس البشري ، و بصدد توقيع المسؤولية الجنائية الدولية ثار الجدل حول مدى إسنادها إلى الدول كأشخاص معنوية أو الأفراد الذين يخضعون إليها و يعبرون عن إرادتها .

1- إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

أ- رفض إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

- ويستند الفقه التقليدي في رفضه إسناد المسؤولية الجنائية للدولة إلى :
- عدم تحقق مبدأ جنائي في الدولة هو شرطي الوعي و الإرادة الموجودان في الشخص الطبيعي المتمتع بالإدراك و الإختيار مما يجعله مسؤولاً عن تبعات أعماله الضارة .
- عدم توفر مبدأ " لا جزاء بدون إسناد معنوي " باعتبار الدولة كيانا قانونيا جامدا لا يمكن الوصول لإرادته المتعمدة و الأثمة .
- إستحالة إثبات ذات خاصة بالدولة مستقلة عن أعضائها .
- إعتقاد فكرة المسؤولية الجنائية يعيد المسؤولية إلى الماضي بقيامها على التضامن الجماعي المفضي لمعاقبة جميع أفراد الدولة رغم عدم مشاركتهم في الفعل المرتكب .
- الجزاء المترتب على هذه المسؤولية هو " جزاء الحرب " المتنافي مع أغراض القانون الدولي المانعة للإنتقام و الثأر ، إضافة لصعوبة تطبيق الجزاءات الجنائية على الدولة كشخص معنوي .
- غياب سلطة قضائية دولية لإسناد المسؤولية الجنائية للدولة و توقيع العقاب عليها ¹ .

ب- تأييد إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

- ويستند الفقه الحديث أمثال الفقيه pella و q.saldana و H.D de Vabres و Weber إلى :
- اعتراف القانون الدولي بالحياة العضوية و الأهلية القانونية للدولة و منه بالشخصية الدولية و القدرة على التحمل بالمسؤولية الجنائية .
- تترتب هذه المسؤولية إثر تمتع الدولة بحرية الإرادة عند ارتكاب الأفعال المادية الجرمية و المساهمة فيها بالتحضير و التحريض .
- أن مساءلة الدولة جنائيا عن أفعالها الإجرامية دوليا كخرق قوة شرعية المعاهدات هي ضرورة لكفالة الإحترام الواجب للإلتزامات السياسية و الإتفاقية المقدسة .
- يجب تنظيم المسؤولية الدولية الجنائية و إنزالها بالفرد و بالدولة معا بناء على الإزدواجية و معايير دولية حديثة تتلاءم و طبيعة الفعل غير المشروع و السياسة الدولية السائدة .
- إستجابة العناصر المكونة للدولة (الشعب ، الإقليم ، السيادة) لتحمل هذا النوع من المسؤولية كإقتطاع جزء من الإقليم ، محاكمة الهيئات الحاكمة الممارسة للسيادة عن أعمالها و طنيا أو دوليا ، فرض

1- علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص ص 202 - 212 .

العقوبات الدولية الجماعية التي صارت حديثا تركز في الهيئة الحاكمة و المؤسسات الأساسية القائمة بالعمل غير المشروع كالتقارير الجزائية الدولية ضد يوغسلافيا السابقة المستهدفة حظر شحن الأسلحة و ضرب الحصار على الإستيراد العسكري و محاكمة القياديين أصحاب القرار في النزاع¹ . غير أن ذلك لم يشفع دون دحض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة لصعوبة توقيع الجزاءات الجنائية على الدولة لعدم وجود الجهاز القانوني اللازم لمحاكمة الدول و معاقبتها ، و صعوبة تحديد قصدها الجنائي و إثبات قيام الشخص المعنوي بالانتهاكات بصورة مستقلة عن الأفراد الخاضعين له .

ج - الجانب التوفيقي

يرى أن الدولة مسؤولة بشكل غير مباشر ، و أن توقيع العقوبات يقتصر على الأشخاص القائمين بالأفعال المجرمة بعد تكريس إمكانية مثل الفرد أمام محكمة جنائية دولية مما يحمله المسؤولية الدولية عن مخالفة الإلتزامات بحقوق الإنسان في شقها الجنائي و ينشئ على الدولة حسب الفقيه William Schabas التزاما بالبحث عن الحقيقة وتعقب و تسليم المجرمين أو محاكمتهم وفق قانونها إذا كان الضحايا أو المجرمين من مواطنيها أو تم ارتكاب الفعل على أراضيها² .

و تم تبني المسؤولية المدنية في حالات تتعلق بمخالفات خطيرة لحقوق الإنسان مقترنة بالمسؤولية الجنائية استنادا للتطورات الحديثة للقانون الدولي ، و هو ما أقرته لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في تقريرها في دارفور بالنسبة لمسؤولية حكومة السودان عن انتهاكات مليشيات الجنجاويد في دارفور و ارتكاب الجرائم الدولية و منه إنشاء لجنة تعويضات لتعويض الضحايا ، إضافة للمسؤولية الجنائية التي تم توقيعها بمحاكمة المتورطين في تلك الجرائم³ .

و بمحاولة تجريد نظام المخالفات من طابعه النسبي يظهر أن القواعد الآمرة لم تسمح بإرساء قمع دولي و عقوبات جنائية في مواجهة الدول ، فالمسؤولية الوحيدة التي يمكن إثارتها إزاء خرقها لا تتعدى إبطال الفعل (المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) بإيقاف العمل غير المشروع و تعويض الضرر و هو ليس هدف قواعد تحريم الجريمة الدولية .

2- إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تم إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال محاكمتهم أمام محاكم جنائية خاصة و مؤقتة تبعا لاختصاص زمني و مكاني محدد سابقا و أمام المحكمة الجنائية الدولية حاليا ، حيث أنشأت المحاكم الظرفية بناء على قرارات من مجلس الأمن ، إذ أن محكمة

1- نجاهة أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 351 .

2- Monica Pinto , op cit , p p 34 - 35 .

3- مدوس فلاح الرشيد ، المقال السابق ، ص ص 148 - 152 .

يوغوسلافيا السابقة قد أدانت عدة أفراد بانتهاكات خطيرة و منهجية لحقوق الإنسان كالتطهير العرقي و القتل و المعاملة اللاإنسانية مثل TAdič و D.Erdemovič و أقرت مسؤولية القادة و الرؤساء العسكريين و المدنيين كالرئيس Milosović بسبب انتهاكه قوانين و أعراف الحرب و مجازر التصفية العرقية ، كما أصدرت محكمة رواندا أحكاما ضد عدة متهمين في الأحداث الدموية في البلاد أمثال جون بول أوكايسو بتهمة الإبادة الجماعية و القتل و الإغتصاب على نطاق واسع¹ .

أما المحكمة الجنائية الدولية - نظام روما الأساسي - فتعال أمامها المخالفات المتمثلة في جرائم دولية من الدول الأطراف أو المدعي العام أو مجلس الأمن مثل قضية دارفور المعروضة عليها من طرف مجلس الأمن وفقا للمواد 13 فقرة ب و 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² التي تسببت فيها حركات داخلية سودانية ، و ذلك لوضع حد للقتل و التشريد و عرقلة المساعدات الإنسانية و التعذيب و التمييز بين الجماعات مما جعل المحكمة تصدر مذكرة إعتقال في حق الرئيس السوداني " عمر حسن البشير " بتاريخ 2009/03/04 عن مسؤوليته في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية عن طريق موظفين في الدولة و مليشيات الجنجويد المسلحة³ ، لعدم قدرة النظام القضائي السوداني على معاقبة المسؤولين عن ذلك ، و إن كان ذلك قد لاقى تأييدا و استنكارا حول مثل هذا التدخل .

لم يتوقف الأمر هنا بل أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن لها مباشرة تحقيقات أولية و التدخل في انتهاكات خطيرة كتلك المرتكبة من إسرائيل بالتعذيب و الإحتجاز و الحرمان من فرص العمل و المياه و حرية التنقل و مع الجرائم الخطيرة إبان الغزو الأمريكي و قوات التحالف للعراق بمنع الغذاء و الدواء و التعذيب اللاإنساني في السجون .

و تقوم المحكمة على مبادئ : لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، عدم رجعية الأثر بالنسبة لكل سلوك سابق عن بدأ نفاذ نظام المحكمة ، المسؤولية الجنائية الفردية ، عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأفراد فلا تكون سببا للإعفاء أو تخفيف العقوبة سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، مسؤولية القادة و الرؤساء عن أفعال المرؤوسين ، و عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاصها بالتقادم و المحددة أساسا بجرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جرائم العدوان .

1- Mathias Forteau , " Droit de la sécurité collective et droit de la responsabilité internationale de l'état " , in : **RGDIP** , edition A . Pedone , № 56 , 2006 , p p 206 - 209 .

2- كريم خلفان ، الياس صام ، " الإطار القانوني و السياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني " عمر حسن البشير " الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية " ، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعليمية ، الجزائر ، العدد 12 ، 2001 ، ص ص 125 - 127 .

3- المقال نفسه ، ص ص ، 128 - 129 .

كما توقع المحكمة عقوبات على الفرد الذي ثبتت إدانته من خلال السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ثلاثون سنة أو بالسجن المؤبد المبرر بالخطورة البالغة للجريمة ، و للمحكمة فضلا عن ذلك الأمر بفرض غرامة مالية و بمصادرة عائدات الجريمة و الممتلكات و الأصول المتأتية منها ¹ .

و إن كانت المحكمة الجنائية الدولية لا تزال تواجه صعوبات في حماية حقوق الإنسان و توقيع العقوبات كتغليب الإعتبارات السياسية على القانونية و اقتصرها على جرائم دولية دون أخرى و افتقادها إلى أجهزة القبض و تسليم المتهمين و تنفيذ الأوامر .

الفرع الثاني

فرض العقوبات الدولية

تم انتهاج نظام العقوبات الدولية للرد على المخالفات الجسيمة ، المتكررة و المستمرة لحقوق الإنسان التي تمس عددا كبيرا من الأفراد و تتعدى نطاق الدولة المخلة بالتزاماتها إلى تهديد مصالح المجموعة الدولية و أمنها عالميا أو إقليميا ، فتمادي الدولة في انتهاكاتها يستدعي اتخاذ عقوبات تختلف درجاتها و طرق فرضها انطلاقا من الجزاءات التأديبية بأنواعها التي يلجأ إليها عادة لردع الدولة على منوال جزاءات المنظمات بالفصل أو الطرد من عضوية المنظمة أو جزاء الوقف و الحرمان من المزايا و الحقوق ، وصولا إلى تسليط العقوبات الإقتصادية و الحصار ، قطع العلاقات السياسية و الدبلوماسية و التدخلات العسكرية بعد توجيه إنذارات بالكف ، الأمر الذي يتطلب ضبط مفهوم العقوبات الدولية (أولا) و آثار فرضها (ثانيا) .

أولا : مفهوم العقوبات الدولية

يمثل فرض العقوبات أثرا للإنتهاك الجسيم و المستمر و الممتد للأحكام الإتفاقية لحقوق الإنسان من طرف الدولة ، مما استدعى فرض جزاء على الدولة يتناسب مع طبيعة الجزاء الدولي و مع طبيعتها ككيان قانوني سياسي .

و يعمل النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بموجب مؤسساته بنظام العقوبات ، فمجلس أوروبا مثلا أقر إمكانية تعليق عضوية الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان طبقا للمادة 8 من نظامه ، و هو ما حدث بالنسبة لليونان أين قررت الجمعية البرلمانية للمجلس عدم الإعراف بالحكومة اليونانية بعد رفع قضية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضدها لتقديم مبررات لإعمال البنود التقييدية ، فسارعت للإنسحاب من المجلس و من الإتفاقية الأوروبية خوفا من توقيع قرار طردها ، و نفس الأمر حدث مع طلب إسبانيا العضوية في المجلس حيث قررت البعثة الموجهة إليها سنة 1974 وجود قصور في نظامها الديمقراطي مما يتعذر معه

1- رقية عواشربة ، المقال السابق ، ص 30 .

قبول طلبها إلا بعد استيفاء ذلك¹ ، كما ربط مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي من خلال مبادئ هلسنكي و لقاءات فيينا و كوبنهاغن بين الإنضمام إليه و احترام حقوق الإنسان و دولة القانون² ، و قد تم اتخاذ عقوبات في إطار الإتفاقية الأوروبية ضد التعذيب لسنة 1987 من خلال الإعلان العلني عن مسؤولية الدولة بعد التيقن من خلال التحقيقات بوجود إخلال بأحكام الإتفاقية .

1-أنواع العقوبات الدولية

إن تمادي الدولة في مخالفتها و بلوغها حدا من الخطورة يمس بمصالح المجموعة الدولية و بالقواعد الآمرة لحقوق الإنسان بما يفيد تهديد الأمن و السلم الدوليين و نظام الأمن الجماعي يستدعي اتخاذ جزاءات على مستوى المنظمة الأممية باعتبارها قد أخذت بذلك على عاتقها في ميثاقها³ و على مستوى المنظمات الإقليمية ، و تتمثل هذه العقوبات في أنواع متدرجة هادفة للضغط على الدول التي ثبتت مسؤوليتها و لم توقف المخالفات الجسيمة و المستمرة لحقوق الإنسان و هي :

- الحصار الإقتصادي : هو أشد أنواع العقوبات القسرية المطبقة ضد الدول ، يهدف لتطويقها اقتصاديا و هو إما حصار سلمي أو حربي ، و مثاله حظر تصدير الأسلحة و الذخائر للدولة التي بها حرب أهلية و قد طبق نظام الحصار على جنوب افريقيا نظرا لممارستها سياسة التمييز العنصري .

- قطع العلاقات السياسية و الدبلوماسية : أخذ به ميثاق الأمم المتحدة في المادة 41 منه ، و عادة يأخذ هذا الجزاء صورة الإحتجاج و قطع العلاقات السياسية و الدبلوماسية بالنظر لعدم مشروعية عمل دولي معين أو مساسه بحق أو مصلحة محددة ، و يتم اللجوء للقطع إذا كان الخرق على درجة خطيرة كقيام عدد من الدول الآسيوية و الإفريقية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع بلجيكا احتجاجا على سياستها في الكونغو و ممارسة الضغط عليها ، و قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب إفريقيا بسبب سياسة التفرقة العنصرية ، و إن كان ذلك لا يؤثر كثيرا في إزالة الفعل غير المشروع⁴ .

- قطع العلاقات التجارية و الإقتصادية : و مثاله أن الإتحاد الأوروبي أوقف مساعدة كانت موجهة للسودان سنة 1990 لانتهاكه حقوق الإنسان الأساسية مع الإقتصار على المساعدات الإنسانية ، كما أن هذا الجزاء يجد تطبيقا له في اعتراض ممثلي الولايات المتحدة في البنك الدولي على القروض و في النصوص الصريحة للقانون البلجيكي بمنع رخص التصدير و عبور الأسلحة للدول التي تخالف

1- عبد العزيز قادري ، المرجع السابق ، ص ص 69 - 72 .

2- أشرف عرفات أبو حجازة ، المقال السابق ، ص ص 214 - 215 .

3- Mathias Forteau , op cit , p p 453 - 462 et p p 369 - 377 .

4- لمزيد من التوضيح حول الجزاءات الدولية ، تطبيقاتها و أنواعها :

السيد أبو عيطة ، المرجع السابق ، ص ص 379 - 407 .

علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص ص 305 - 310 .

- التزاماتها بحقوق الإنسان ، و هو ما يأخذ به معهد القانون الدولي شرط أن تكون الدولة المخالفة قد تلقت إنذارات للكف عن المخالفة ، و اقتصر تلك العقوبة على الدولة المنتهكة دون غيرها¹ .
- الإستبعاد من عضوية المنظمات العالمية و الإقليمية و من المشاركة في أعمالها .
- الحكم بالتعويض الجزائي بأن يوضع مثلاً في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب إلى جانب دفع التعويض المدني للضحية .
- نشر حكم إدانة الدولة و التشهير بانتهاكاتها خاصة في حالة العود إلى الفعل .

2- تطبيق العقوبات الدولية

غالبا ما تتخذ هذه الجزاءات في النزاعات ذات الأبعاد الدولية و من بين الدول التي استهدفتها بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتبطة بامتدادها الزمني دون وضع حد للإنذارات الموجهة إليها و هي إما عقوبات أمريكية محضة : كما حدث مع الأورغواي 1970 ، باراغواي 1977 ، غواتيمالا 1977 ، الأرجنتين 1977 ، السلفادور 1977 ، البرازيل 1977 ، كوريا الجنوبية 1973 ، جنوب إفريقيا بسبب الفصل العنصري 1985 ، هايتي بسبب الديمقراطية 1987 ، السودان 1989 ، بوليفيا 1979 .

أو من مجموعة دول : الأمم المتحدة ضد جنوب إفريقيا بسبب الفصل العنصري 1962 - 1992 ، الأمم المتحدة و المملكة المتحدة ضد روسيا 1965 - 1979 ، الولايات المتحدة و هولندا ضد سورينام 1982 ، الولايات المتحدة و اليابان و ألمانيا الغربية ضد بورما 1988 ، الولايات المتحدة و المملكة المتحدة ضد الصومال بخصوص حقوق الإنسان و الحرب الأهلية 1988 ... الخ² .

و في إطار اشتداد مخالفة الدولة لحقوق الإنسان بما يعرض الأمن و السلم الدوليين للخطر فإن قرارات مجلس الأمن تأخذ طابعا قهريا تصل إلى اللجوء للقوة المسلحة و التدخلات العسكرية لوضع حد للانتهاكات الناجمة عن التوترات الداخلية وأعمال الشغب و التمرد و الحروب الأهلية .

و من ذلك أن قوة الصراع في رواندا أثارت القتل الجماعي و مست الفئات الضعيفة مما دفع مجلس الأمن لإصدار قرارا لتقديم المساعدة للروانديين ، و في النزاع في البوسنة و الهرسك الذي صاحبه أعمال الطرد و الترحيل القسري و احتجاز المدنيين و التطهير العرقي قام المجلس استنادا للفصل السابع من الميثاق بإرسال قوة لإزالة هذا التهديد و هو ذات الأمر مع الصراع ببنيمور الشرقية و في أفغانستان و ضلوع حركة طالبان في عمليات تهدد الأمن و السلم العالميين بالعنف و الهجمات الموجهة ضد المدنيين

1- عبد العزيز قادري ، المرجع السابق ، ص ص 98 - 100 .

2- رودريك إيليا أبي خليل ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص ص 221 - 222 .

إذ وصفها المجلس بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و بالأعمال الإرهابية مما جعله يتبنى قرارا ملزما لجميع الدول بمكافحة هذه النشاطات ، إضافة لإصداره قرارات بشأن منع أسلحة الدمار الشامل نظرا لتسببها في قتل الأشخاص و تدمير الممتلكات و تخريب البيئة و إيذاء الصحة بحيث يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة لتحديد وجود التهديد أو الإخلال بالسلم عند وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في حدود الميثاق الأممي¹ .

ثانيا : آثار توقيع العقوبات الدولية

إن تطبيق هذا النظام ضد الدول التي تخالف التزاماتها الإتفاقية بحقوق الإنسان بصفة خطيرة و متكررة يبقى خاضعا لحدود إنسانية و قانونية تفرضها صكوك حقوق الإنسان و القانون الدولي و إلا تحول هذا النظام العقابي الردعي الهادف للحفاظ على حقوق الإنسان إلى نظام يهدد الحقوق و ينتهكها في حد ذاته ، و من ذلك أن مجلس الأمن عند مباشرة مهامه عليه الإلتزام بالإبقاء على الحقوق الأساسية لا سيما الحق في الصحة (المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية) و بالحق في التمتع بالمستوى اللائق من المعيشة بما في ذلك الغذاء و الملابس و المسكن و الرعاية الطبية و التحرر من الجوع و التي تعد حسب التفسير الواسع من مقومات الحق في الحياة² ، و النظر إلى ظروف تطبيق العقوبات و نطاقها و اختلاف أشكالها .

وقد اعتبرت الجزاءات المطبقة إلى حد ما غير إنسانية حيث وصلت إلى وصفها بطابع إبادة الجنس البشري في يوغوسلافيا نظرا لآثارها الوخيمة و طويلة المدى على النواحي الإجتماعية و الصحية و الغذائية و جميع أوجه التنمية ، إذ أنها عكس التأثير في سلوك الدولة المستهدفة التي تمارس الإنتهاكات لوقفها فإن تطبيقها على الدولة ككل يمس بالدرجة الأولى و بشكل مباشر أفرادها و يزيد من معاناتهم من آثارها و تداعياتها ، و هو ما فرض ضرورة إيجاد استثناءات إنسانية للحد من ذلك ، و بالتالي تطهيرها و تطويرها بتبني معايير تتيح احترام حقوق الإنسان بفرض عقوبات أذكى تستهدف الحكومة و القياديين بطريقة واضحة و محددة دون أن تؤثر في المدنيين³ ، و هو ما واجهه العراق من حيث انتهاك الحق في الصحة من خلال تضاعف وفيات الأطفال و نقص الأدوية و الوسائل الطبية و المطهرات و تدهور الغذاء بعد اعتماد قرار النفط مقابل الغذاء .

و قد رأت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية أن فرض العقوبات الإقتصادية ضروري وفقا للحالات المناسبة غير أن أثرها يختلف من حالة لأخرى إذ كثيرا ما تتسبب في اضطرابات

1- رودريك إيليا أبي خليل ، المرجع السابق ، ص ص 53 - 58 .

2- المرجع نفسه ، ص ص 89 - 91 .

3- المرجع نفسه ، ص ص 123 - 127 .

في الأنظمة الصحية و الغذائية و التعليمية و تفويض حق العمل و تقييد فرص التعبير عن المعارضة ، بل و تسبب معاناة الفئات الأضعف ، كما أثبتت الدراسات القطرية عدم الإهتمام بآثار هذه العقوبات على الشعوب¹ .

و اعتبرت اللجنة أن أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون غير معمول بها لمجرد صدور قرار بفرض جزاءات بموجب اعتبارات السلم و الأمن الدوليين ، حيث أن إصرار المجتمع الدولي على أن الدولة المستهدفة يتعين عليها احترام الحقوق المدنية و السياسية لمواطنيها ينبغي أن يصاحبه التزام المجتمع الدولي و تلك الدولة بحماية جوهر الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على الأقل للسكان المتضررين على مستواها² ، لاسيما و أن معظم الأعضاء في مجلس الأمن قد وقعوا على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، و يكون على اللجنة مسؤولية متابعة شروط فرض العقوبات و طريقة تطبيقها ، و تأخذ مقترحات بإنشاء آليات لمتابعة أثر العقوبات خاصة تلك المؤدية لمخالفات خطيرة للحقوق³ .

و بخصوص التدخل الإنساني فإنه كثيرا ما اتسم بخضوعه لقرارات الدول الكبرى و احتكاره لفائدة دول دون أخرى ، كما أنه يمثل خرقا للالتزام و ارد بالمادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد الدول و استقرارها و منه تكريس مبدأ تسوية المنازعات الدولية سلميا ، ضف إلى ذلك أن هذا الإجراء ينتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها ، خاصة و أن الدافع الحقيقي له لم يعد يمثل الدفاع عن حقوق الإنسان باعتباره التزاما قانونيا جماعيا و التخفيف من معاناة الأفراد بقدر ما يمثل ذريعة لمصالح سياسية و اقتصادية و يؤدي للتبعية ، خاصة إذا كان التدخل من جانب الدول بصفة منفصلة أو مجتمعة بعيدا عن توجيهه و تفويض من الأمم المتحدة يعد من قبيل العدوان الموجب للمسؤولية و العقاب و يعتبر مخالفا لمبادئ القانون الدولي .

1- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، التعليق العام رقم 8 : العلاقة بين العقوبات الاقتصادية

و احترام الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، الدورة 178 ، 1997 ، الصكوك الدولية لحقوق

الإنسان ، المجلد 1 ، المرجع السابق ، الفقرة 3 ، ص 49 .

2- المرجع نفسه ، الفقرة 7 ، ص 50 .

3- المرجع نفسه ، الفقرة 8 ، 9 ، 12 ، ص ص 50 - 51 .

خاتمة

خاتمة

بناء على ما تقدم يمكن أن نخلص إلى أن اعتماد نظام المسؤولية عن مخالفة الدولة لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعد من أهم و أحدث مصادر الإلتزام الدولي يستقي أحكامه من قواعد المسؤولية الدولية المطبقة في القانون الدولي العام رغم وجود خصوصية تكتسي المجالان - حقوق الإنسان من جهة و المسؤولية الدولية من جهة أخرى - .

و هو التطور الحاصل بعد تبني عدد هائل من الإتفاقيات التي تكفل التمتع و ممارسة الحقوق للأفراد جميعا دون تمييز ، حيث تبقى الدولة خاضعة للإلتزامها الإتفاقي الذي يتطلب بدوره مجموعة من الإلتزامات السلبية و الإيجابية و الإلتزامات بإفاد و أعمال الحقوق و حمايتها ، و متى خالفت هذه الإلتزامات بفعل غير مشروع يقضي على مضمون الحق أو ممارسته أو يحد منه فإنها تتحمل المسؤولية و العلة في ذلك خطورة المخالفة التي تهدر حقوق الإنسان على الفرد و مجموعات الأفراد ، و على النظام الدولي و صيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي لتكون بذلك نظرية الفعل غير المشروع دوليا هي النظرية الأكثر استجابة لمجال حقوق الإنسان .

ومن جملة النتائج التي تم التوصل إليها بصدد مناقشة هذا الموضوع :

- أن مسؤولية الدولة عن مخالفة التزاماتها الإتفاقية بحقوق الإنسان تستوجب تحقق شروط تتمثل أساسا في الإلتزام الإتفاقي بما يندرج تحته من أنواع مختلفة للإلتزامات بحقوق الإنسان (سلبية و إيجابية ، فورية و تدريجية) ، نفاذه بالنسبة للدولة بمختلف الطرق القانونية المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية للدول الأطراف ، مخالفة الإلتزام سواء بالفعل أو الإمتناع و نسبها للدولة ، وقوع ضرر حيث يتعلق هذا الأخير أساسا بتقييم كيفية الإصلاح و قيمة التعويض و صار يقوم على معايير محددة لا سيما في النظام الأوروبي بالنظر لتطوره المستمر .

- أن نسب أو إسناد المخالفة للدولة يعد أهم شروط المسؤولية و نقطة الحسم في قيامها ، و يتوقف على الجهاز أو الشخص الذي يتصرف وفق تعليمات الدولة أو تحت رقابتها و توجيهها ، بما في ذلك سلطاتها الرئيسية و وحداتها و الأقاليم الخاضعة لها ، أو باعترافها اللاحق بالفعل أو بالمساعدة على ارتكابه إذ أن هدف النسب هو غلق باب احتجاج الدولة بعدم قيامها المباشر بالفعل لدفع المسؤولية عنها ، مما استدعى أن هيئات الرقابة الإتفاقية بمناسبة البلاغات و الدعاوى المعروضة أمامها في كل مرة تقوم بإثبات نسب المخالفة للدولة طبقا للوقائع و البيانات المطروحة عليها .

- إمعانا في تكريس مسؤولية الدولة تم نسب أفعال غير مشروعة لكيانات من غير الدول كالشركات متعددة الجنسيات و المنظمات الدولية و الأفراد العاديين المقيمين على إقليمها مواطنين أو أجنب إلى الدولة تبعا لمعيار العناية الواجبة و عدم ممارسة الدولة أو تقصيرها في واجب المنع كالالتزام سابق على وقوع الفعل أو الردع كالتزام لاحق عليه .

- أن مسؤولية الدولة تخضع لحدود حتى لا تغل يد الدولة عن مباشرة سيادتها الداخلية بذريعة عدم المساس بحقوق الإنسان مطلقا ، إذ أن الظروف العادية للدولة تقتضي حدودا مؤسسة على مبادئ سريان الإتفاقيات من حيث الدول المخاطبة بأحكامها وزمان سريانها و الأفراد المستفيدين من الحقوق الواردة بها و على القيود الواردة بنصوصها الدائمة منها و التنظيمية ، مع مراعاة الحقوق الأساسية التي لا يمكن المساس بها في كل الأحوال ، كما أن الظروف الإستثنائية بشروط إجرائية و موضوعية نظرا لخطورتها على الحقوق و الحريات تقتض إعمال رخصة التحلل من الحقوق نظرا لوجود أزمات تهدد الأوضاع في الدول لا يمكن معها التنفيذ الكلي للإلتزام الإتفاقي ، غير أنها تعد سببا آخر لإفلات الدولة من مساءلتها .

- يتضح أن نظام المسؤولية لا يمكن أن يترجم إلى واقع إلا بتحريكها بموجب البلاغات و الشكاوى الممنوحة للدول الأطراف في الإتفاقيات و كذا للأفراد المتضررين بعد استيفاء شروط محددة أمام الأجهزة الإتفاقية لحقوق الإنسان من لجان و محاكم ، بل أن تدعيم هذه المسؤولية وصل إلى حد تقديم شكاوى أمام أجهزة دولية عامة .

- إن إثارة المسؤولية يترتب بدوره نتائج تتعلق بأساليب جبر الضرر المختلفة عن طريق التعويض و هو المعتمد غالبا ، فضلا عن التزام الدولة بالكف و عدم التكرار ، إلا أن ذلك لم يمنع من تشديد أثر المسؤولية إذا تعلق الأمر بالإخلالات الخطيرة التي تمس بمصلحة المجتمع الدولي و دعا إلى تبني مفهوم الجريمة الدولية و اعتماد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذي برز واضحا في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي مازال عملها قاصرا على حصر متابعة جرائم دون أخرى و عدم التعاون الكلي للدول معها ، كما تم اللجوء إلى فرض العقوبات الدولية لوقف المخالفة المستمرة و الممتدة التي تهدد أمن الجماعة الدولية ، و إن كان تطبيق العقوبة القسرية قد أدى في كثير من الحالات إلى المساس بحقوق الأفراد .

- اصطدام مسؤولية الدولة بعقبات تعوق إثارتها منها عدم اكتمال الأنظمة العاملة بها ، وبمبدأ السيادة من جهة الذي يشجع الدول على اقتراح المخالفات دون خوف من مساءلتها رغم تراجع هذه الفكرة في مدلولها التقليدي المطلق لتصبح سيادة مقيدة في حدود القواعد الدولية تسمح برقابة الدول للتحقق من مدى احترامها لالتزاماتها ، و من جهة أخرى بطبيعة العلاقات الدولية التي تجمع مصالحا سياسية و اقتصادية

تعطيتها الدول أولوية مما يجعلها تتغاضى عن تحريك المسؤولية ، فتطغى المصالح المتبادلة على مصالح و حقوق الأفراد ، و أما إذا ما تم تحريكها فغالبا للحفاظ على مكاسب و اعتبارات مختلفة .

ومن جهة ثانية يواجه العمل بنظام المسؤولية في مجال حقوق الإنسان إشكالا في تنفيذ الدولة لآثاره - كالتعويضات باختلاف أنواعها - حيث كثيرا ما تلقى القرارات و الأحكام صعوبات في تطبيقها في مواجهة كيانات سيادية ، و إن كان النظام الأوروبي لحقوق الإنسان و بفضل تطوره المستمر قد وضع إجراءات محكمة و هيئات متخصصة لتنفيذ أحكام المسؤولية ، إضافة إلى أن إلحاق المسؤولية بالدولة يستدعي توضيح حالات إلحاقها بكيانات أخرى أكثر تعقيدا كالمنظمات الدولية و الشركات متعددة الجنسيات حتى لا يثقل كاهل الدولة ، إذ تعمل المجموعة الدولية على صياغة مشاريع مسؤولية تتعلق بهذه الكيانات ذات الطبيعة الخاصة كما هو الأمر مع مشروع مسؤولية المنظمات الدولية .

و تتجسد مسؤولية الدولة بوضوح بعرض المخالفة على الأجهزة ذات الطبيعة القضائية بالنظر للقرارات المتخذة إزاء الدول و قوتها في إصلاح الأضرار و التصدي للإنتهاكات و التي كثيرا ما برزت في الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان كالنظام الأوروبي الذي وحد إجراءات تحريك المسؤولية أمام هيئاته و وضع آليات لمتابعة تنفيذ أحكامه لردع الدولة و حماية حقوق الأفراد في مواجهتها .

على ضوء ذلك يمكن الوصول إلى أنه في سبيل تحقيق فعالية النظام القانوني للمسؤولية فإنه لا بد من إخراج مشاريعها لا سيما المشروع النهائي المتعلق بالفعل غير المشروع إلى مجال الإتفاقيات الدولية الشارعة ، و تضمين أحكامها قواعد صريحة عن مخالفة حقوق الإنسان باعتبارها أحد الركائز الأساسية للنظام الدولي ، كما يتطلب الأمر تدعيم عمل الهيئات الإتفاقية و توحيد أساليب و شروط مباشرة المسؤولية أمامها من طرف الدول و الأفراد على قدم المساواة ، و الوقوف على تنفيذ قرارات و أحكام إصلاح الضرر بصوره المختلفة بما فيها التعويض حتى تحوز المسؤولية على الإلزام و تحقق عنصر الردع المتوخى منها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية

1- الكتب

- أظين خالد عبد الرحمان ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، ط 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 .
- أعمر يحيوي ، قانون المسؤولية الدولية ، ط 2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .
- السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، د ط ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .
- إبراهيم علي بدوي الشيخ ، التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان ، الآليات و القضايا الرئيسية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
- تونسي بن عامر ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ط 1 ، منشورات دحلب ، د م ن ، 1995 .
- جوتيار محمد رشيد صديق ، المسؤولية عن انتهاكات الشركات المتعددة الجنسية لحقوق الإنسان ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 .
- حيدر أدهم عبد الهادي ، دراسات في قانون حقوق الإنسان ، ط 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .
- رودريك إيليا أبي خليل ، العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .
- طارق عزت رخا ، قانون حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
- عبد الرحيم محمد الكاشف ، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، د ط ، دار النهضة العربية ، د م ن ، 2003 .
- عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان ، د ط ، دار القصبية ، الجزائر ، 2003 .
- عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .

- عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ، ط 1 ، د دن ، د م ن ، 1987 .
- عبد الغني محمود ، التحفظ على المعاهدات الدولية ، ط 1 ، دار الإتحاد العربي للطباعة ، د م ن ، د ت ن .
- عصام محمد أحمد زناتي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
- علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات ضد الدول و الأفراد ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .
- كلوديو زانغي ، ترجمة فوزي عيسى ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ط 1 ، مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان ، 2006 .
- كمال شطاب ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود ، د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005 .
- ماهر عبد المنعم أبو يونس ، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، د ط ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، 2004 .
- محمد السعيد الدقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، د ط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، لبنان ، 1987 .
- محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .
- محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية ، د ط ، دار الغرب للنشر ، د م ن ، د ت ن .
- محمد بومدين ، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية و السلطة الدولية ، ط 1 ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 .
- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر و وسائل الرقابة ، الجزء الأول ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 .
- مصطفى سلامة حسين ، التحلل المشروع من الإلتزامات الدولية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 .
- معتز فيصل العباسي ، إلتزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .
- نجاة أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009 .

- نعيمة عمير ، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .

2- الرسائل و المذكرات

- علي عاشور الفار ، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان (دراسة في النظرية و التطبيق) ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام ، جامعة الجزائر ، 1993/1992 .

- يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة قسنطينة .

- نعيمة بوعقبة ، دور الحماية الدبلوماسية في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، جامعة عنابة ، 2008/2007 .

- وسيلة مرابط ، الإخلال بالقواعد الإتفاقية الدولية كأساس للمسؤولية المدنية للدولة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2010/2009 .

3- المقالات

- أشرف عرفات أبو حجازة ، " إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان " ، الجزء الأول ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد 65 ، 2009 .

- رقية عواشيرية ، " نحو محكمة جنائية دولية دائمة " ، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة ، الجزائر ، العدد 5 ، 2002 .

- عبد الرحمان لحرش ، " حالة الطوارئ في الجزائر ، هل زالت مبررات استمرارها " ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 1 ، 2007 .

- كريم خلفان ، الياس صام ، " الإطار القانوني و السياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني " عمر حسن البشير " الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية " ، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعليمية ، الجزائر ، العدد 12 ، 2011 .

- مدوس فلاح الرشيد ، " مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة " مجلة الحقوق ، إصدارات مجلس النشر العلمي ، الكويت ، العدد 3 ، 2007 .

4- النصوص و الإتفاقيات الدولية

- المشروع النهائي للمسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا لسنة 2001 .

- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969 .

- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المعتمد سنة 1966 ، و النافذ في مارس 1976 .
- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية المعتمد سنة 1966 ، و النافذ في جانفي 1976.
- دستور الجزائر المعدل لسنة 1996 .

5- الوثائق

- لجنة حقوق الطفل ، التعليق العام رقم 5 : التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المادتان 4 ، 42 و الفقرة 6 من المادة 44) ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد 1 ، HRI/GEN/1/Rev9 ، 27 ماي 2008 .
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 26 : استمرارية الإلتزامات ، الدورة 61 ، 1997 ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد 1 ، HRI/GEN/1/Rev9 ، 27 ماي 2008 .
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 29 : عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ ، المادة 4 فقرة 4 و 5 ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد 1 ، HRI/GEN/1/Rev9 ، 27 ماي 2008 .
- اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، التعليق العام رقم 8 : العلاقة بين العقوبات الإقتصادية و إحترام الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، الدورة 17 ، 1991 ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد 1 ، HRI/GEN/1/Rev9 ، 27 ماي 2008 .
- اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، التعليق العام رقم 9 : التطبيق المحلي للعهد ، الدورة 19 ، 1998 ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد 1 ، HRI/GEN/1/Rev9 ، 27 ماي 2008 .
- لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، التعليق العام رقم 14 : الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12) ، الدورة 22 ، 2000 ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد 1 ، HRI/GEN/1/Rev9 ، 27 ماي 2008 .
- لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، التعليق العام رقم 16 : المادة 3 من العهد ، المساواة بين الرجل و المرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، الدورة 34 ، 2005 ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد 1 ، HRI/GEN/1/Rev9 ، 27 ماي 2008 .
- لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، التعليق العام رقم 19 : (المادة 9 من العهد) ، الحق في الضمان الإجتماعي ، الدورة 39 ، 2007 ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد 1 ، HRI/GEN/1/Rev9 ، 27 ماي 2008 .

- لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الدورة 65 ، التوصية العامة رقم 31 ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد 2 ، HRI/GEN/1/Rev9 ، 27 ماي 2008 .
- قرار لجنة مناهضة التعذيب بشأن بلاغ 1998/133 ، وثيقة الأمم المتحدة A/56/40 ، المرفق السابع .
- قرار لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن البلاغ 1998/13 ، وثيقة الأمم المتحدة A/55/40 ، المرفق الثالث .
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا المقدم لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مارس 2012 .
- تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة 61 ، الملحق رقم 10 (A/64/10) ، 2009 .
- تقرير و توصيات الدورة 32 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ، 2012/2/2-1/29 ، البند الثاني .
- مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة ، التقرير المقدم من مانفرد نوفاك ، البعثة إلى الأردن ، وثيقة الأمم المتحدة ، A/HRC/4/33/Add ، 3-5 جانفي 2007 .
- مجلس حقوق الإنسان ، تقرير أعده إيمانويل ديكو ، و حدثته لورانس بواسون دي شازورن ، وثيقة الأمم المتحدة ، A/HRC/AC/8/3 ، 12 ديسمبر 2011 .
- مذكرة إخبارية حول تواصل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع منظومة هيئات معاهدات الأمم المتحدة منشورة على الموقع : [http:// www.unhri.ohchr.org](http://www.unhri.ohchr.org)
- المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (مرغريت سيكاغيا ، هينا جيلاني) ، تعقيب على الإعلان المتعلق بحق و مسؤولية الأفراد و الجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها عالميا ، جويلية 2001 .

ثانيا - باللغة الفرنسية

1-Livres

- Claudia Sciotti-lam , L'applicabilité de traités internationaux relatives aux droit interne , Bruylant , Bruxelles , 2004 .
- Hartini Dipla , La Responsabilité de l'état pour violation des droits de l'homme , édition A pédone , paris , 1994 .
- Linda A-Malone , Les droits de l'homme dans le droit international , Traduit de l'américain par Bruno Baron-Renault , Nouveaux Horizons-ARS , Paris , 2004.

- Ludovic Hennebel , La convention Américaine des droits de l'homme : Mécanismes de protection et étendue de droits et libertés , publications de l'institut international des droits de l'homme René Cassin de Strasbourg , Bruylant , Bruxelles , 2007 .
- Rusen Ergec , Protection européenne et internationale des droits de l'homme , 2^{ème} ed refondue , Etablissements Emile Bruyant S.A , Bruxelles , Belgique , 2006 .
- Santiago Villalpando , L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des Etats , 1^{ère} édition , presse universitaire de France , Paris , 2005 .

2-Articles

- Auguste Mampuya , "Responsabilité et réparations dans le conflit des grands-lacs au Congo-Zaire" , in : RGDIP , Paris , tome CV III , 2004 .
- Cathrine Sandaras , " Les lois de validation , le procès en cours et l'article 6§1^{er} de la convention européenne des droits de l'homme" , in : RTDH , 2002 .
- Céline Francis , "La guerre en Tchétchénie quelle efficacité du conseil de face à des violations des droits de l'homme" , in : RTDH , N° 57 , 2004 .
- Elisabeth Lambert , "La pratique récente de réparation des violations de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales : plaidoyer pour la préservation d'un acquis remarquable" , in : RTDH , 2000 .
- Emmanuel Decaux , Paul Tavernier et autres , " Chronique de jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme" , in : JDI , Paris , N° 2 , 2005 .
- Fabrice lemaire , " La responsabilité de l'état en cas de violations de la convention européenne des droits de l'homme par une loi : quel fondement ?

Affaire de M^e gardieu du fait d'un décret inconstitutionnel ", in :RTDH , N^o 71 , 2007.

- Jean François Flauss , " Le droit de recours individuel devant la cour européenne des droits de l'homme , le protocole N^o 09 de la convention européenne des droits de l'homme" , in : AFDI , vol 36 , 1990 .
- Mathias Forteau , "Droit de la sécurité collective et droit de la responsabilité internationale de l'état" , in : RGDIP , edition A. pedone , Paris , N^o 56 , 2006 .
- Nacira Kanoun , Tahar Taleb , " Les conditions juridiques de mise en œuvre des traités ratifiés par l'Algérie" , in : Arrabita , Ligue Algérienne des droits de l'homme , N^o 04 , 2010 .
- Syméon Karagiannis , " Le territoire d'application de la convention européenne des droits de l'homme , vaetera et Nova" , in : RTDH , N^o 61 , 2005 .

3-Conventions Internationales

- La convention européenne de sauvegarde des droits et libertés fondamentales.
- La convention Américaine des droits de l'homme .

4-Documents

- FIDH , La cour africaine des droits de l'homme et des peuples , vers la cour africaine de justice et des droits de l'homme , Guide pratique , Avril 2010 .
- Gérard Cohen Jonathan , La protection internationale des droits de l'homme : Europe , Documents d'études, secrétariat général du gouvernement , Direction de la documentation française , Paris , N^o 3 , 2007.
- Debra Long , Guide de jurisprudence sur la torture et les mauvais traitements , Article 3 de la convention européenne des droits de l'homme , Apt , Genève , juin 2002 .

- Monica Macovei , Liberté et sureté de la personne : un guide sur la mise en oeuvre de l'article 5 de la CEDH , précis sur les droits de l'homme , direction générale des droits de l'homme conseil de l'Europe , Strasbourg , N° 5, 2003 .
- Manfred Nowak et Union interparlementaire , Droits de l'homme guide de l'usage des parlementaires , N° 5 , 2008 .
- Ministère des droits humains , République démocratique du Congo , Livre Blanc sur les violations massives des droits de l'homme et des règles de base du droit international humanitaire par les pays agresseurs (Ouganda , Rwanda , Burundi) , Kinshasa ,1998 .
- Monica Pinto , L'amérique latine et le traitement des violations massives des droits de l'homme , cours et travaux , université Pantheon-Assas (Paris II) , édition A-pédone , N° 07 , 2007 .

5- Colloques et Séminaires

- Fatsah Ouguergouz , " L'application de la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples par les autorités nationales en Afrique occidentale" , in : Jean-François Flauss , L'application nationale de la charte Africaine des droits de l'homme et des peuple , Acte d'un Colloque internationale , Collection N° 54 , Etablissement Emile Bruylant et Nemesis , Bruxelles , 2004 .
- Franz Viljoen , " L'application de la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples par les autorités nationales en Afrique Australe et Orientale" , in : Jean-François Flauss , L'application nationale de la charte Africaine des droits de l'homme et des peuple , Acte d'un Colloque internationale , Collection N° 54 , Etablissement Emile Bruylant et Nemesis , Bruxelles , 2004.

6-Sites Internet

- <http://www.hrw.org>
- <http://memoireonline.com>
- <http://www.achpr.org>
- <http://www.icj-cij.org>
- <http://www.echr.coe.int>
- <http://www.euromedrights.org>

ثالثا - باللغة الإنجليزية

1-Books

- Bertrand G Ramcharan , The fundamentals of international human Rights treaty law , Martinus Nijhoff publishers leiden , Boston , 2001 .
- Kevin Boyle , New institutions for human rights protection , vol XVIII, first published , European University institute , oxford university press , US , 2009 .
- Menno T Kamminga , Martin Scheinin , The impact of human rights law on general international law , first edition , Oxford university press , New York , 2009 .
- Olivier de Schutter , International human rights law , cases , Materials , commentary , first published , Cambridge university press , Cambridge , UK , 2010 .
- Walter Kälin , Jorg Kunzli , The law of international human rights protection , first edition , Oxford university press , New York , 2009 .

2-Documents

- HRC , General comment № 31, adopted on 29 march 2004 , UN Doc CCPR/C/21/Rev1/add 13 .
- The Limburg principles on the implementation of the ICESCR , UN Doc E/cn.4/1987/17, vol 9 , 1987 .
- The Siracusa principles , UNESCO , E/CN.4/1985/4 , 28 September 1984 , CHR, forty first session , status of the international covenants on human rights .

3- Sit internet

- <http://www.ejiltalk.org>
- <http://www.corteidh.or.cr>
- <http://www.amnesty.org>
- <http://www.jurist.org/paperchase/2011/04/ICJphp>
- <http://www.ejil.oxfordjournals.org>

المحتويات

المحتويات

الصفحة	العنوان
2	مقدمة
7	الفصل الأول : النظام الموضوعي لمسؤولية الدولة عن مخالفة أحكام إتفاقيات حقوق الإنسان
8	المبحث الأول : قيام مسؤولية الدولة عن مخالفة أحكام إتفاقيات حقوق الإنسان
8	المطلب الأول : ضوابط قيام مسؤولية الدولة
9	الفرع الأول : العلاقة بين المسؤولية الدولية وأحكام إتفاقيات حقوق الإنسان
10	أولا : تباين النظامين
11	ثانيا : تكامل النظامين
14	الفرع الثاني : شروط قيام مسؤولية الدولة
14	أولا : وجود التزام إتفاقي نافذ
18	ثانيا : مخالفة الإلتزام الإتفاقي و نسبها للدولة
21	ثالثا : حدوث ضرر
22	المطلب الثاني : صور نسب المسؤولية للدولة
22	الفرع الأول : المخالفة الصادرة عن السلطات الرئيسية للدولة
23	أولا : المخالفة الصادرة عن السلطة التشريعية
25	ثانيا : المخالفة الصادرة عن السلطة التنفيذية
27	ثالثا : المخالفة الصادرة عن السلطة القضائية
29	الفرع الثاني : المخالفة الصادرة عن الكيانات الخاضعة للدولة
29	أولا : معيار السيطرة ، الرقابة و التوجيه
33	ثانيا : معيار العناية الواجبة
37	المبحث الثاني : حدود مسؤولية الدولة عن مخالفة أحكام إتفاقيات حقوق الإنسان
37	المطلب الأول : حدود مسؤولية الدولة في الظروف العادية
38	الفرع الأول : الإطار العام لسريان النصوص الإتفاقية
38	أولا : من حيث الدول الملزمة بها
40	ثانيا : من حيث الأشخاص المستفيدين منها
41	ثالثا : من حيث زمان سريانها
43	الفرع الثاني : القيود الواردة بالنصوص الإتفاقية

43	أولا : القيود الدائمة
45	ثانيا : القيود العامة
48	المطلب الثاني : حدود مسؤولية الدولة في الظروف الإستثنائية
49	الفرع الأول : ماهية الظروف الإستثنائية
49	أولا : مفهوم حالة الطوارئ
51	ثانيا : أثر العمل بحالة الطوارئ
53	الفرع الثاني : ضوابط تنظيم حالة الطوارئ
53	أولا : الضوابط الإجرائية
55	ثانيا : الضوابط الموضوعية
58	الفصل الثاني : النظام الإجرائي لمسؤولية الدولة عن مخالفة أحكام إتفاقيات حقوق الإنسان
59	المبحث الأول : طرق تحريك مسؤولية الدولة عن مخالفة أحكام إتفاقيات حقوق الإنسان
59	المطلب الأول : تحريك المسؤولية من طرف الدول
60	الفرع الأول : في إطار الأجهزة الإتفاقية لحقوق الإنسان
60	أولا : شروط قبول شكاوى الدول
64	ثانيا : إجراءات فحص شكاوى الدول
66	الفرع الثاني : في إطار الأجهزة الدولية الأخرى
66	أولا : مجال اختصاص محكمة العدل الدولية
67	ثانيا : الدور العملي لمحكمة العدل الدولية
69	المطلب الثاني : تحريك المسؤولية من طرف الأفراد
69	الفرع الأول : في إطار الأجهزة الإتفاقية لحقوق الإنسان
70	أولا : شروط قبول الشكاوى الفردية
74	ثانيا : إجراءات فحص الشكاوى الفردية
75	ثالثا : دور المنظمات غير الحكومية
77	الفرع الثاني : في إطار الأجهزة الدولية الأخرى
78	أولا : شروط تقديم الشكاوى بموجب الإجراء 1503
78	ثانيا : إجراءات فحص الشكاوى بموجب الإجراء 1503
80	المبحث الثاني : آثار ثبوت مسؤولية الدولة عن مخالفة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان
80	المطلب الأول : الآثار ذات الطابع المدني
81	الفرع الأول : الإلتزام بالتعويض

82	أولا : التعويض العيني
83	ثانيا : التعويض المالي
86	ثالثا : التعويض الإرضائي
88	الفرع الثاني : الإلتزام بالكف عن المخالفة و عدم التكرار
90	المطلب الثاني :الآثار ذات الطابع الجزائي
90	الفرع الأول : الإعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية
91	أولا : مفهوم الجريمة الدولية
95	ثانيا : إسناد المسؤولية الجنائية الدولية
99	الفرع الثاني : فرض العقوبات الدولية
99	أولا : مفهوم العقوبات الدولية
102	ثانيا : آثار توقيع العقوبات الدولية
105	خاتمة
109	قائمة المراجع
120	المحتويات